

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية

إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من طرف

مسعود بوخلو

أمام اللجنة المشكلة من

- العشاوي عبد العزيز، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة
 - قزو محمد آكلي، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة
 - بلقاسم أحمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة
 - مريوة صباح، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة البليدة
- رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا

البليدة، جانفي 2012

ملخص

تعد الحروب أو ما يسمى حديثًا بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أبشع الأفعال المرتكبة من قبل بني البشر ولا تزال كذلك، إذ ترتكب خلالها جرائم شنيعة وبشعة وتتفاوت درجة من حيث خطورتها وجسامتها، وكذا نظرا لشموليتها ولتطور الأسلحة والوسائل والأساليب المستعملة فيها، ولما تخلفه من نتائج وأثار سلبية ووخيمة، حيث شهدت المعمورة العديد من الحروب والنزاعات المسلحة كان أهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خلفت ما لا يعد ولا يحصى من خسائر فادحة في البنى التحتية والأموال، وراح ضحيتها العديد من الأرواح البشرية.

وتبعًا لذلك ارتئ المجتمع الدولي وخاصة القائمون على الحكم لدى الدول المنتصرة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل الأسباب والظروف المؤدية إلى نشوب النزاعات المسلحة، وكذا الواجبات الملقة على جميع الدول والإجراءات والتدابير الواجبة اتخاذ من قبلها درءً لتكرار النزاعات المسلحة، وكذا منعًا وقمعًا لمن يقوم بإتيانها، وقد تجسد ذلك من خلال سلسلة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة، والمنظمة لجميع النقاط والعناصر المرتبطة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها الدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة وفرضها للحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايتها، والتي تشكل في مجموعها القانون الدولي الإنساني.

غير أن طبيعة النزاعات المسلحة والأسباب المؤدية لها، وكذا الوسائل والأساليب المستخدمة فيها، يجعل من خرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني مسألة مفروغ منها، باعتبار أن خرق أي قاعدة أو أي التزام أقرته مختلف اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني عبارة عن انتهاك من الانتهاكات المحظورة.

والأصل أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتجسد من خلال عدم الالتزام بمختلف الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الإنسانية المبرمة، وفعلا فإنه هناك العديد من الانتهاكات المرتكبة في مختلف الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها بقاع العالم المتباينة، ولذلك جاء القانون الدولي الإنساني ليبين مجموعة من الحقوق وأوجه الحماية المكفولة لمختلف الفئات المشمولة بها، كما يبين من جانب آخر مجموعة من الالتزامات الواقعة سواء على تلك الفئات أو حتى على الدول القائمة بتلك الحماية، حيث حدد جملة من

الالتزامات الواقعة على كل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة الممكنة الحدوث وبالتبعية فالدول التي تخترقها وتنتهكها تترتب عليها المسؤولية عن كل ما ترتكبه، ونفس الأمر يلحق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم وانتهاكات في حق الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وحتى تأخذ العدالة مجراها، وتوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، ويصبح هذا الأخير بمنى عن أي انتهاك لأحكامه، فإن المجتمع الدولي تبنى جملة من الآليات الكفيلة بمنع وقمع كل ما يؤدي إلى انتهاك أحكامه وقواعده بصفة عامة، وأحكام الحماية للفئات المحمية بأحكامه بصفة خاصة، وقد تجسدت تلك الآليات في الأجهزة الوقائية التي تحول دون وقوع الانتهاكات وتفادي وقوعها أصلاً، وكذا في الأجهزة القمعية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفرض العقاب على مرتكبيها، وخاصة منها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قمنا بدراسته.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل فرد ساهم معي من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور قزو محمد آكلي الذي تفضّل عليّ بحضرة الإشراف وساعدني بمعلوماته القيمة وآرائه السديدة لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بشكري الخاص إلى أساتذتي الكرام الذين درسوني خلال السنة النظرية، وخاصة الأستاذ الدكتور العشوي عبد العزيز والأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم.

كما لا يفوتني أن أزجي شكري إلى طلبة قسم الماجستير، وإلى والديّ العزيزين الغاليين دون أن أنسى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وزوجتي.

والى كل يد طيبة مدت لي يد العون والمساعدة وخاصة منهم الأساتذة الجامعيين بجامعة بجاية والأساتذة المحامين.

الفهرس

	ملخص
	شكر
	الفهرس
10	مقدمة.....
16	1. ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
17	1.1. مفهوم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والفئات المعنية بها.....
	1.1.1. تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن انتهاكات القانون الدولي
17	لحقوق الإنسان.....
17	1.1.1.1. تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
20	2.1.1.1. تمييزها عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
21	أولاً: نقاط الالتقاء بينهما.....
22	ثانياً: نقاط الإختلاف بينهما.....
22	أ. من حيث المصدر.....
24	ب. من حيث زمن ارتكاب تلك الإنتهاكات.....
24	ج. من حيث الهدف من حظر تلك الإنتهاكات.....
24	د. من حيث ضمانات حماية الحقوق والحريات والحماية المكفولة.....
24	هـ. من حيث آليات منع وقمع الإنتهاكات.....
25	2.1.1. عناصر وأسباب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
26	1.2.1.1. عناصر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
26	أولاً: خطورة وجسامة الإنتهاكات.....
26	ثانياً: نطاق ارتكاب الإنتهاكات.....
27	ثالثاً: زمن ارتكاب الإنتهاكات.....

272.2.1.1. أسباب إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني
27أولاً: إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية
ثانياً: إرتكاز إتفاقيات جنيف على فرضية قيام النزاعات المسلحة بين قوات مسلحة
28نظامية
28ثالثاً: حظر الأعمال الإنتقامية وتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل
29رابعاً: التباين في وسائل وأساليب القتال
29خامساً: تقاعس المجتمع الدولي عن إتخاذ التدابير اللازمة
303.1.1. الفئات المحمية من الانتهاكات
301.3.1.1. فئات الأشخاص المحمية من الإنتهاكات
30أولاً: فئة الجرحى والمرضى والغرقى
33ثانياً: فئة أسرى الحرب ومن في حكمها
33أ/ الفئات المتمتعة بصفة أسرى الحرب
34ب/ الفئات غير المشمولة بالوضع القانوني لأسرى الحرب
351. أفراد الخدمات الطبية والدينية
352. الجواسيس
363. المرتزقة
36ثالثاً: فئة المدنيين
382.3.1.1. فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية
38أولاً: فئة الأعيان المدنية
38ثانياً: فئة الممتلكات الثقافية
392.1. مظاهر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني
391.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأشخاص
401.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى
40أولاً: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى
45ثانياً: بعض مظاهر إنتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى
472.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى
48أولاً: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب
48أ/ الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر
48ب/ الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر

51	ج/ الحماية الممنوحة لأسرى الحرب مع انتهاء الأسر.....
51	1. عن طريق الإفراج تحت شرط.....
52	2. عن طريق الإفراج بالنظر لاعتبارات صحية معينة.....
52	3. عن طريق الإفراج النهائي عند إنتهاء الأعمال العدائية.....
52	ثانيا: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى.....
54	3.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين.....
55	أولاً: قواعد الحماية الواجبة لفئات المدنيين في النزاعات المسلحة.....
55	أ/ قواعد حماية النساء.....
56	ب/ قواعد حماية الأطفال.....
57	ج/ الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية.....
59	د/ الحماية المقررة لعمال الإغاثة.....
60	هـ/ الحماية القانونية للمراسلون الصحفيون.....
62	ثانيا: بعض الامثلة الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين.....
64	2.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية.....
62	1.2.2.1. الأعيان المدنية.....
64	أولاً: الحماية المقررة للأعيان المدنية.....
65	أ/ الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة.....
65	ب/ الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين.....
67	ثانيا: بعض الأوجه من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية.....
69	2.2.2.1. الأعيان الثقافية.....
70	أولاً: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.....
70	أ/ الحماية العامة.....
71	ب/ الحماية الخاصة.....
72	ج/ الحماية المعززة.....
74	ثانيا: نماذج من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية.....
77	2. المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها.....
78	1.2. المسؤولية المترتبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
78	1.1.2. مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.....
78	1.1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها.....

79	أولاً: تعريف المسؤولية الدولية.....
80	ثانياً: أهمية المسؤولية الدولية.....
81	2.1.1.2. أسس المسؤولية الدولية.....
82	أولاً: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ.....
83	ثانياً: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر.....
84	ثالثاً: المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق.....
84	3.1.1.2. شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....
85	أولاً: إنتهاك إلتزام دولي.....
85	ثانياً: إسناد العمل غير المشروع.....
86	ثالثاً: إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل.....
87	2.1.2. مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
88	1.2.1.2. مسؤولية الدولة عن انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني.....
88	أولاً: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة.....
88	أ/ الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة.....
89	ب/ الآراء الراضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة.....
90	ثانياً: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني.....
90	أ/ إلتزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار.....
93	ب/ أشكال التعويض.....
93	1. التعويض العيني.....
94	2. التعويض المالي.....
95	3. التعويض الإرضائي.....
96	2.2.1.2. مسؤولية الأمم المتحدة على الأعمال المرتكبة من أفراد قواتها المسلحة.....
98	3.1.2. المسؤولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات.....
98	1.3.1.2. مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
101	2.3.1.2. نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
101	أولاً: المساهمة الجنائية.....
102	ثانياً: الشروع في الجريمة.....
102	ثالثاً: تقرير العقوبة.....
103	3.3.1.2. نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....

103أولاً: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا
105ثانياً: مسؤولية القائد
1072.2. آليات منع وقمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني
1071.2.2. الأجهزة الوقائية من وقوع الإنتهاكات
1071.1.2.2. وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الداخلي للدول
107أولاً: الدول الأطراف
	أ/ إدخال العقوبات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن
108تشريعها الوطني
1081. الإدراج في التشريع العقابي القائم
1092. سن قانون خاص
110ب/ نشر قواعد القانون الدولي الانساني
1111. بالنسبة للقوات المسلحة
1122. بالنسبة للسكان المدنيين
113ثانياً: المستشارون القانونيون
114ثالثاً: العاملون المؤهلون
115رابعاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
1172.1.2.2. الأدوات القانونية لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي
117أولاً: الدولة الحامية
119ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
120ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R
	رابعاً: دور الأمم المتحدة في منع إنتهاكات قواعد القانون الدولي
122الإنساني O.N.U
1242.2.2. الأجهزة القمعية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني
1251.2.2.2. القضاء الوطني
1272.2.2.2. القضاء الدولي
127أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
127أ/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة
1271. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945 T.M.N
1282. المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 T.M.I.E.O

129ب/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة
130 1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 T.P.I.Y
131 2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 T.P.I.R
132 ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية T.P.I
135 3.2.2. عوائق فعالية ونجاعة الآليات الوطنية والدولية في أداء مهامها
136 1.3.2.2. هيمنة الدول الكبرى والتناقض الأممي في اتخاذ القرارات الصارمة
137 2.3.2.2. شلل في دور المنظمات الدولية
138 3.3.2.2. الإمتناع عن تسليم المجرمين وعدم التعاون
141 الخاتمة
146 قائمة المراجع

ملخص

تعد الحروب أو ما يسمى حديثا بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أبشع الأفعال المرتكبة من قبل بني البشر ولا تزال كذلك، إذ ترتكب خلالها جرائم شنيعة وبشعة وتتفاوت درجة من حيث خطورتها وجسامتها، وكذا نظرا لشموليتها ولتطور الأسلحة والوسائل والأساليب المستعملة فيها، ولما تخلفه من نتائج وأثار سلبية ووخيمة، حيث شهدت المعمورة العديد من الحروب والنزاعات المسلحة كان أهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية التي خلفت ما لا يعد ولا يحصى من خسائر فادحة في البنى التحتية والأموال، وراح ضحيتها العديد من الأرواح البشرية.

وتبعاً لذلك ارتى المجتمع الدولي وخاصة القائمون على الحكم لدى الدول المنتصرة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل الأسباب والظروف المؤدية إلى نشوب النزاعات المسلحة، وكذا الواجبات الملقاة على جميع الدول والإجراءات والتدابير الواجبة اتخاذ من قبلها درءاً لتكرار النزاعات المسلحة، وكذا منعاً وقمعاً لمن يقوم بابتيانها، وقد تجسد ذلك من خلال سلسلة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة، والمنظمة لجميع النقاط والعناصر المرتبطة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها الدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة وفرضها للحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايتها، والتي تشكل في مجموعها القانون الدولي الإنساني.

غير أن طبيعة النزاعات المسلحة والأسباب المؤدية لها، وكذا الوسائل والأساليب المستخدمة فيها، يجعل من خرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني مسألة مفروغ منها، باعتبار أن خرق أي قاعدة أو أي التزام أقرته مختلف اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني عبارة عن انتهاك من الانتهاكات المحظورة.

والأصل أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتجسد من خلال عدم الالتزام بمختلف الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الإنسانية المبرمة، وفعلاً فإنه هناك العديد من الانتهاكات المرتكبة في مختلف الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها بقاع العالم المتباينة، ولذلك جاء القانون الدولي الإنساني لبيّن مجموعة من الحقوق وأوجه الحماية المكفولة لمختلف الفئات المشمولة بها، كما يبيّن من جانب آخر مجموعة من الالتزامات الواقعة سواء على تلك الفئات أو حتى على الدول القائمة بتلك الحماية، حيث حدد جملة من

الالتزامات الواقعة على كل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة الممكنة الحدوث وبالتبعية فالدول التي تخترقها وتنتهكها تترتب عليها المسؤولية عن كل ما ترتكبه، ونفس الأمر يلحق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم وانتهاكات في حق الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وحتى تأخذ العدالة مجراها، وتوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، ويصبح هذا الأخير بمنى عن أي انتهاك لأحكامه، فإن المجتمع الدولي تبنى جملة من الآليات الكفيلة بمنع وقمع كل ما يؤدي إلى انتهاك أحكامه وقواعده بصفة عامة، وأحكام الحماية للفئات المحمية بأحكامه بصفة خاصة، وقد تجسدت تلك الآليات في الأجهزة الوقائية التي تحول دون وقوع الانتهاكات وتفادي وقوعها أصلاً، وكذا في الأجهزة القمعية المختصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفرض العقاب على مرتكبيها، وخاصة منها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قمنا بدراسته.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل فرد ساهم معي من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور قزو محمد آكلي الذي تفضل عليّ بحضرة الإشراف وساعدني بمعلوماته القيمة وآرائه السديدة لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بشكري الخاص إلى أساتذتي الكرام الذين درسوني خلال السنة النظرية، وخاصة الأستاذ الدكتور العشاي عبد العزيز والأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم.

كما لا يفوتني أن أزجي شكري إلى طلبة قسم الماجستير، وإلى والديّ العزيزين الغاليين دون أن أنسى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وزوجتي.

والى كل يد طيبة مدت لي يد العون والمساعدة وخاصة منهم الأساتذة الجامعيين بجامعة بجاية والأساتذة المحامين.

الفهرس

	ملخص
	شكر
	الفهرس
10	مقدمة.....
16	1. ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
17	1.1. مفهوم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والفئات المعنية بها.....
	1.1.1. تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن إنتهاكات القانون الدولي
17	لحقوق الإنسان.....
17	1.1.1.1. تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
20	2.1.1.1. تمييزها عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
21	أولاً: نقاط الإلتقاء بينهما.....
22	ثانياً: نقاط الإختلاف بينهما.....
22	أ. من حيث المصدر.....
24	ب. من حيث زمن إرتكاب تلك الإنتهاكات.....
24	ج. من حيث الهدف من حظر تلك الإنتهاكات.....
24	د. من حيث ضمانات حماية الحقوق والحريات والحماية المكفولة.....
24	هـ. من حيث آليات منع وقمع الإنتهاكات.....
25	2.1.1. عناصر وأسباب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
26	1.2.1.1. عناصر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
26	أولاً: خطورة وجسامة الإنتهاكات.....
26	ثانياً: نطاق إرتكاب الإنتهاكات.....

27	ثالثا: زمن ارتكاب الانتهاكات
27	2.2.1.1. أسباب إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.
27	أولا: إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية.
		ثانيا: إرتكاز إتفاقيات جنيف على فرضية قيام النزاعات المسلحة بين قوات مسلحة
28	نظامية.
28	ثالثا: حظر الأعمال الإنتقامية وتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل.
29	رابعا: التباين في وسائل وأساليب القتال.
29	خامسا: تقاعس المجتمع الدولي عن إتخاذ التدابير اللازمة.
30	3.1.1. الفئات المحمية من الانتهاكات.
30	1.3.1.1. فئات الأشخاص المحمية من الإنتهاكات.
30	أولا: فئة الجرحى والمرضى والغرقى.
33	ثانيا: فئة أسرى الحرب ومن في حكمها.
33	أ/ الفئات المتمتعة بصفة أسرى الحرب.
34	ب/ الفئات غير المشمولة بالوضع القانوني لأسرى الحرب.
35	1. أفراد الخدمات الطبية والدينية.
35	2. الجواسيس.
36	3. المرتزقة.
36	ثالثا: فئة المدنيين.
38	2.3.1.1. فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية.
38	أولا: فئة الأعيان المدنية.
38	ثانيا: فئة الممتلكات الثقافية.
39	2.1. مظاهر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.
39	1.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأشخاص.
40	1.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى.
40	أولا: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى.
45	ثانيا: بعض مظاهر إنتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى.
47	2.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى.
48	أولا: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب.
48	أ/ الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر.

- 48 ب/ الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر.....
- 51 ج/ الحماية الممنوحة لأسرى الحرب مع انتهاء الأسر.....
- 51 1. عن طريق الإفراج تحت شرط.....
- 52 2. عن طريق الإفراج بالنظر لاعتبارات صحية معينة.....
- 52 3. عن طريق الإفراج النهائي عند إنتهاء الأعمال العدائية.....
- 52 ثانيًا: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى.....
- 54 3.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين.....
- 55 أولاً: قواعد الحماية الواجبة لفئات المدنيين في النزاعات المسلحة.....
- 55 أ/ قواعد حماية النساء.....
- 56 ب/ قواعد حماية الأطفال.....
- 57 ج/ الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية.....
- 59 د/ الحماية المقررة لعمال الإغاثة.....
- 60 هـ/ الحماية القانونية للمراسلون الصحفيون.....
- 62 ثانيًا: بعض الامثلة الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين.....
- 64 2.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية.....
- 62 1.2.2.1. الأعيان المدنية.....
- 64 أولاً: الحماية المقررة للأعيان المدنية.....
- 65 أ/ الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة.....
- 65 ب/ الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين.....
- 67 ثانيًا: بعض الأوجه من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية.....
- 69 2.2.2.1. الأعيان الثقافية.....
- 70 أولاً: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.....
- 70 أ/ الحماية العامة.....
- 71 ب/ الحماية الخاصة.....
- 72 ج/ الحماية المعززة.....
- 74 ثانيًا: نماذج من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية.....
- 77 2. المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها.....
- 78 1.2. المسؤولية المترتبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
- 78 1.1.2. مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.....

- 781.1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها
- 79أولاً: تعريف المسؤولية الدولية
- 80ثانياً: أهمية المسؤولية الدولية
- 812.1.1.2. أسس المسؤولية الدولية
- 82أولاً: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ
- 83ثانياً: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر
- 84ثالثاً: المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق
- 843.1.1.2. شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني
- 85أولاً: إنتهاك إلتزام دولي
- 85ثانياً: إسناد العمل غير المشروع
- 86ثالثاً: إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل
- 872.1.2. مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 881.2.1.2. مسؤولية الدولة عن انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني
- 88أولاً: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة
- 88أ/ الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة
- 89ب/ الآراء الراضية لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة
- 90ثانياً: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني
- 90أ/ إلتزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار
- 93ب/ أشكال التعويض
- 931. التعويض العيني
- 942. التعويض المالي
- 953. التعويض الإرضائي
- 962.2.1.2. مسؤولية الأمم المتحدة على الأعمال المرتكبة من أفراد قواتها المسلحة
- 983.1.2. المسؤولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات
- 981.3.1.2. مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
- 1012.3.1.2. نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
- 101أولاً: المساهمة الجنائية
- 102ثانياً: الشروع في الجريمة
- 102ثالثاً: تقرير العقوبة

1033.3.1.2. نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
103أولاً: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا.....
105ثانياً: مسؤولية القائد.....
1072.2. آليات منع وقمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني.....
1071.2.2. الأجهزة الوقائية من وقوع الإنتهاكات.....
1071.1.2.2. وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الداخلي للدول.....
107أولاً: الدول الأطراف.....
	أ/ إدخال العقوبات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن
108تشريعها الوطني.....
1081. الإدراج في التشريع العقابي القائم.....
1092. سن قانون خاص.....
110ب/ نشر قواعد القانون الدولي الانساني.....
1111. بالنسبة للقوات المسلحة.....
1122. بالنسبة للسكان المدنيين.....
113ثانياً: المستشارون القانونيون.....
114ثالثاً: العاملون المؤهلون.....
115رابعاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....
1172.1.2.2. الأدوات القانونية لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي.....
117أولاً: الدولة الحامية.....
119ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
120ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R.....
	رابعاً: دور الأمم المتحدة في منع إنتهاكات قواعد القانون الدولي
122الإنساني O.N.U.....
1242.2.2. الأجهزة القمعية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....
1251.2.2.2. القضاء الوطني.....
1272.2.2.2. القضاء الدولي.....
127أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
127أ/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة.....
1271. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945 T.M.N.....

128 2. المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 T.M.I.E.O
129 ب/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة
130 1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 T.P.I.Y
131 2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 T.P.I.R
132 ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية T.P.I
135 3.2.2. عوائق فعالية ونجاعة الآليات الوطنية والدولية في أداء مهامها
136 1.3.2.2. هيمنة الدول الكبرى والتناقض الأممي في اتخاذ القرارات الصارمة
137 2.3.2.2. شلل في دور المنظمات الدولية
138 3.3.2.2. الإمتناع عن تسليم المجرمين وعدم التعاون
141 الخاتمة
146 قائمة المراجع

مقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ القديم حروباً ضارية، أستخدمت فيها خلاصة ما توصلت إليه عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والتدمير عبر توالي العصور، ولا يزال استعمال تلك الوسائل والأسلحة إلى يومنا هذا، وعلى الرغم من سعي المجتمع الدولي في كثير من المواقف إلى تحقيق جو أو محيط للعيش الهنيئ ولأطول فترة ممكنة في سلم وسلام، غير أنّ ما تُقدم عليه الدول المعتدية وما تستخدمه من وسائل عسكرية في ارتكاب جرائم في حق الشعوب الضعيفة، وكذا تلك التي تدافع عن نفسها في مواجهة الدول المعتدية، حال دون تحقيق مكان آمن للبشرية تعيش فيه بكل طمأنينة وسلام وهناء.

كانت العلاقة المتبادلة في الغالب بين الدول قديماً تمتاز بالعداء والكرهية وسادت فيها شريعة الأقوى، وسياسات وأساليب العنف والقسوة، فكانت بعضها تجيز وتسمح لنفسها باستعمال ما شاءت من القوة في مواجهة الدول الأخرى متى رأت ذلك مناسباً، منذرعة بحماية مصالحها وهي بصدد اعتراف أبشع الجرائم في مواجهة الطرف الخصم، ودون مراعاتها لأدنى الحقوق المتمتع بها من قبل الأشخاص أو بني البشر، وعدم الحفاظ عليها، بل وأكثر من ذلك فإن المجتمع الدولي في تلك الحقبة لم يتمكن من إرساء العدالة القانونية، وذلك نظراً لكون أغلبية الدول في تلك الفترة كانت تتبنى بعض المبادئ، منها مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحرب الانتقامية ومبدأ الدفاع عن النفس إلى غير ذلك من المبادئ، جاعلة المجال مفتوحاً أمام الدول في الإقتصاص لنفسها بنفسها، وهو الذي خلف خسائر في الأموال والأرواح حيث لا يمكن للعقل البشري أن يتصوّرها.

لكن مهما كانت الظروف، فقد اتجه رجال القانون الدولي إلى بذل كل ما في وسعهم من أجل وضع حدّ لكل المآسي والمحن، التي تلحق البشرية من حين لآخر ومن مكان لآخر، واتفقوا على نقطة هامة هي أن المساس بالمصالح الحيوية للمجتمع يعتبر جريمة دولية مهما اختلفت صورها، والتي تتصدّرها جريمة الحرب لخطورتها ولبشاعة آثارها، مما تطلب منهم بذل جهد جبار قصد التصدي لها.

ونتيجة لذلك برز دور رجال القانون من خلال عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي خلصت إلى إرساء قواعد قانونية أساسية مُجمعة على ضرورة الإلتزام بتلك القواعد، وبما هو قائم من قواعد العدل والانصاف والمبادئ الإنسانية، فخاطبت من خلال أحكامها الدول وكذا القائمين على

حكوماتها وقواتها، وكذا كل من يكون تحت إمرتها بضرورة الإلتزام بكل ما هو وارد فيها من أحكام، ومن بين تلك الإتفاقيات إتفاقية جنيف المنعقدة في أوت 1864، والمتعلقة بتحسين قواعد الحرب وجعلها أكثر إنسانية، إضافة إلى تضمُّنها لقواعد خاصة بتحسين أوضاع جرحى ومرضى وأسرى الحرب، وكذلك تصريح "سان بيتر سبورغ" لعام 1868، الذي يحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحرب، إلى جانب ذلك نجد إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، و1907 والتي تعتبر أهم المعاهدات نظرًا لشموليتها وتنوع مواضيعها، إذ تناولت تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية، مع بيان واجبات الدول المحايدة في الحروب، وأيضًا إلزامية فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، غير أنَّها لم تتناول مسألة الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة الدول لإلتزاماتها.

وعلى الرغم من وجود تلك الإتفاقيات وما فرضته من إلتزامات على مختلف الدول، إلا أنَّها لم تنجح في وضع حد للحروب، حيث اندلعت الحرب العالمية الأولى نتيجة للتطور والتقدم العلمي والتكنولوجي والحضاري الذي شهده العالم في القرن العشرين، ولعدم استطاعة الدول التخلّي عن الحرب، فقد استعملت الدول القوّة مرارًا وتكرارًا لتحقيق أهدافها ومصالحها الذاتية، بغية الحصول على أسواق جديدة، أو مناطق وأسواق تجارية مفتوحة وقصد تسويق مختلف منتوجاتها سواءً الغذائية أو المادية وكذا العسكرية، مخالفة بذلك جُلّ أحكام الإتفاقيات والمعاهدات السابقة، وهذا الذي دفع بالمجتمع الدولي مرة أخرى إلى تنظيم نفسه، وذلك من خلال سعيه إلى إيجاد آليات تفرض العقاب على مخالفي ومنتهكي تلك الإلتزامات الدولية.

وتعتبر عصابة الأمم أول آلية لمحاولة تجريم الحرب، إذ تضمنت الإتفاقية المنشئة لهذا التنظيم الدولي الجديد عدة مبادئ وإجراءات تُلزم الدول الأطراف على احترامها ونبذ اللجوء إلى الحرب، من خلال اعتماد الوسائل والطرق السلمية في حلّ المنازعات الدولية، وكذا تأكيدها على ضرورة فرض الجزاء على الدول المعتدية والمخالفة لإلتزاماتها الدولية، بهدف إقرار مبدأ إلتزام السلم العالمي.

ونتيجة لتسارع الأحداث التي شهدتها المعمورة في منتصف القرن العشرين، وكذا نظرًا للتطور الهائل والمرّوع في العناد والعدة بالنسبة للجانب العسكري، ويضاف إلى ذلك ما شهدته جميع الميادين الأخرى من قفزة نوعية في النمو الإقتصادي والصناعي، كل هذه الظروف دفعت بعض الدول ذات الفكر التوسعي إلى الإعتداء على جيرانها من الدول، وهو ما أدى إلى تفاقم الوضع ووقوع حرب عالمية ثانية، دفع ثمنها من كان له مصلحة في ذلك ومن كان تحت نير الإستعمار، وقد خلفت ما لا يعدّ ولا يحصى من خسائر فادحة في البنى التحتية، وكذا الأموال والأرواح.

وتبعًا لذلك ارتئى المجتمع الدولي، وخاصة القائمون على الحكم بالنسبة للدول المنتصرة في الحرب ضرورة الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف التي تؤدي إلى نشوب الحروب، وكذا الواجبات الملقاة على جميع الدول، والإجراءات والتدابير الواجبة الإلتخاذ في مواجهة كل طرف في المعاهدات يقوم بخرق وانتهاك

أحكامها، وبالفعل قامت هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها بالدور المنوط لها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وسعت إلى عقد أهم الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروكوليا الإضايفين لعام 1977، إلى جانب إتفاقيات أخرى تدرج ضمن القانون الدولي الإنساني، منها إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، وغيرها من الإتفاقيات التي أبرمت من أجل وضع حد لجملة الإنتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المحددة في أحكامها المختلفة، إذ إن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة قواعد تخدم الصالح العام للجماعة الدولية، وهي بذلك متصلة في ضمير الجماعة الدولية وبالتالي يُحظر المساس بها أو حتى الخروج عن أحكامها.

إن ما جاءت به الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني من أحكام وقواعد تكرر مختلف أوجه الحماية لمختلف الفئات المحددة في نصوصها، وهي ثمرة جهد طويل وجبار، وعلى مر السنين وذلك قصد حماية أهم جنس على وجه المعمورة ألا وهو الجنس البشري، وتعتبر هذه الإتفاقيات الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الانساني لكونها مهدت لحماية الإنسان ومحيطه بصفة عامة، مما قد يلحق به من إعتداءات خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جاءت مكرسة لمسألة إحترام حقوق الإنسان مع منحه الحماية الواجبة وكذا معاملته معاملة إنسانية.

وقد وُضع قانون النزاعات المسلحة أو ما يُعرف "بالقانون الدولي الانساني" قصد حماية الإنسان من مختلف الإنتهاكات التي يمكن أن تلحقه أثناء النزاعات المسلحة، وأقرّ حماية خاصة لكل الفئات الموجودة أثناء النزاع المسلح، مما يجعل هذا القانون قانوناً إنسانياً، غير أن مسألة إلزاميته تبقى رهن إحترام الدول الأطراف في النزاع لمختلف أحكامه، مما يستوجب ضرورة وجود آليات تكفل مدى احترامه، وتسعى إلى فرض جزاءات على مخالفه وعلى مرتكبي إنتهاكات لأحكامه، وبذلك فإن فعالية تلك الآليات إنما هي مرتبطة بمدى تجسيدها الفعلي وعملها الميداني، حيث تم تنصيب عدة محاكم جنائية دولية أوكلت لها مهام محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أثناء سير العمليات العسكرية، وقد تمت فعلا محاكمات لكبار المجرمين، وكان ذلك بناءً على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي تلك الإنتهاكات لمختلف أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن تلك المحاكمات لم تُوقع عقوبات حقيقية وراذعة، وخاصة منها محاكمات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا، مع إفلات البعض من هؤلاء المجرمين من العقاب، وهو الذي جعل تلك المحاكم عاجزة عن تحقيق العدالة الحقيقية، نظراً لتشكيلتها وللبيروقراطية التي انتشرت في أوساطها، وكذا لتعرضها للعديد من الصعوبات سواء قبل نشأتها أو بعد بدء سريان عملها.

إن رغبة المجتمع الدولي إلى جهاز قضائي جنائي دولي دائم وفعال هو الذي دفع إلى تكثيف الجهود في هذا المجال، نتيجة للإخفاقات التي شهدتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لازالت ولايتها، وتلك التي

زالت وانتهت، وقد تحقق الأمل بتبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 1998/07/17، للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أوكّلت لها مهمة متابعة مجرمي الحرب وإخضاعهم للمحاكمة، وتوقيع أقصى العقوبات عليهم في حالة ثبوت إدانتهم دون الإعتداد بحصاناتهم ورتبهم ووظائفهم السامية في دولهم، وينضاف إلى ذلك مجموعة الآليات غير القضائية التي تُسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وسعيها إلى تحسين الدول والحد من تكرار وقوع الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة، غير أن بُور التوتر بين الدول أو حتى داخل الدولة نفسها ما فتئت تنطفئ، إذ تنور النزاعات من حين لآخر ومن مكان لآخر، وبالنتيجة تُعترف العديد والعديد من الانتهاكات، وما على تلك الآليات سوى تفعيل دورها في منع وقمع تلك الانتهاكات ووضع حدّ لتكرارها.

تبرز أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الذي أرق المجتمع الدولي، نظراً لحدائته ولكونه موضوع الساعة في مجال القانون الدولي، ويتجلى ذلك من خلال تبياننا للانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبما أن جرائم الحرب من أخطر وأفزع صور الجريمة الدولية، لما فيها من تهديد للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والمرتكبة من قبل أشخاص متمتعين بالحصانة، وكذا نتيجة للسلطات التي يتمتعون بها لكونهم قادة سياسيين أم عسكريين، أو لكونهم تابعين للدول الكبرى التي تعتبر نفسها فوق القانون، نظراً لاستخدامها للمبدأ المعروف "بقانون القوة" بدّل من تبنيها لمبدأ "قوة القانون".

تنصب هذه الدراسة على بيان أهم أوجه الحماية المكرّسة في مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على ذكر أمثلة حية لجملة من الانتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المشمولة بحماية هذا القانون، وبالتالي تبيان الواقع الحقيقي للمجتمع الدولي الذي يؤكد على دناءة التصرفات التي تفتقرها الدول أثناء النزاعات المسلحة، وحتى تلك الدول التي تعتبر نفسها مهد الديمقراطية ومهد حقوق الإنسان والشعوب، لأن الواقع يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على عكس ما تدّعيه، وحاولنا أن نسلط الضوء على الآليات المتبناة والمنشأة قصد منع وقمع جلّ ما يمكن ارتكابه من انتهاك.

يستهوّي البحث في موضوع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الكثير من الباحثين خاصة المتخصصين منهم في القانون الدولي الإنساني، ذلك لكونه موضوع جدّ حسّاس نظراً لتأثره بمتغيرات العصر سواء من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة، وكذا في حداثة الأسلحة والأساليب اللإنسانية المستعملة -الأسلحة الفوسفورية المحظورة- والذي يثير العديد من الإشكاليات، وبالتالي يرجع إختياري للموضوع لدافعين اثنين هما:

أولاهما يكمن في رغبتني الشخصية في نبذ ومعارضة كل أشكال الصراعات والنزاعات المسلحة لما لها من آثار سلبية وخطيرة على الإنسانية، والتي لها دور كبير في تدمير البشرية على نطاق واسع، وخصوصاً ما هو معاش في عصرنا من أوضاع، حيث إنتهكت فيه أبسط الحقوق الإنسانية في عالم يتغنى بأرقى الأخلاق

والمبادئ الفاضلة، واعتماد مبدأ الكيل بمكيالين، إذ إن الدول الكبرى أثبتت للعالم بأنها السبابة لإنتهاك أحكام الإتفاقيات التي قامت بإبرامها.

وثانيهما يتمثل في أن هذا الموضوع من المواضيع الراهنة والمعاشية في العديد من النزاعات الحديثة والحالية والبارزة على الساحة الدولية، وبالتالي يقتضي الموضوع الإلمام بجميع نواحيه، بقصد تشخيص ما يشوب الآليات المنشأة للحد من تكرار وقوع مثل تلك الإنتهاكات.

تهدف الدراسة إلى كشف حقيقة الإنتهاكات الجسيمة والخروقات الخطيرة للإتفاقيات ومختلف قوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، مع تسليط الضوء عليها بعرض الواقع العملي لأحكام القانون الدولي الإنساني ومدى احترامه، وأيضا العمل على وضع حد لتكرار المآسي الإنسانية، إضافة إلى أن دراستنا هذه لا تتوقف عند الكشف عن المشاكل القانونية، بل نسعى من خلالها إلى تبيان ما يسد تلك النقائص والثغرات القانونية.

نظرا لطبيعة الإشكالات القانونية المطروحة كان من الواجب علينا اتباع المنهج التاريخي لمعرفة أصول ومصدر القواعد القانونية المُجرّمة للإنتهاكات، بتبيان الإتفاقيات حسب نشأتها زمنياً، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي الذي تعرضنا له بالتسلسل.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام أكثر بكافة عناصر الموضوع، وأيضا إعتدنا على المنهجين التحليلي والنقدي لكونهما الأنسب لدراسة ملامسات الإنتهاكات المرتكبة والأحكام الحمائية المكرّسة، مع مقارنتها بما تم إرتكابه في أرض الواقع من انتهاكات ولمعالجة الموضوع بأكثر تفصيل.

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة في ندرة المراجع القانونية المتخصصة، حيث تكاد المقالات القانونية التي يجب الإعتماد عليها تكون منعدمة، مع قلة البحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع، وهذا ما جعلنا نعتمد على المراجع العامة بالعربية والأجنبية، وكذا المقالات التي كُتبت إجمالاً في مجال القانون الدولي العام، مع وجود قلة من المراجع المتخصصة التي اعتمدها في إعداد هذه المذكرة .

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية منع إرتكاب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمع وردع مقترفيها؟؟؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
- ما مدى احترام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟
- هل فعلا هناك آليات تمنع حدوث إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتقمع مرتكبيها ؟

- على من تقع المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- إلى أي حد إلتزمت أو تلتزم قوات الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني؟
- هل فعلا يمكن فرض الجزاء والعقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فخصصناه للمسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها.

وختمنا دراستنا بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم إقتراحات لمعالجة النقائص والإختلالات.

الفصل 1

ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الأصل في العلاقات الدولية مثلما يظهر جليا وعمليا في أرض الواقع هو الإختصام والتنازع والحرب وليس الأمن والوثام والسلام، إذ شهد العالم عبر توالي السنين حروبا ضارية أتت على الأخضر واليابس، حيث استعملت فيها أحدث الأسلحة المبتكرة في كل فترة، التي خلفت خسائر لا تقدر ولا تحصى في الأموال والأرواح، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للأزمات والصراعات التي تتور من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى، وكذا تكثيف الجهود في مجال إبرام إتفاقيات تنظم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، وخاصة منها المتعلقة بالنزاعات التي تنشب بينها مُحاولَة وضع حدّ لتفاقمها، وتسويتها بالطرق السلمية.

وعلى الرغم من إقرار جملة من الإلتزامات الواجبة الإحترام من قبل المجموعة الدولية سواء في حالة السلم أو الحرب، من خلال إبرام سلسلة من الإتفاقيات والمعاهدات بين الدول والمنظمة لمختلف المجالات، وخاصة منها تلك المتعلقة بإرساء القواعد الحمائية لمختلف الفئات زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن التطورات والمستجدات الحاصلة في العلاقات الدولية وكذا ما تشهده الدول من حركية وتغير في جميع الميادين على المستوى الداخلي وخاصة منها المجال السياسي، ذلك ما أدى ويؤدي إلى وقوع مخالفات وانتهاكات لمختلف أحكام الإتفاقيات المبرمة، وبما أن المجتمع الدولي سعى من خلال العديد من الإتفاقيات والمعاهدات إلى إقرار حماية للفئات التي تتأثر بتبعات وآثار الحروب أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة، فإن موضوع دراستنا يستلزم علينا الكشف عما تم تكريسه من أوجه الحماية في مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك قصد معرفة ما يتم إنتهاكه من أحكام، وقد خصصنا هذا الفصل من دراستنا لمعرفة ماهية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي قسمناه إلى عنصرين، حيث سننتقل إلى تبيان مفهوم هذه الإنتهاكات والفئات التي يمكن أن تطالها بداية، وبعدها سنتناول مظاهر تلك الإنتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني مع تقديم نماذج حية منها.

1.1. مفهوم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والفئات المعنية بها

أدى واقع الحياة الإنسانية إلى إقدام الدول وحتى الأفراد -القائمون بمختلف المهام والمناصب العليا في الدولة والتابعون لها- على مخالفة الإلتزامات التي أقرتها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والخروج عن مقتضياتها، حيث مست وتمس تلك التجاوزات والمخالفات مختلف الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومهما كان نوعها فإنه بمجرد ارتكابها تصبح ضمن الإنتهاكات المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه سنقدم تعريف لهذه الإنتهاكات مع تمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعدها نسلط الضوء على الأسباب المؤدية لحدوثها، ثم نبين الفئات التي تمسها هذه الإنتهاكات.

1.1.1. تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتمييزها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق

الإنسان

يكتسي موضوع القانون الدولي الإنساني (D.I.H) أهمية كبيرة، فقد ساد منطق مفاده أن الحرب شر لا بد منه ومن الحكمة السعي للتخفيف من ويلاتها، وحصر نتائجها بقدر الإمكان لكي تنحصر آثارها ونتائجها على الجهات المتحاربة دون المدنيين، واتقاءً للأعمال المهجية وللإنتهاكات الصارخة والجسيمة التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها، إذ لا يمكن معرفة التأثيرات الكلية للحرب لسنوات عديدة، كما أن الصحة الجيدة لمختلف فئات الأشخاص المحميين تتطلب تسجيل المعلومات عن الوقاية من انتشار الأمراض الجديدة، وكذا الأمراض التي كانت تحت السيطرة، مع ضرورة مراقبة إنتشار الأمراض النفسية، فقد يواجه عشرات الألوف من الناس مخاطر صحية لسنوات طويلة [1] ص38، إلى جانب آثار أخرى كثيرة ومتنوعة، ولذلك فالحاجة الملحة لمعرفة هذه الإنتهاكات تستوجب التعرف عليها والتعريف بها.

ونظراً لوجود علاقة تقارب ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان -على الرغم من اختلاف نطاق تطبيق كل منهما الزماني- إستلزم منا الأمر التطرق إلى التعريف بالإنتهاكات الواقعة في كل منهما، ثم تمييز كل منهما عن الأخرى.

1.1.1.1. تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

هناك من الفقه من يرى بأن المقصود بالإنتهاكات [2] ص298: "كل الأعمال المنافية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، والتي يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، ومهما بلغت درجتها فهي أقل خطورة من نظيرتها الإنتهاكات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التي إقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب إتفاقية" [3] ص80.

وفي نفس السياق يعرف الدكتور **عامر الزمالي** الانتهاكات على أنها: "كل الأفعال المنافية للإتفاقيات والملحق (البرتوكول) الأول وتتخذ حيالها تدابير إدارية تأديبية وعقابية يتعين على الأطراف المتعاقدة إتخاذها، بينما المخالفات الجسيمة منصوص عليها صراحة، وتتميز المخالفات الجسيمة من ناحية بالإلتزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعي يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى بالإلتزام الذي يقضي بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه المخالفات أو المتواطئ معه" [4] ص137، [5] ص97، وفي حقيقة الأمر فإنه في كلتا الحالتين يبقى معنى كل منهما غامضاً، إذ كان من المستحسن عدم إيجاد تفرقة بين الإنتهاكات العادية والإنتهاكات الجسيمة، لأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني كلها خطيرة.

ويرى "**فرانسواز بوشيه سولنييه**" أن المقصود بالإنتهاكات هو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذا الأخير لم يقدم تعريفاً مفصلاً وشاملاً لهذه الإنتهاكات، وكذا العقوبة التي تتخذ بحق مرتكبي مثل تلك الجرائم بواسطة المحاكم العادية المدنية أو العسكرية، ويرى بأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مرتبطة بمدى جسامة الأفعال المرتكبة وكذا بوقت ارتكابها سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وبالتالي فإن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني حسب رأيه: هي الإنتهاكات الخطيرة وهي المخالفات المحددة في القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والتي ينبغي على الدول أن تحظرها وتشمل الأفعال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين والتي يتم ارتكابها ضد الأشخاص والممتلكات المحمية [6] ص236.

ويذهب الدكتور "**محمد فهاد الشالدة**" إلى القول أن هناك تفرقة بين "الإنتهاكات" و"الإنتهاكات الجسيمة" أو "الجرائم" أو "الجرائم الخطيرة"، فيرى بأنه يشمل النوع الأول [2] ص299، أي "الإنتهاكات" كل الأفعال المنافية للإتفاقيات والبرتوكول الأول وينبغي على الأطراف المتعاقدة إتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها، في حين يرى بأن "الإنتهاكات الجسيمة" أو "الجرائم الخطيرة" هي "كل الجرائم الخطيرة أو الأفعال الواردة على سبيل الحصر في إتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول" [7] ص352.

ويرى الدكتور "**سعد الله عمر**" بأن "الإنتهاكات الجسيمة هي كل الأفعال المرتكبة ضد الفئات المحمية والواردة في مواد إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول" [8] ص112.

إن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة قد قامت بتعريف عدد محدد من الجرائم الواقعة في خانة الإنتهاكات الجسيمة، وبذلك فإن تعريف هذه الأخيرة يتغير بالإعتماد على ما إذا تم ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وعلى ذلك فإن التعريف الأولي الوارد في إتفاقيات جنيف في سياق النزاعات المسلحة قدمته المادة 50 من

إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة، والذي توسعت فيه بتفصيل أكثر المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول.

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عرفت "الإنتهاكات الجسيمة" بأنها هي تلك المخالفات التي تتضمن أحد الأفعال الواردة في المواد المذكورة آنفا إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب إتفاقيات جنيف الأربع [9] ص 86-245.

بالإضافة إلى كل ماسبق ذكره، هناك تعريف آخر وارد في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي تناول تعريف الإنتهاكات في نص المادة 85 منه، إذ أن الأفعال التي توصف بأنها إنتهاكات خطيرة بموجب الإتفاقيات هي تلك الإنتهاكات الخطيرة للبرتوكول الأول إذا ما تم ارتكابها في مواجهة الفئات المذكورة في نص المادة، كما تعرف الفقرة الخامسة من نفس المادة السالفة "الإنتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب" [9] ص 315.

وحسب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه "يقصد بجرائم الحرب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية" [10] ص 35.

ونفس الشيء ما هو وارد في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص في فقرتها الثانية: "تعني جرائم الحرب:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة...

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،...

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع،...

د- تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي،...

و- تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية،... [9] ص 670.

ومن خلال كل ما سبق ذكره من تعاريف يمكن لنا أن نقدم تعريف شامل للإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ إن المقصود بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني "كل ما يمكن إرتكابه من أفعال تكون مخالفة لأحكام وقواعد إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، والتي تستلزم إتخاذ تدابير وإجراءات سواء كانت تأديبية أو عقابية لردع وقمع مرتكبيها والتي تكتسي تلك الصفة بالنظر لخطورتها وللآثار المترتبة عنها".

2.1.1.1. تمييزها عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المتعارف عليه منطقياً وقانونياً أنه وقبل القيام بعملية الموازنة أو المقارنة بين شيئين، فإنه يستحسن التعريف بهما، وبما أننا بينا المقصود بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني سلفاً، فإننا سنحاول تعريف إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان تبعاً.

فوجد الدكتور "سمعان بطرس فرج الله" يرى بأن: "أن تفشي ظاهرة الإنتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان أصبح أمراً يقلق المجتمع الدولي ككل"، ولذلك فإن هذه الإنتهاكات حسب رأيه تتطوي على: "المستوى الأخلاقي": بحيث تعتبر هذه الإنتهاكات تحدياً سافراً للضمير الجماعي الإنساني، وعلى "المستوى القانوني": إذ تعد هذه الإنتهاكات إنتهاكاً صريحاً وصارخاً لقواعد قانونية دولية موضوعية تجاوزت مصدرها الإتفاقي وتحولت إلى قواعد عرفية بحكم تواتر العمل به، وإلى مبادئ قانونية دولية بحكم إستقبالها في معظم النظم القانونية الوطنية في العالم" [11] ص 423.

ويوجد تعريف آخر مفاده "أن الإنتهاكات السافرة في القانون الدولي تعتبر إختصاراً لإنتهاكات خطيرة لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد صنفت كجرائم في ظل القانون الدولي"، وما يلاحظ على هذا الأخير أنه يتسامح مع بعض الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان كالحقوق السياسية مثلاً، في حين أنه يشدد الخناق ولا يتسامح مع إنتهاكات أخرى [12] ص 537.

ووفقاً لذلك يرى الأستاذ "عماد الدين عطا الله المحمد" أنه: "إذا كان المفهوم الأخلاقي للإنتهاكات السافرة أنها الخروقات التي تقع ضد حقوق الإنسان الأساسية التي تعد مناط التمتع بحقوق الإنسان الأخرى،

فإن المفهوم القانوني للإنتهاكات السافرة هو أنها الأفعال التي تشكل جرائم في القانون الدولي، وتخضع بالتالي للإختصاص العالمي في التجريم" [12] ص538.

وبالنظر إلى ما هو وارد في هذا التعريف يقتضي منا الأمر معرفة المقصود بالإختصاص العالمي في التجريم والذي يتمثل في سعي أية دولة لمعاقبة سلوك إجرامي ما، وذلك ليس دفاعا عن أمنها، أو سمعتها، وكذا دون النظر إلى مكان وقوع الجريمة، ودون الأخذ في الإعتبار جنسية الجاني أو الضحية، ومعنى ذلك عدم وجود أية صلة بين الجريمة الواقعة أو المرتكبة والدولة الممارسة لهذا الإختصاص، فمكان الجريمة والجاني والضحية عبارة عن عناصر أجنبية تماما عن الدولة المتمتعة بحق المقاضاة، ولا دخل لاعتبارات ضرورة حماية ورعاية مصلحتها الخاصة [6] ص241، [12] ص538.

وإلى جانب هذا نذكر ما قاله السيد اللواء "أحمد الأنور" بأن: "قانون جنيف أصبح مستقرا في الضمير الإنساني العالمي، ويمثل الخروج عنه إنتهاكا لحقوق الإنسان وجريمة يعاقب عليها...، يسجلها التاريخ في حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها...، والحرب هي قمة العمل الذي يخلف أضرارا بالغة..." [13] ص110، ومن خلال هذا الرأي يتضح تعريف انتهاكات حقوق الإنسان عند السيد اللواء وهي: الإنتهاكات الناجمة عن عدم إلتزام الدول والأفراد بقواعد وأحكام قانون جنيف وارتكابهم لجرائم معاقب عليها وأهمها جريمة الحرب.

وبعد تعرفنا على التعاريف المقدمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن لنا إجراء المقارنة بين كل منهما إستنادا إلى طبيعة القانونين، وكذا مصدرهما ونطاق تطبيقهما، والجزئات المطبقة في حالة ارتكاب مثل تلك الإنتهاكات، والآليات المكلفة والكفيلة للقيام بذلك، وغيرها من المعايير، والتي سيلي تبيانها:

أولا : نقاط الإلتقاء بينهما

إن كل من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما تنصب على الشخص الطبيعي المتمتع بجملة من الحقوق والحريات، وكذا بحماية خاصة مقررة بناءً على مجموعة من القواعد القانونية الدولية، والمكرسة في مختلف الإتفاقيات والصكوك الدولية، والتي بينت صراحة أنه في حالة مخالفة إحدى تلك القواعد والحقوق والحريات، وكذا تلك الحماية، فإن نتيجة ذلك هو ارتكاب إنتهاكات في مواجهة الأشخاص والأعيان المحمية.

إلى جانب ذلك تتفق تلك الإنتهاكات في ترتيبها للمسؤولية الجنائية عما تم اقتراه في مواجهة الإنسان بصفته موضوع وموضع الحماية.

إضافة إلى هذا فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إنما يسعيان إلى حماية قيم إنسانية سامية، تتركز أساساً في حماية شخص الإنسان من مختلف أوجه الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها سواء في بدنه أو في ماله أو محيطه، وذلك دون النظر إلى عوامل التفرقة والتمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد، أو أي اعتبارات أخرى، ومن جملة أوجه الشبه بين القانونين في حظرهما لانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة، وانتهاك أوجه الحماية المكرسة في ظل القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، تحريم التعذيب والعقاب المذل والحاط من قيمة الإنسان وكرامته الإنسانية، واحترام الحقوق العائلية والأسرية، وحرية المعتقد، والحق المادي والمالي، وعدم مساءلة الأشخاص عن أعمال لم يرتكبوها، وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، وكذا حظر أخذ الرهائن، مع كفالة حق الدفاع الذي يعتبر من الضمانات القانونية التي تعد من مبادئ الدول المتعدنية [14] ص20، وخاصة منها حق المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق والحريات وأوجه الحماية التي تصب كلها في بحر مشترك يدعى "صيانة حرمة الإنسان مهما كانت الظروف"، وبالتالي تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مصب واحد، إذ الغاية من حظر ومنع ارتكابها هي صيانة الإنسان وحمايته من كل التجاوزات والإعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تطاله سواء في حالة السلم أو حالة الحرب.

ثانياً: نقاط الاختلاف بينهما

من المنطقي أن طبيعة القانونين مختلفة من حيث تطبيقهما، ومن حيث مصدر كل منهما ، وبالنظر أيضاً إلى الآليات المعتمدة في الحد من الانتهاكات الممكنة الحدوث، وبالتالي سنتناول أوجه التفرقة بين القانونين التي تؤكد تباينها واختلافها بالنتيجة، وذلك فيما يلي:

أ/ من حيث المصدر

يختلف كلا القانونين من حيث المصدر وبالتبعية تختلف الانتهاكات الواقعة لأحكامهما:

ف نجد أن مصدر تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتمثل في:

1. قانون لاهاي، ويتمثل في الإتفاقات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمر الصلح التي عقدت في هولندا عامي 1899 و1907، والتي تركزت أساساً حول الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.

2. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، والتي كانت نتيجة للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني [15] ص35، والتي أسفرت عن صياغة وتبني الإتفاقيات الأربع التالية:

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

3. الجهود المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات الدولية وغير الدولية، والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات الطابع الإباضي والتدميري [16] ص 84.

في حين أن مصدر تجريم إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمثل في مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن الحماية لحقوق وحرريات الأفراد والشعوب خاصة في مواجهة الدولة [17] ص 64، ومن بينها:

1. ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا سنة 1776.

2. والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789.

3. وكذلك ما تضمنه الميثاق البريطاني عام 1928 Petition of Right.

4. وقانون الإعلان القضائي عام 1679 Habeas Corpus Act.

5. وميثاق الحقوق Bill of Righ.

6. إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

7. وكذا الإتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإجتماعية والإقتصادية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية الأخرى عام 1966 [14] ص 22.

ب/ من حيث زمن ارتكاب تلك الانتهاكات

يختلف ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الزمان، إذ إن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [17] ص 65.

أما ارتكاب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان فيكون في زمن السلم ، وكذا في زمن الحرب وخاصة النزاعات المسلحة الداخلية [14] ص 23.

ج/ من حيث الهدف من حظر تلك الانتهاكات

إن الغاية من حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون في العمليات العدائية العسكرية، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية.

في حين أن الهدف من حظر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان بجميع فئاتهم وباختلاف أعراقهم دون استثناء.

د/ من حيث ضمانات حماية الحقوق والحريات والحماية المكفولة

إذ نجد أن ضمانات حقوق الإنسان تتركز أساساً على حماية الشخص من سلطان وسلطة دولته، وسعي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وضع قيود وحدود لسلطات الدولة لمنعها من ارتكاب انتهاكات ضد مواطنيها.

أما القانون الدولي الإنساني فإنه ينظم العلاقة بين مواطنين تابعين لدولة طرف في النزاع العسكري مع القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى الطرف في النزاع، إذ أن هذا القانون في هذه الحالة يقوم بتقييد تصرفات وأعمال القوات المسلحة وهي بصدد قيامها بالعمليات العسكرية، ويمنعها من ارتكاب انتهاكات للحماية التي أقرها للأشخاص والفئات الأخرى التابعين لدولة أخرى طرف في النزاع المسلح.

ه/ من حيث آليات منع وقمع الانتهاكات

إن الآليات الكفيلة بتنفيذ والسيهر على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل أساساً في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، كما يمكن تصنيف الدول إلى دول تراعي أحكام حقوق الإنسان ودول أخرى غير مراعية لأحكامه، وذلك ما قد يؤدي إلى إمكانية السماح بالتدخل الدولي في شؤون الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار تقديم المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني؛ وإلى

جانب الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في ذلك هناك منظمات إقليمية ومنها المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تسمح للفرد تقديم الشكاوى أمامها مباشرة بشأن أي انتهاك لحق من حقوقه الأساسية.

أما بالنسبة الآليات الكفيلة بمنع وقمع وحتى معاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني فهي كثيرة ومتعددة، منها:

- الآليات غير القضائية والمتمثلة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في فرض إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم إنتهاكه، وكذا مساهمة المستشارون القانونيون، والعاملون المؤهلون، وأيضا اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إبراز إلزامية التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، والسعي من خلالها إلى الحد من الإنتهاكات الواقعة على الفئات المشمولة بحمايته، وكذا جهود كل من الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وأيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة مدى احترام الأطراف المتنازعة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وسعيها الجاد في دعوة تلك الأطراف المتحاربة إلى عدم إنتهاك أحكامه.

- إلى جانب ذلك هناك آليات قضائية متمثلة في القضاء الوطني والمتجسد في المحاكم الوطنية، والتي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال محاكمتها لمرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار الإختصاص التكاملي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية بناء على ما هو وارد في نظامها الأساسي، وذلك بعد منح الإختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي تلك الإنتهاكات للقضاء الوطني، وفي حالة عدم رغبة هذا الأخير في ممارسة إختصاصه يؤول الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في مثل تلك القضايا والتي تكون من إختصاصها [18] ص260.

ومن خلال هذه الفروقات التي تطرقنا إليها نخلص إلى القول أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لها طبيعة خاصة، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يولي اهتماما كبيرا لمسألة إيجاد آليات فعالة لقمع ومنع حدوثها مستقبلا.

2.1.1. عناصر وأسباب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد أقر القانون الدولي الإنساني عدة أوجه من الحماية لمختلف الفئات المتواجدة أثناء النزاعات المسلحة، غير أن ذلك لا ينفى إمكانية وقوع إنتهاكات لمختلف أحكامها، ولذلك سنبيين العناصر التي تقوم عليها تلك الإنتهاكات، وبعدها نبيين الأسباب المؤدية إلى وقوعها.

1.2.1.1. عناصر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

تقوم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على عدة عناصر تميزها عن غيرها من الإنتهاكات وهي:

أولاً : خطورة وجسامة الإنتهاكات

لكي نكون أمام إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون تلك الأعمال المرتكبة منافية ومخالفة لما هو منصوص عليه في مختلف نصوص الصكوك والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ومشمولة بالخطورة والجسامة باعتبار أن هذه الصفة هي التي تجعلها مصنفة ضمن هذا النوع من الإنتهاكات [19] ص09، فخطورة الأعمال المنافية لمختلف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني إنما تتجلى من خلال عدم الإلتزام بجل قواعد الحماية المكفولة لمختلف الفئات التي شملتها تلك الحماية [20] ص175، وعلى الرغم من التدابير والإحتياطات التي فرضها القانون الدولي الإنساني، وطالب بضرورة إتخاذها أثناء سير العمليات العسكرية، إذ خاطب بأحكامه كلا الطرفين في النزاع المسلح سواء الداخلي أو الدولي، إلا أنه بمجرد عدم الإلتزام بما تم تكريسه والتأكيد عليه في مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني، إنما يجعل القائمين بذلك منتهكين لقواعد الحماية، وهو ما ينجر عنه بالنتيجة مساءلتهم عن كل ما تم ارتكابه من إنتهاكات.

ولذلك فإن خطورة الأعمال التي يرتكبها أطراف النزاع المسلح تتجلى من خلال طبيعة الجرائم المرتكبة [20] ص118-185، والتي تعتبر إنتهاكاً للحماية التي منحها القانون الدولي الإنساني لمختلف الفئات، وكذا من خلال النتائج أو الآثار الرهيبة والخطيرة التي تمس الإنسانية جمعاء، فكل اعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو على الممتلكات الروحية والمادية أو الجمع بين هذه الصور، وغيرها من الأشكال الأخرى المحظورة التي ترتكب أثناء العمليات الحربية أو العسكرية هي التي تضيي طابع الجسامة والخطورة عليها.

ثانياً: نطاق ارتكاب الإنتهاكات

إن ما يمكن قوله في هذا العنصر هو أن اركاب الإنتهاكات يتم في الإقليم الذي تدور فيه العمليات العسكرية، فلا يهم إن كان الطرف المرتكب لتلك الإنتهاكات بعيداً عن إقليم دولته، وبمعنى آخر أنه حتى وإن تم ارتكاب إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح بين دولة تبعد عن مكان النزاع بآلاف الكيلومترات إلا أنها ستتحمّل المسؤولية عن جل ما تم ارتكابه من إنتهاكات لأوجه الحماية، ومهما كانت الدوافع والحجج التي تقدمها الدولة في نفيها ومحاولتها التملص مما ينسب لها من أعمال منافية ومخالفة لقواعد الحماية المكفولة لمختلف الفئات.

يتم خرق أوجه الحماية المكفولة لمختلف الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح، لأن هذا الأخير هو العامل المحدد لوقوع إنتهاكات لهذا القانون من عدمه، وبالتالي فإنه بمجرد بدء العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة يصبح كلا الطرفين ملزمين باحترام مختلف قواعد الحماية للفئات المحمية، وملزمين بالإذعان لها وعدم خرقها، ويعتبر العامل الزمني أو النطاق الزمني هو المبين لمدى وجود إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، لأن هذا القانون يتم إعماله في حالة نشوب النزاعات المسلحة [21] ص656، وبالتالي فإن المشرع الدولي من خلال سعيه إلى سن مجموعة من القواعد الحمائية لمختلف الفئات المشمولة بالحماية، إنما هدفه هو الحد ومنع وقوع أو تكرار المآسي والمجازر والجرائم التي تمس بالجنس البشري بصفة خاصة وبالإنسانية جمعاء بصفة عامة، باعتبار أن الإنسانية تتأثر بكل ما يخدمها وما يحيط بها، وعلى ذلك جاءت هذه الحماية بناء على ما آلت إليه الأوضاع في العالم، وعلى ما تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة من آثار سلبية على الإنسان ومحيطه الخارجي، لذا تم إقرار مختلف أوجه الحماية في زمن النزاعات المسلحة محاولة للحد من تكرار تلك المآسي والمحن.

2.2.1.1. أسباب إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

إن ظاهرة إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني لم تكن وليدة الصدفة، إنما كان وراءها عدة عوامل وأسباب دفعت إلى بروز هذه الإنتهاكات، إذ توجد علاقة بين التطور الذي شهدته الأحداث عبر ممر العصور، وكذا التطور الذي شهده القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة وكذا بالنسبة للإنتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية، ولذلك فإن جميع الإتفاقيات المبرمة بشأن القانون الدولي الإنساني وخاصة منذ إبرام إتفاقية جنيف لسنة 1864 كانت كلها عبارة عن نتيجة وردة فعل لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية، والتي أصبحت غير مقبولة وغير مرغوب فيها، إذ إن المنظومة القانونية التي من خلالها سنّت جملة من الحقوق والحريات التي تتمتع بها الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أصبحت منتهكة من قبل بعض الدول، وكذا الأفراد القائمين على كبار المسؤوليات في الدولة، وذلك تلبية لمصالحهم ومصالح دولهم الضيقة، ودون مراعاتهم لأدنى الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني لتلك الفئات، وعلى ذلك ما هي العوامل والأسباب التي أدت وتؤدي إلى خرق وإنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني؟؟؟، وسنحاول تبيانها فيما يأتي:

أولاً : إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية

إن أغلبية نصوص إتفاقيات جنيف تنطبق فقط على النزاعات الدولية المسلحة، ومثلما هو معلوم فإن معظم النزاعات المسلحة هي نزاعات داخلية، وبالتالي فإن النصوص الكفيلة بفرض الحماية على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها على المستوى الداخلي، أي على مستوى النزاعات

المسلحة الداخلية هي نصوص ضئيلة، بإعتبار إقتصار الحماية المكفولة في تلك الإتفاقيات على بعض المواد فقط، منها المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع، وكذا فيما هو وارد في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني والتي تتناول النزاعات غير الدولية، الأمر الذي يفسح المجال لخرق أحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لغياب قواعد منظمة للحماية المكفولة لجميع الفئات التي تطالها ويلات الحروب والنزاعات الداخلية، حيث تعتبر النزاعات الداخلية من الأسباب المباشرة المغذية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني [22].

ثانياً: إرتكاز إتفاقيات جنيف على فرضية قيام النزاعات المسلحة بين قوات مسلحة نظامية

لقد ضيّقت إتفاقيات جنيف مجال حمايتها للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني لما حصرت قيام النزاعات المسلحة بين قوات مسلحة نظامية تكون تحت إمرة قيادة مسؤولة، وكذا مهياً ومدربة على خوض غمار الإشتباكات والمعارك وتلتزم بمقتضيات القانون الدولي، فبالنظر إلى ما هو موجود واقعياً وما يحدث في معظم النزاعات التي تنشب في مختلف بقاع العالم، فإنه يتبين أن معظم النزاعات الداخلية المسلحة تشن من طرف جماعات خاصة غير نظامية مفتقرة لبنية قيادية واضحة، وهي غير مهياً على خوض غمار هذه الإشتباكات وليس لها أدنى معرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب ذلك فإن هذه النزاعات الداخلية المسلحة تخلف نتائج رهيبية وخسائر فادحة في الأرواح والأموال، حيث تكون درجتها أكثر جسامة مما تخلفه النزاعات الدولية في مجال الإنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن نقص التنظيم للقوات غير النظامية، وكذا نقص اهتمامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وحتى نقص النصوص المنظمة للحماية المقررة للفئات المشمولة بالحماية ذلك ما يعد سببا آخر من أسباب إنتهاك القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: حظر الأعمال الإنتقامية وتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل

كانت القوات المسلحة النظامية تلتزم في ظل قانون الحرب التقليدي بالمبدأ الذي يقوم على أساس افتراض المعاملة بالمثل، حيث كانت تولي اهتماما كبيرا بقواعد قانون الحرب، وتسعى جاهدة إلى مراعاتها في معاملاتها مع أعضاء الجماعة الدولية دون مخالفتها، لأن خلاف ذلك سيجلب لها فقدان الحماية، وبتوالي الأحداث وبتطور العلاقات الدولية وكذا المنظومة القانونية على المستوى الدولي تحوّل قانون الحرب إلى قانون إنساني بحت، مما أدى بدوره إلى فرض الحظر على الأعمال الإنتقامية، ونتيجة لذلك زال العمل بمبدأ المعاملة بالمثل الذي كان يلجم جماح الدول والقوات المسلحة من الإعتداء على الدول والقوات المسلحة التابعة لدول أخرى، وفي مقابل ذلك حلّ محلّ مبدأ المعاملة بالمثل التدابير التي تتخذها الدول أو الجماعة الدولية في مواجهة الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ يعد هذا سببا آخر لتزايد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، نظرا لعدم وجود رادع وآلية فعالة للحدّ من تلك التجاوزات والإنتهاكات المقترفة [23] ص365.

رابعاً: التباين في وسائل وأساليب القتال

يعد التباين في الإمكانيات العسكرية والتكنولوجية، وفي التمويل والتمويل لكل من أطراف النزاع من الأسباب المباشرة المؤدية إلى عدم الإذعان والإمتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن عدم التكافؤ بين تلك الأطراف في مجال معيّن يفرض عليها القيام بالمستحيل لصد الطرف الآخر، وكذا إلحاق أضرار معتبرة بها ودون الأخذ بعين الاعتبار النتائج السلبية المترتبة على ما ستقدم عليها، فمثلاً إعتقاد طرف من أطراف النزاع على قوته العسكرية في الطيران في محاربة القوات المسلحة المعادية، إنما يدفع هذه الأخيرة إلى تبني أساليب وخطط قتالية وعسكرية يمكن أن تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني في غالب الأحيان، كأن تتبنى الهجمات الإرهابية أو غير ذلك من الأعمال الموجهة ضد القوات المعادية أو ضد مصالح الدولة المعادية ومواطنيها سواء داخلها أو خارجها.

خامساً: تقاعس المجتمع الدولي عن إتخاذ التدابير اللازمة

يعود عدم رغبة الدول لإتخاذها التدابير اللازمة التي تحدّ من الكوارث الإنسانية التي تعاني منها الإنسانية جمعاء من زمن لآخر أساساً إلى عجز المجتمع الدولي، وعدم إمتلاكه للإدارة الصارمة في إتخاذ المواقف الجريئة، حيث وعلى الرغم من وجود أجهزة دولية تابعة لمنظمة عالمية تظم أغلب دول العالم، وعلى الرغم من تبنيها لمبدأ المحافظة على السلم والأمن الدوليين وسعيها إلى الحفاظ عليها، وامتلاكها للحق في إتخاذ تدابير أمنية وإجراءات ردعية في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه يتضح جلياً بأن مجلس الأمن يبقى مشلولاً نظراً لتقاعس الدول الفاعلة فيه حتى اللحظة، في إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأسباب المؤدية لنشوب النزاعات الداخلية التي تظهر بوادرها للسطح وقبل تحقّقها، إذ أن إيجاد حلول لتلك الأزمات الداخلية السائرة في طور التفاقم والتحول إلى نزاع مسلح حقيقي هو الهدف الرئيس من إيجاد تلك الآليات الدولية، ولكن ما هو موجود في أرض الواقع هو أن مجلس الأمن يتبنى أسلوب الإنتظار حتى تقع الأزمة ليقوم بعدها بالتدخل لإيجاد حلول للأزمة أو النزاع، في حين أنه كان يمكن له أن يدرأ ذلك قبل حدوثه، من خلال وضع حدّ للبذرة الأولى للنزاع.

وبالتالي فإن تقاعس المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية التي أنشئت لخدمته وحماية العلاقات القائمة بين الدول حال دون ذلك، مما أدى إلى وقوع العديد والعديد من الإنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أحسن مثال على ذلك الحرب العدوانية على العراق وانتهاك أمريكا للشرعية الدولية مع تبني هيئة الأمم المتحدة موقف المتفرج [24] ص93، إذ كان من الواجب لها باعتبارها المسؤولة عن تفتادى نشوب النزاعات الوشيكة الوقوع أن تتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية، وكذا توفير الإمكانيات والإحتياجات

اللازمة لحصر ووأد النزاع في مهده، وتقديم يد العون للدول المتضررة من النزاع الذي بات وشيك الوقوع، تجنباً لوقوع الكوارث والمآسي الإنسانية [23] ص367.

3.1.1. الفئات المحمية من الانتهاكات

حدّد القانون الدولي الإنساني في مختلف أحكامه وقواعده مجموعة من الفئات المشمولة بحمايته أثناء النزاعات المسلحة، وفي الحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية إنما ينطلق أساساً من مبدأ التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه "قانون الحرب" المعروف حالياً بقانون "النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني"، فمنذ القديم كانت قاعدة التفارقة ملازمة للحروب، ومهما كان مصير رعايا الطرف العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدّها تأثيراً فإن المبدأ ظل قائماً رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك، وبالنظر لما عرفته المجتمعات على مر العصور في حروبها من أن المقاتل متميز عن غيره، من خلال حملته للسلاح ولباسه ووضع الإجماعي، وقد تم تكريس هذا في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، بأن تم التفارقة بين الوضع القانوني للمقاتل وغيره من الفئات الأخرى، ولذا كفل القانون الدولي الإنساني حمايته لفئات الأشخاص المختلفة، كما كفل كذلك حماية خاصة للأعيان المدنية والثقافية، والتي سنبينها فيما يلي:

1.3.1.1. فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية لعدة فئات من الأشخاص، والتي سنعرض كل واحدة منها على حدة فيما يلي:

أولاً : فئة الجرحى والمرضى والغرقى

يقصد بفئة الجرحى والمرضى "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أو عقلياً والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران -الجرحى والمرضى- أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" [25]، أما بالنسبة للمكوبين في البحار فيقصد بهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من مخاطر، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات -إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977- وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" [25].

ومن خلال هاتين الفقرتين يتبين لنا بأن القانون الدولي الإنساني يمنح الحماية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو من المدنيين الممتنعين عن مباشرة أي عمل عدائي [26] ص267، وتشمل هذه الفئة كل من:

أ/ أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع:

تمثل هذه الفئة القوات المسلحة النظامية الرسمية للدول أطراف النزاع المسلح مهما كانت رتبهم العسكرية، سواء كانت مواقعهم هجومية أم دفاعية، أو كانوا متواجدين على أراضي الدولة التابعين لها، أو في الدولة الأخرى، إذ تعد أخطر وأهم الفئات المحمية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني نظراً لكونهم أساس وعماد المعارك والقتال.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قانون جنيف يمنح أفراد القوات المسلحة النظامية الرسمية الحماية من أية انتهاكات قد تصدر من الطرف الخصم، باعتبارهم جرحى أو مرضى أو غرقى في البحار، ومهما كانت المهام الموكلة إليهم على شرط تبعيتهم لأحد أطراف النزاع القائم.

وقد أُلحقت إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بهذه الفئة أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة عندما تكون منظمة لأفراد القوات المسلحة المحاربة.

ب/ أفراد الوحدات المتطوعة الأخرى:

تشمل هذه الوحدات أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل وخارج الإقليم الذي ينتمون إليه حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، إذ تعد طائفة من القوات تحارب جنب إلى جنب مع القوات المحاربة، كما أنها تنظّم إليها طواعية في حالة ما إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص، ويتحمل بدوره المسؤولية عنها.

- أن تتميز بشارة محددة حتى يسهل التعرف إليها وتمييزها عن بعد.

- أن يكون السلاح الذي تحمله علنياً، بمعنى جهراً وفقاً للصياغة الواردة في المادة 13/2- ج، وذلك تقادياً للخط بينها وبين الجماعات الأخرى المدنية وللتأكيد على أنها جماعة مقاتلة، وبذلك تُقر لها الحماية الممنوحة للقوات المسلحة النظامية.

- أن تكون ملتزمة في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب [27]، [28].

ج/ أفراد القوات المسلحة النظامية:

هم الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة [27]، [28].

د/ الأشخاص المرافقون لأفراد القوات المسلحة:

هم الذين لا يعتبرون في الواقع جزء من أفراد القوات المسلحة المقاتلة، وأمثلة ذلك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، وكل ذلك بشرط أن يكونوا حاملين لتصريح مقدم من قبل القوات المسلحة التي يرافقونها.

ه/ أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع:

إن هذه الفئة لا تندرج ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية لأنها تتشكل من مجموع الأفراد المشكلون للطاقم الملاحى للسفينة التجارية أو طاقم الطائرة المدنية، نظرا لتأديتهم لمهام الصيانة أو التجارة أو مهام خدماتية بالنسبة للمسافرين.

و/ سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية:

إن هذه الفئة لا تعتبر ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية لأنه ليس لديها الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، في حين يشترط لكي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أن تحمل السلاح علنا مع مراعاتها لقوانين وأعراف الحرب، وبذلك يطلق عليها إسم أفراد المقاومة الشعبية.

وحيث نستقرأ ونحلل الوضع القانوني لكل فئة من الفئات السابقة يتبين أن الفئات الثلاثة الأولى الواردة حسب الترتيب المذكور أعلاه تتمتع بالوصف القانوني لكلمة مقاتل أو محارب، وعليه فهذه الفئات هي التي تقوم بالعمليات العسكرية سواء كانت في موقع الهجوم أو الدفاع، وتسري عليها أحكام الإتفاقية الرابعة.

ما بالنسبة للفئات الثلاثة الأخيرة حسب الترتيب، فأفرادها مدنيون بطبيعتهم، غير أن المهام الموكولة لهم لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، إذ تم إعتبارهم بموجب أحكام الإتفاقية مشمولين برعايتها وحمايتها، الأمر الذي يبين ويؤكد سريان أحكام الإتفاقية على المدنيين والمقاتلين على حد سواء في الميدان.

وعلى الرغم من غموض المقصود بالجرحى والمرضى وغرقى البحار الوارد في إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، فهل المقصود منها جرحى ومرضى القوات المسلحة فقط وبمعنى أدق المقاتلين؟، غير أنه هناك جهود رسمية بذلت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا الجهود الفقهية الأخرى التي توصلت إلى إزالة الغموض حول التعريف المقدم، إذ تحقق ذلك من خلال عقد البرتوكول الإضافي الأول

والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1977، حيث عرفت الفقرة "أ" والفقرة "ب" من مادته الثامنة المقصود بالجرحي والمرضى [25].

وما نلاحظه من خلال التعاريف الواردة في كل من الفقرة "أ" والفقرة "ب" من المادة السالفة الذكر أنه تم إعتقاد شرط جوهري في مدى اعتبار الشخص من الجرحى أو المرضى أو من منكوبي البحار، والمتمثل في عدم مشاركته في العمليات العدائية سواء أكان من العسكريين أو من المدنيين، والعبارات الدالة على ذلك هي: "...الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" وفقا للفقرة "أ"، وكذا العبارة "... وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" الواردة في الفقرة "ب" من نفس المادة السالفة الذكر، إضافة إلى ذلك كون هؤلاء الأشخاص في حالة تستدعي المساعدة أو الرعاية الطبية بسبب ما لحق بهم جراء الحرب كالصدمة أو أي اضطرابات أخرى أو أي عجز بدني أو عقلي.

وبالنظر إلى ما هو وارد في نص الفقرة "أ" السالف ذكرها يتبين أن البرتوكول الأول قد وسع الحماية التي أقرها للجرحى والمرضى، لتشمل أشخاص آخرين منها حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي [29] ص 201-204.

ثانياً: فئة أسرى الحرب ومن في حكمها

يعرف أسير الحرب بأنه: "كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية" [29] ص 208، [30] ص 133، وقد تم توسيع هذا التعريف في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب [31]، [25]، إذ تناولت المادة 4 من هذه الإتفاقية تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، في حين أن الأصل هو قصر التمتع بهذه الصفة بالنسبة للعسكريين من رعايا الدول المحاربة، فنجد أن الإتفاقية قد نصت صراحة على تحديد الفئات المتمتعة والمكتسبة لصفة الأسرى حسب القانون الدولي [32] ص 100-101، ومن خلال ذلك نستنتج أنه هناك فئات تتمتع بصفة أسرى الحرب وأخرى لا تعتبر كذلك، والتي سنوردها فيما يلي:

أ/ الفئات المتمتعة بصفة أسرى الحرب:

تنص المادة 4 من الإتفاقية الأنفة الذكر على أن هذه الفئات تتمثل في: أفراد القوات المسلحة النظامية، وكذا الجماعات التابعة والمناصرة لأحد أطراف النزاع، إلى جانب ذلك الأشخاص الآخرين الذين يتبعون القوات المسلحة غير أنهم لا يعتبرون جزءاً منها بشكل مباشر ومثال ذلك الأفراد المدنيون في أطقم الطائرات العسكرية وكذا المراسلون الحربيون، وبإبرام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أصبحت صفة أسير

الحرب تشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما تشمل هذه الأحكام أفراد حرب العصابات غير المتمتعين بزي خاص ولو كانوا منضمين في كيانات غير معترف بها من قبل الطرف الخصم [25].

كما نص البرتوكول الإضافي الأول على ضرورة إحترام جميع أفراد القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن مخالفة تلك القواعد لاتحرم هؤلاء الأفراد في حالة وقوعهم في قبضة العدو من التمتع بالوضع القانوني للأسير [25].

إضافة إلى ذلك يلتزم أفراد القوات المسلحة بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين من خلال حملته للسلاح علنا أثناء العمليات القتالية وفقا للمواقف التالية:

- أثناء أي إشتباك عسكري،

- وطوال ذلك الوقت الذي يكون فيه مرئيا للطرف الخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها إستعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فعدم الإلتزام بهذه القاعدة يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب.

وتوجد فئات أخرى ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، وهم الأشخاص المدنيون المرافقون للقوات المسلحة كالعمال المدنيين والفرق الفنية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، لكن شريطة أن يكونوا حاملين لتصريح مقدم من طرف القوات المسلحة المرافقين لها [31]، ويضاف إليها أفراد أطقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعون لأحد أطراف النزاع المسلح [31]، هذا وإلى جانب ذلك سكان الأراضي غير المحتلة والحاملين للسلاح طواعية ومن تلقاء أنفسهم لمقاومة العدوان دون توافر الوقت لتنظيم أنفسهم في وحدات نظامية، بشرط حملهم للسلاح علانية مع مراعاتهم لقوانين الحرب وعاداتها [31]، فكل هذه الفئات تتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك فئات أخرى لا يحكمها هذا الوضع، والتي سيتم تبيانها في الجزئية الموالية.

ب/ الفئات غير المشمولة بالوضع القانوني لأسرى الحرب:

لقد ورد في اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين ثلاثة أنواع من الأشخاص غير المعتبرة ضمن أسرى الحرب، غير أنها تتمتع بوضع قانوني خاص بها [33] ص43، وهي:

1. أفراد الخدمات الطبية والدينية:

حيث نجد المادة 33 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تنص على: "أن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب لا يعتبرون أسرى حرب"، وعلى الرغم من عدم اعتبارهم كذلك إلا أنه منحت لهم حماية خاصة منها الإنتفاع كحد أدنى بالفوائد وكذا الحماية الواردة للأسرى في هذه الإتفاقية، مع منحهم جميع التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم الطبية والخدمات الدينية للأسرى بمختلف فئاتهم [29] ص213-214.

2. الجواسيس:

يعتبر التجسس حاجة ماسة تقتضيها الحروب، وتعتمد عليه الدولة المتحاربة في حالات عدة، قصد معرفة تحركات الخصم وتحديد مواقعه وغير ذلك من الأمور، فالمادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية [34]، [35] ص216 عرفت الجاسوس على أنه: الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بغرض إيصال هذه المعلومات إلى دولته، وتبعاً لذلك يحق لأية دولة من الدول المتحاربة أن تواجه أي خطر يتهدها من جراء ممارسة الجواسيس لمهامهم على أراضيها، ولها الحق في أن تتخذ من الإجراءات ما تراه متناسباً مع ذلك في حالة وقوعهم في قبضة سلطاتها [35] ص216.

وبالنظر إلى نص المادة 46 من اللحق الإضافي الأول لعام 1977 نجدها قد بينت الوضع القانوني للجواسيس دون أن تقدم تعريفاً محدداً لهم، إذ نصت صراحة على عدم اعتبار الجاسوس أسير حرب في حالة وقوعه في قبضة العدو وهو بصدد تأديته لمهامه [25]، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يتمتع ببعض الحقوق، إذ أن القانون الدولي الإنساني وفر للمتهم بالجاسوسية بعض الضمانات الكافية لمعاقبته، وهو ما نصت عليه الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث أكدت على عدم جواز إحلال العقوبة وتوقيعها على الجاسوس قبل استنفاة كامل مراحل المحاكمة العادلة وصدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة بثبوت التهمة في مواجهته [36]، إلى جانب ذلك عدم جواز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه في الوقت الذي ارتكب فيه جريمة التجسس، في حين أنه إذا ما استطاع اللحاق بالجيش المنتمي إليه وبعد ذلك وقع في قبضة قوات الخصم فإنه يتمتع بالوضع القانوني للأسير، ولا يتحمل أية مسؤولية عن الأعمال التجسسية التي قام بها في السابق [25].

3. المرتزقة:

لقد ورد في المادة 47 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريف متسع للمرتزقة (Mercenaries)، حيث قررت بأن المرتزق هو الشخص الذي تتوفر فيه جملة من الشروط، هي:

- أن يكون مجندا في نزاع مسلح.

- أن يشارك بشكل مباشر وفعلي في الأعمال العدائية.

- أن يكون الهدف الأساس من مشاركته في القتال الإسترزاق والحصول على مغنم شخصي.

- أن لا يكون من رعايا الدولة المتحاربة.

- عدم إنتمائه للقوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع.

- وأن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة للإشتراك في القتال.

ففي حالة ما إذا تم التبين من أن شخصا ما تنطبق عليه الشروط السالفة الذكر فإنه يعتبر مرتزقا [35] ص215.

وهناك من يرى بأن المرتزقة هم الجنود الذين يحاربون من أجل المال بصرف النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أو المذاهب والإعتبارات السياسية [29] ص217، وبالنتيجة لذلك فإن الشخص المرتزق لا يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب [25]، إلا أن ذلك لا يحرمه من التمتع ببعض الضمانات التي تم النص عليها في المادة 45 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن القانون الدولي الإنساني يوفر للشخص الذي يثبت بأنه مرتزق -على الرغم من عدم إعتباره أسير حرب- معاملة إنسانية في كافة الأحوال، ويتجلى ذلك من خلال أحكام المادة 47 من البرتوكول السالف الذكر.

ثالثا: فئة المدنيين

إن قواعد القانون الدولي السابقة النشوء على قواعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إهتمت أساسا بتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين [37]، لكن مع تزايد عدد الجيوش وكذا تزودها بأحدث أنواع الأسلحة الثقيلة والفتاكة، إستلزم إبرام إتفاقيات يتم فيها تنظيم المسائل والمواضيع والحالات التي يشملها القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ووضع منظومة قانونية تحكمها، لذا جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتسلط الضوء على فئة المدنيين، وتمنح لهم حماية ضد ما يمكن أن يمارس عليها من

تجاوزات في ظل النزاعات المسلحة التي يمكن أن تحدث من فترة لأخرى في مختلف بقاع العالم [38] ص438-439، فقد نصت المادة 4 منها على تعريف واضح ومحدد للمدنيين المحميين على أنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان عند قيام حرب أو احتلال بين أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها، وهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة، وهم الذين وقعوا بين أيدي الدولة المعادية طرف في النزاع المسلح أو تحت سيطرتها، وذلك سواء بوجودهم في أماكن إقامتهم خلال العمليات العسكرية، أو بعد ذلك تزامنا مع حالة الإحتلال الحربي وسواء تم إعتقالهم أم لا [32] ص99.

إضافة إلى ذلك، نجد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أورد في المادة 50 منه تعريفا شاملا للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين إذ يتوافق ويؤكد التعريف السابق، فقد نصت الفقرة الأولى منها على أن الشخص المدني هو: أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق.

أما الفقرة الثانية منها فقد بينت أنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، وبالنظر إلى ما هو وارد في هذه المادة يتبين أن "المدني هو كل شخص لا يقاتل".

وبالعودة إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نستنتج أن هناك فئات من المدنيين لا تندرج ضمن المدنيين المشمولين بحماية هذه الإتفاقية وهم:

- أهالي الدولة التي ليست طرفا في الإتفاقية، وهذا أمر غير معقول لكون الدول أعضاء الجماعة الدولية كلها وقعت على هذه الإتفاقية.

- أهالي الدول المحايدة المتواجدين في أراضي دولة محاربة، وكذا رعايا الدولة المتعاونة مع دولة محاربة، فهم ليسوا ضمن المدنيين الخاضعين لسلطات الإحتلال.

- الأشخاص أو الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، باعتبارهم خاضعين لأحكام هذه الإتفاقيات.

كما أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصت في مادتها الخامسة بوجود أشخاص متهمين بالجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامهم بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال فرتبت لهم أوضاعا خاصة تحميهم، منها المعاملة الإنسانية وكذا المحاكمة العادلة والقانونية، ويستردون حسب تغير الظروف والأحوال جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي وفقا لأحكام هذه الإتفاقية مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع [39] ص162-163.

2.3.1.1. فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية

إن حماية القانون الدولي الإنساني مكرسة أيضا لبعض الفئات التي تساهم في خدمة الإنسان، نظرا لأهميتها، ومساهمتها في بقائه، وقد تناولناها كما يلي:

أولا : فئة الأعيان المدنية

يقصد بالأعيان المدنية حسب نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأنها المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، وهي التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو غرضها أو استخدامها، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية [40] ص398، ولكن نص المادة السالفة الذكر جاء بصيغة العمومية ولم يشمل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية [41] ص52، وقد تناولت المواد 53 و54 و56 من نفس البروتوكول حالات أخرى بحاجة لإيراد نصوص منفردة تبين وتحدد المقصود بالأعيان المدنية، والتي يحظر أن تكون محلا للأعمال العسكرية أو لهجمات الردع، كأن تكون من الأماكن المقدسة أو لها أهمية تاريخية، أو لكونها تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو لأنها من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة [38] ص442-443، أو لاحتوائها على مواد وقوى خطيرة والهجوم عليها قد يخلف خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبشرط عدم استخدامها من طرفي النزاع في دعم العمليات العسكرية بشكل منتظم ومباشر [41] ص56.

ثانيا: فئة الممتلكات الثقافية

تعتبر إتفاقية لاهاي لعام 1954 أول إتفاقية تطرقت إلى بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي [42] ص223، فيقصد من الممتلكات الثقافية بناءً على ما هو وارد في نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية ما يلي:

أ/ الممتلكات الفنية أو الثابتة التي تكون في حد ذاتها متمتعة بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري؛

ب/ المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرة "أ" وغير المتمتعة في حد ذاتها بتلك الخصائص المذكورة في الفقرة السابقة؛

ج/ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"؛

هذا وتدعيما للتعريف السابق فإن البروتوكول الثاني لعام 1999 ترك نفس التعريف الوارد في إتفاقية لاهاي 1954، حيث جاء في نص المادة الأولى فقرة "ب" من البروتوكول أنه "يقصد بالمتلكات الثقافية الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954" [43]، [9] ص429، إلى جانب ذلك نجد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977 قد عرفتا الممتلكات الثقافية بأنها "الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" [25]، [22]، [42] ص224-225، كما أن نص المادة الثامنة فقرة 2 (ب-9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تناولت عبارة "الأثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح واعتبرت الإعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب [44] ص192، [45] ص761-764.

2.1. مظاهر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

يشمل القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتجلى ذلك من خلال منحه الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال المسلح أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، بالإضافة إلى تحديد الوسائل والأساليب المستعملة في الحروب بهدف الحد من الأثار الوخيمة التي يمكن أن تنعكس على المجتمعات البشرية من جراء تلك المنازعات المسلحة، والتي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء وتدمر فيها الأملاك وتتلغ فيها الأموال، فإن عدم إتزام الدول الأطراف معا أو إحداها في النزاع المسلح بالأحكام الحمائية للفئات الواردة في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يخلف إنتهاكات صارخة لأحكامه ويرتب عن ذلك آثار وأضرار لايمكن تداركها لاحقا، وبالتالي تستلزم منا الدراسة الكشف عن أحكام الحماية الممنوحة لكل فئة على حدة، مع تقديم أمثلة حية لما ارتكب من انتهاكات.

1.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأشخاص

من المعلوم أنه وفيما يخص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة يحكمها إعتبارين: أولهما سعي كل طرف محارب إلى تحقيق النصر على الطرف الآخر وبأي وسيلة كانت، وثانيهما هو مراعاة الإعتبارات الإنسانية مع ضرورة إحترام الحياة الإنسانية وتجنبيها كل أنواع المعاناة غير المرغوب فيها، ومما لاشك فيه أنه وعلى الرغم من وجود منظومة قانونية إنسانية، تناولت ونظمت مختلف الإلتزامات الواجب إحترامها أثناء العمليات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة، غير أن تغليب الرغبة في هزيمة الخصم والإنتصار عليه هو سيد الموقف، وهو ما يجعل خيار إرتكاب إنتهاكات للأحكام الحمائية لا مناص منه، وعلى ذلك سنوضح أحكام الحماية المقررة للفئات المختلفة من الأشخاص، ونعقب على كل واحدة منها بما تم ارتكابه من انتهاكات في الميدان.

1.1.2.1. مظاهر الانتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى

لتبيان ما يمكن إرتكابه من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي لنا معرفة الأحكام الحمائية الواجبة الإلتزام بها، وبعدها تقديم صور وأوجه لما تم إرتكابه في بعض النزاعات التي حدثت فعلاً.

أولاً : الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى

يعتبر العمل الجاد على تحسين أحوال من تضرر من النزاعات المسلحة من أهم المبادئ التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها، وهو الذي أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني، وأيضاً كان سبباً في تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد هنري دونان [46] ص 114-115، إذ إن المآسي التي شهدتها وعاشها هذا الأخير في حرب سولفرينو والتي دونها في كتابه الشهير "تذكار سولفرينو"، دفعته إلى ضرورة إنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة وعلاجهم سواء أكانوا من المدنيين أم من العسكريين، ومن أعظم نتائج الجهود التي بذلها هي إنعقاد أهم إتفاقية شهدها القانون الدولي الإنساني عام 1864، والتي عقدت في لاهاي في 22 أوت من نفس السنة والمتعلقة بتحسين أحوال المرضى والجرحى في الحرب، إذ كان لها دوراً فاعلاً في سن وترتيب إجراءات عاجلة وضرورية من أجل تقديم العون والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا من المدنيين أو من المحاربين، وقد تم الإحتفاظ ببعض بنودها مع بعض التعديلات في إتفاقيات لاحقة مثل إتفاقية 1906، و 1929 وإتفاقيات جنيف لعام 1949 [29] ص 199-200.

أما بالنسبة لضحايا الحرب البحرية فقد اهتمت بهم كل من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، والإتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية من إتفاقيات جنيف لعام 1949 [23] ص 300، [47] ص 12-13.

ومن خلال ما هو وارد في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949، يتضح نطاق الحماية المقررة للمتضررين من الحرب، حيث نصت المادة 13 من كلتا الإتفاقيتين بصيغة واحدة على المقصود بالأشخاص الجرحى، والمرضى والغرقى في البحار، إذ اعتبرتهم كل من يقع تحت سلطة الخصم نتيجة حدوث نزاع مسلح، والتي تم التعريف بها سابقاً.

وتبعاً لذلك تتجلى حالات وصور الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى فيما هو وارد في إتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها الإضافيين من أحكام وقواعد منظّمة للحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة.

كما أن الهدف الأساس منها هو توفير عدد كبير من الحقوق وصور عديدة من الحماية، والتي تلتزم الدول باحترامها وعدم خرق أحكامها، بحيث أنه في حالة عدم الإلتزام بمختلف أوجه الحماية المقررة لفئة الجرحى والمرضى والغرقى أثناء النزاعات المسلحة، فإن الدول والأشخاص القائمون بتسيير شؤونها الذين يرتكبون مختلف الانتهاكات في مواجهة الفئات السابق ذكرها تترتب عليها المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، لأن المساس بالحقوق المقررة في قانون جنيف يعد بمثابة جرائم حرب، والتي هي في آن الوقت إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتتجسد صور الحماية التي يكفلها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة فيما هو وارد في الباب الثاني من البرتوكول الأول، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية المتعلق بالأحكام الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وذلك في المواد من 8 إلى 34 منه، إلى جانب ذلك ما تضمنه الباب الثالث من البرتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية المتعلق بالأحكام الخاصة بهذه الفئات وذلك في المواد من 7 إلى 12 منه [23] ص301، ومجمل تلك الحقوق تتمثل في الحقوق التالية:

أ/ حماية وحفظ الحق في الحياة:

إن الحق في الحياة – الذي يتمتع به بني البشر- يعتبر أهم وأول صورة من صور الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى، حيث ورد في المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى [28]، [31]، [48] ما يلي: "ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم..."، إذ إن الحق في الحياة هو أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، فقد نادى إلى حفظه وحمايته أغلب الشرائع الدينية والدينيوية، وتعددت النصوص الدولية المؤكدة على حماية هذا الحق منها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [50]، وكذا المادة 6 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [36]، فمفهوم القتل العمد في إتفاقيات جنيف لعام 1949 يقصد به "أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية والذي يكون في حوزة الدول المتحاربة وتحت سيطرتها" [50] ص56.

تعد جريمة القتل العمد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ إن إنهاء الحياة البشرية للجرحى والمرضى والغرقى مع سبق الإصرار والتعمد لهو أوضح صورة لانتهاكات قواعد وأحكام قانون جنيف [51] ص36.

ب/ حق المعاملة الإنسانية:

يشمل هذا الحق عدة صور من الحماية، منها منع التعذيب بشتى أنواعه وأساليبه، وكذا قمع استعمال القسوة في مواجهة المتمتعين بحماية القانون الدولي الإنساني، وكل أصناف وأشكال الإعتداء التي تمس السلامة

البدنية والعقلية لفئات الأشخاص المذكورين في المادة 13 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وأيضا الذين يقعون في قبضة القوات المعادية أو يتم احتجازهم، أو اعتقالهم أو حرمانهم من أية صورة من صور المعاملة الإنسانية [29] ص205، وذلك وفقا لما هو وارد في نص المادة 12 المشتركة بين إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية أعلاه، بحيث يتضح من سياق المادة بأنها فرضت إلزاما مفاده ضمان إحترام (Respect) وحماية (Protection) جرحى ومرضى الحرب [2] ص76-77، وكذا معاملتهم معاملة إنسانية مع ضرورة العناية بهم، بالإضافة إلى ذلك أشارت نفس المادة إلى المعاملة التي ينبغي أن تحظى بها النساء في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك لوجود عدة اعتبارات تستلزم ضمان معاملة خاصة من بينها طبيعة التكوين البيولوجي للمرأة، وأيضا مقتضيات الشرف والحشمة [50] ص57، فتوفير الحماية اللازمة للنساء والتي تعتبر حماية إضافية، نظرا لاحتياجاتهن الطبية والفيزيولوجية الخاصة والمرتبطة غالبا بدورهن في الإنجاب ولاعتبارات الخصوصية يعتبر الهدف الأساس لإقرار تلك الأحكام [52] ص22-23.

إن اتفاقيات جنيف ترمي إلى حماية الأفراد المشمولين بحمايتها في ظروف الحرب العنصرية، حيث إن مخالفة الأشخاص لمختلف أوجه الحماية المذكورة أنفا يجعلهم مرتكبين لإنتهاكات صارخة للقواعد الإنسانية القائمة.

ج/ الحق في العلاج والخدمات الطبية:

ولكي يتم التمتع بهذا الحق ينبغي إتباع جل الإجراءات التي أقرتها مختلف مواد إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمنظمة للحماية المقررة للمرضى والجرحى، والتي تتمثل في ضرورة حصول هؤلاء الجرحى والمرضى على الإسعافات الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وكذا وضع حد لمخاطر العدوى التي يمكن أن يتعرضوا لها من خلال الأمراض أو تلوث الجروح وحتى خلق ظروف معينة تعرضهم لتلك المخاطر.

كما حظرت الإتفاقية أي تمييز بين المرضى والجرحى مبني على العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية، بل وعدم التمييز بينهم في الدواعي الطبية لأي سبب [27]، [29] ص206.

إضافة إلى كل ما سبق، نقول إن القانون الدولي الإنساني أقر حماية للوحدات الطبية التي تخصص لعلاج ضحايا النزاعات المسلحة وصدّ الإعتداء عليهم، وهو ما نصت عليه المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [25]، [27].

وأیضا تعتبر سرعة اتخاذ الإجراءات المقررة في المادتين 16 و17 من إتفاقية جنيف الأولى داخلة ضمن الخدمات الطبية وذلك في حالات الوفاة التي تمس الأشخاص المشمولين بالحماية، مع التأكيد على

ضرورة اتخاذ الإجراءات الواردة فيها والمتعلقة بدفن جثثهم أو بتسليمهم لسلطات دولهم أو ذويهم [28]، وتعتبر كل مخالفة لأحكام المواد السابقة والمواد التي تدخل ضمن هذا السياق مظهر من مظاهر إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

د/ الحق في عدم إجراء التجارب الطبية:

لتفادي تكرار الفظائع المرتكبة خلال النزاعات المسلحة والحروب السابقة بصفة عامة والتي إرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة، أقر القانون الدولي الإنساني الحماية لحق عدم إجراء التجارب الطبية على الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، إذ يقصد بهذا الأخير تحريم الإلتجاء إلى التجارب الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني سواءً كان جريحاً أم مريضاً، والتي لا تتفق مع المعايير الطبية المرعية.

يعد هذا الحق من أكثر الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين، فهي تحظر بالأخص إجراء عمليات البتر واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، كما أنها تحرم التجارب الطبية أو العلمية ولو برضى المعني ذاته، وهذا عملاً بنص المادة 11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [25].

وبقصد الإسهام في العناية بالجرحى والمرضى الذين يقعون في يد القوات المعادية -باعتبارهم أسرى حرب- فإنه ينبغي استبقاء بعض أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية لخدمة الجرحى والمرضى ومراعاة لما تسمح به الإعتبارات الحربية [27]، وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد الهيئات والوحدات الطبية يجب ألا يعتبروا أسرى حرب، وذلك وفقاً لما هو وارد في نص المادة 28 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 [29] ص206.

إن كل ما تطرقنا إليه من أحكام منظمة للحماية الممنوحة للجرحى والمرضى ما هو إلا نذر يسير لأوجه الحماية، إذ إن خرق هذه الأحكام يرتب على مرتكبيها المسؤولية عن الإنتهاكات السافرة للقواعد المقررة من قبل قانون جنيف.

ه/ الحق في إحترام المباني ووسائل النقل الطبي:

لقد نظمت إتفاقتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 وكذا البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية الممنوحة للمباني ووسائل النقل الطبي المستعملة في رعاية وكفالة الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك من خلال حظر الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، مع إلزام السلطات المختصة بالتحقق من المنشآت والوحدات الطبية التي تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على

الأهداف الحربية، وذلك طبقاً لنص المواد 19 إلى 21 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 13 من البرتوكول الأول [27]، [25]، كما نصت المادة 33 من إتفاقية جنيف الأولى على إبقاء المباني والمهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة والتابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب مع عدم تعمد تدميرها.

إلى جانب ذلك تم التأكيد على وجوب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى كالسيارات والطائرات وبالتالي عدم مهاجمتها، أما بالنسبة لحالة الهبوط الإضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب، كل ذلك وارد في نص المادتين 35 و36 من إتفاقية جنيف الأولى [27]، ووفقاً لنص المادة 37 من نفس الإتفاقية فإنه يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع الطيران فوق أراضي الدول المحايدة لكن باحترام الشروط والقيود التي تقرها تلك الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها وفقاً للشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الدول المحايدة والأطراف المتنازعة، وقد تضمن البرتوكول الإضافي الأول تنظيمًا تفصيليًا للحماية المقررة للطائرات الطبية في المواد 24 إلى 31 منه.

وقد ذهبت إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 إلى نفس الغرض، حيث تضمنت إلى حد كبير أحكاماً مشابهة لتلك المتضمنة في الإتفاقية الأولى، غير أنها جاءت ببعض الإضافات المتفقة ومجال تطبيقها في البحار [51] ص34-35، وأمثلة ذلك:

- من حق أية بارجة أو سفينة حربية تابعة لطرف محارب المطالبة بتسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية أو التابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد، وحتى السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق وذلك طبقاً لنص المادة 14 من إتفاقية جنيف الثانية؛

- وتجيز المادة 21 من إتفاقية جنيف الثانية الإستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها المرضى والجرحى والغرقى إلى جانب تمتعها بالحماية، وبذلك لا يجوز أسرها سوى في حالة ما إذا كانت منتهكة لحيادها؛

- كما أن المادة 29 من نفس الإتفاقية أكدت على أنه يصرح لأية سفينة مستشفى تكون راسية في ميناء يسقط في قبضة القوات المعادية بمغادرة ذلك الميناء.

إن القانون الدولي الإنساني يؤكد في العديد من المواضع في صكوكه -ومن بينها ما هو وارد في المواد التي ذكرناها- على ضرورة احترام المباني ووسائل النقل الطبي، إذ إن مخالفة ذلك يعد خرقاً لقواعده وأحكامه، وهو ما يرتب المسؤولية الدولية للدولة وللأفراد عما تم إقترافه من قبلهم.

ثانياً: بعض مظاهر إنتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى

بغض النظر عما إذا كانت الحرب ذات طابع دولي أو داخلي، فإن جل الآثار المترتبة عنها تنضوي تحت أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي اعتبرها في حالة عدم احترام أطراف النزاع للحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحمايته إنتهاكات لمختلف قواعده، وعلى الرغم من أن تنظيم وإقرار الحماية لأعضاء وأفراد جيوش حروب التحرير الوطنية المناضلة من أجل تقرير مصيرها لم يكن منصوصاً عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949 كما هو وارد في بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه هناك بعض المواد منها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر ملزمة للدول، إذ حظرت ارتكاب بعض الأعمال في مواجهة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في نص المادة السالف ذكرها [53] ص 18-20.

وبما أن فرنسا قد صدقت على معاهدات جنيف لسنة 1949 فإن أحكام هذه المعاهدات تكون ملزمة لها، وتصبح بذلك جزءاً من قانونها الداخلي طبقاً للدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 ووفقاً لنص المادة 55 منه، حيث إن عدم تطبيق تلك الأحكام لا يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني فحسب بل خرقاً للقانون الداخلي الفرنسي [54].

وبالنظر إلى شروط تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين المعاهدات الأربع في الحرب الجزائرية وكذا بالنسبة لتطبيق أحكام معاهدات جنيف بكاملها، يتضح جلياً الخرق الواضح والفاضح لتلك الأحكام من قبل فرنسا، وذلك من خلال معاملتها لجرحى جيش التحرير الجزائري الذين يقعون في أيدي قواتها الإستعمارية حيث كانت تنتافي والمعاملة الإنسانية [55] ص 24-25، وخير أمثلة على ذلك:

حيث أدلى جندي فرنسي بشهادة في هذا الشأن ، إذ قال إنه في يوم 5 أكتوبر 1956: "إكتشفنا جندياً مجروحاً..... يرتدي الزي العسكري ليس له سلاح وبواسطة اللاسلكي طلبنا أوامر من القيادة، ماذا نعمل به؟ فجاء الرد يبعث به إلى المغرب، فهمّ الجنود وتلى ذلك طلقات الرشاش" [56] ص 100 فهذا مثال حي لانتهاك الحق في الحياة.

كما يعترف جندي آخر بهول وفضاعة ما كانوا يرتكبونه في حق جرحى جيش التحرير الجزائري بقوله: "إن الجرحى الذين لا يتمكنون من الهرب هم غالباً ممن أصيب بساقهم وبمعنى آخر أنه يمكن إسعافهم، وبالرغم من فقدان دمهم والبرد الليلي القارس الذي كان يجعل الجلد أزرقاً كانوا يذبحون بطريقة تتجاوز الخيال الطبيعي..... وكانت الإطارات الأوربية التي تدير عمليات التمشيط تتميز بصورة خاصة وتنهال بضربات على الجروح" [56] ص 101، ومما لا شك فيه أن هذا المثال هو أوضح مثال على إنتهاك حق المعاملة الإنسانية وكذا الحق في العلاج والخدمات الطبية.

ومثال آخر في هذا السياق يتمثل في: "ربط الضحية وتركها في الكهوف المظلمة إلى أن تموت أو تصاب بالجنون" [56] ص106، حيث يعتبر هذا العمل من أبشع الانتهاكات التي ارتكبتها الإستعمار الفرنسي في حق الجنود الجرحى في صفوف جيش التحرير الجزائري ويشكل انتهاكا لقوانين الحرب.

وإلى جانب ذلك ما اعترف به أحد الجنود الفرنسيين على إثر ممارسات ضباط الفيلق 14 قائلا: "..... ذهبت - في عقوبة جمع الحطب- ب 20 مشبوها وقتلتهم في(كون الكار) موقع الفخ الذي راح ضحيته 13 عسكريا (فرنسيا) لقد قتل هؤلاء المشتبه فيهم برصاصات في الرأس وتركوا هناك دون دفن" [56] ص106، فهذه الممارسات جاءت بناءً على الأوامر التي أصدرها جاك سوستيل الحاكم العام للجزائر بداية مع شهر ماي 1955، والتي أصدر فيها عقوبة القتل الفوري للجزائريين الذين يضبطون والسلاح بأيديهم (Chatiment Immediat)، وبذلك فإن المسلحون الجزائريون بناء على تعليمة أصدرها الجنرال القائد للفرقة 20 للدبابات ورد فيها إنه: "إذا كان كل مشبوه لا بد أن يوقف، فإن كل مسلح ومتمرد لا بد أن يقتل في مكان العثور عليه، وبالتحديد كل شخص مسلح يريد أن يهرب حتى وإن كان بلا سلاح" [56] ص106-107، من خلال هذه التعليمات يتضح أنه لا وجود لأدنى معاملة إنسانية للجنود الجرحى في صفوف جيش التحرير الوطني الجزائري الذين يقعون في قبضة قوات الإحتلال الفرنسي، بل إنتهاك ما بعده إنتهاك لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وما قدمنا من أمثلة ما هي إلا قطرات من بحر الإنتهاكات المقترفة في حق الشعب الجزائري وقيادته.

إضافة لما سبق ذكره، فإن الإنتهاكات على الجرحى تتفاوت درجة وتختلف صور ارتكابها، فنجد مثلا قوات الإحتلال الإسرائيلي شددت من سياسة العقاب الجماعي، والتي تتنوع بين التعذيب الوحشي والحرمان من العلاج للجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر وتطبق عليهم عمليات القمع والتنكيل والحرمان من زيارة الأهل، فقد ورد في تقرير لوزارة الأسرى الفلسطينية بأن إدارة السجون الإسرائيلية شددت سياستها العقابية مع تبنيها لشتى أنواع التعذيب والتنكيل ضد الأسرى الفلسطينيين بما فيهم الجرحى، كما ذكر ذات التقرير بأن أوضاع الأسيرات ليس أحسن حالا من الذكور [57]، حيث توفي من الأسرى الفلسطينيين نتيجة للإهمال الطبي المتعمد وعدم تقديم العلاج لهم من طرف سلطات الإحتلال 50 أسيراً، وكذا 78 آخرين جراء القتل بعد الإعتقال، وأيضا 70 أسيراً آخر نتيجة التعذيب الوحشي الذي يمارس من قبل السجانين بحق الأسرى لساعات طويلة، والضرب المبرح والرش بالماء الساخن والبارد تباعاً والصعق الكهربائي والكثير من أساليب التعذيب.

كما أن العديد من الأسرى تفاقمت أوضاعهم الصحية في المعتقلات الصهيونية، ومنهم من ساءت أوضاعهم الصحية نظراً لاعتقالهم وأسرههم وهم جرحى، حيث سجل أكثر من 1600 حالة مرضية تستوجب العلاج في صفوف الأسرى الفلسطينيين، من بينهم 40 أسيراً يعانون اصابات بالشظايا والرصاص أثناء اعتقالهم وقبله، وأحسن مثال على جرائم الإحتلال الصهيوني نستشهد به في هذا الصدد هو الشهيد " فايز

فرج" من الخليل الذي استشهد بتاريخ 2010/2/12 بعد اصابته أثناء اعتقاله، حيث تركه جنود الاحتلال ينزف إلى أن توفي [58]، إذن الإحتلال الإسرائيلي لا يتوانى في ابتكار أساليب جديدة ومتنوعة للتعذيب والتنكيل للفلسطينيين العزل، سواء كانوا جرحى أم مرضى وسواء كانوا مقاتلين أم مدنيين، لأنه وقصد حماية مصالح الدولة الصهيونية فإنه سيسلك الطرق المشروعة وغير المشروعة لتحقيق ذلك، وبالتالي يرتكب إنتهاكات ما بعدها إنتهاكات في حق الفلسطينيين الأبرياء.

ونفس الأمر الذي تبنته القوات الأمريكية في العراق وهي بصدد فرض سيطرتها عليه، حيث ارتكبت العديد من الإنتهاكات في حق العراقيين، وخاصة الذين يتم إلقاء القبض عليهم، وما ارتكب من انتهاكات وعمليات تعذيب وتنكيل بالأسرى والمعتقلين في السجون العراقية لخير دليل على ذلك، والتي كان أشهرها فضيحة سجن أبو غريب، حيث الاعتداءات الجنسية والاغتصاب، واستخدام الكلاب في عمليات التعذيب والضرب، وغيرها من الممارسات والعقوبات ووسائل وأساليب التعذيب الوحشية، التي أدى استخدامها إلى استشهاد العشرات من الأسرى العراقيين تحت وطأتها وشدتها، ناهيك عن العاهات المستديمة والآثار النفسية والجسدية التي تركتها وسائل وأساليب التعذيب على أجساد هؤلاء الأسرى، الذين يعتقلون وهم بصحة جيدة أو يعتقلون وهم من جرحى المقاومين العراقيين [59]، بل وأكثر من ذلك فقد ارتكبت مجازر وحشية في أفغانستان، حيث راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء من النساء والعجزة والأطفال، حيث اختفت فيها قرى كثيرة عن الوجود فعل القصف المكثف لها، وقد هيأت معتقلا للمقاتلين أو للذين ينتمون إلى تنظيم القاعدة في كوبا (معتقل غوانتانامو) لاحتجازهم فيه، حيث يتم معاملتهم معاملة سيئة تتنافى مع أدنى القيم الإنسانية [60].

ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية اقترفت العديد من الإنتهاكات التي تحملها المسؤولية عن كل ما لحق بالأفراد وحتى الدول من أضرار.

2.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى

إن جل ما هو حاصل أثناء سير العمليات المسلحة من تطورات قد يعرض الأشخاص بمختلف فئاتهم للحرمان من حرياتهم لأسباب عدة، ونتيجة لذلك تختلف القواعد التي تحمي أولئك الأشخاص باختلاف أوضاعهم وظروفهم، وهذا دون الإنقاص من الحد الأدنى الذي يتيح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم التمتع بالحق في الحياة والكرامة والإحترام، فنجد إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نظمت مسألة الحماية القانونية اللازمة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي جاءت مواصلة ومجسدة للمبادئ والأحكام المتبناة في إتفاقيات سابقة [9]، والتي تم تعزيزها بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أرسى قواعد إضافية لصالحهم [61] ص 51-53، ولذلك سنوضح الحماية المكفولة لأسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة في

الجزئية الأولى، وبعدها سنيين جملة من الإنتهاكات الواقعة على هذه الفئة المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني في جزئية ثانية.

أولا : حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب

إن معاملة أسرى الحرب منذ اللحظة الأولى لوقوعهم في أيدي قوات العدو وإلى غاية الإفراج عنهم وعودتهم إلى وطنهم يرتكز ويستند في الأساس على مبدأ المعاملة الإنسانية، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني وضع جملة من المبادئ والأحكام المنظمة لحماية هذه الفئة [30] ص 141-148، والتي سنبينها فيما يلي:

أ/ الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر:

يعتبر الهدف الأساس من حجز أسرى الحرب منعهم من الإستمرار في القتال بغية التوصل إلى إضعاف قوات الخصم المحاربة وليس التنكيل بهم أو قتلهم، وهو ما يدفع بالدولة الحاجزة إلى الإلتزام بعدم إلحاق الأذى مهما كان نوعه بالأشخاص المحتجزين لديها، فيبقى كل أسير محتفظ بالأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي، وينبغي أن يكون كل واحد منهم حامل لوثائق تحقيق الهوية، إذ من الضروري أن تمنح لكل من لا يحملها، كما يستلزم إحتفاظ الأسرى بشارات رتبهم وجنسيتهم وحتى نياشينهم، وكذا كل ما له قيمة بالنسبة للأسير، ولا يجوز للدولة الأسيرة أن تجردهم منها إلا بعد تقديمها لهم إيصال على ذلك، ويقع على عاتقها التكفل بعملية ترحيل الأسرى إلى الأماكن الآمنة، مع توفيرها للحماية الكافية لهم مراعاة للمبادئ الإنسانية، وكذا توفيرها لهم لضرورات الحياة الأساسية [31]، [7] ص 121-122.

وتتم عملية استجواب الأسير وفقا لما هو محدد في نص المادة 17 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بتلقي المعلومات الشخصية من طرف الأسير نفسه، ومنحه بطاقة لتحقيق الهوية تلازمه إلى حين الإفراج عنه، وكذا عدم ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب عليه بقصد الحصول على معلومات تخدم الدولة الحاجزة أو الأسرة، إلى جانب خضوعه لسلطة الدولة الأسيرة لا لسلطة الأفراد طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 من الإتفاقية السالفة الذكر.

ب/ الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر:

باستقراننا مختلف المواد الواردة بشأن الحماية المقررة لأسرى الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد أنها أقرت مجموعة من الضمانات الكفيلة بحمايتهم أثناء فترة الأسر، وأهم تلك الضمانات ما يلي:

1. الحق في المعاملة الإنسانية:

وطبقا للمادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 10 و11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويجدر من الدولة الحاجزة عدم اقتراح أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير الموجود تحت سلطتها، كما تحظر كل تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب [7] ص123-124.

2. الحق في احترام الشخصية والشرف:

وطبقا لنص المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، مع الأخذ بعين الإعتبار معاملة النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن [31]، [52] ص182-183، مع احتفاظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية، وأيضا عدم جواز تقييد الدولة الأسرة للأسرى لممارسة حقوقهم إلا وفقاً لمقتضيات وضرورات الأسر.

3. الحق في العناية الطبية والصحية:

وهذا ما نصت عليه المواد 15 و28 و29 و30 و31 و32 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث إنه على الدولة الحاجزة التكفل بتوفير الطعام واللباس للأسرى المحتجزين وبالقدر الكافي ودون مقابل، بل حتى تقديمها للعناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

4. الحق في المساواة أثناء المعاملة:

تراعي الدولة تطبيق المساواة على جميع أسراها دون تمييز ضار بهم، سواء على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية إعتبارات أخرى، إذ تبقى ملتزمة بتطبيق المساواة في معاملتهم، لكن مع مراعاة الرتب العسكرية المتمتع بها من قبل الأسرى [31]، وكذا بالنسبة للمعاملة الأفضل التي ينبغي تقديمها للأسرى نظرا للظروف الصحية وللأعمار وحتى المؤهلات المهنية، طبعاً هذا مراعاةً لنص المادة 16 من الإتفاقية السالفة.

5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

نصت المادة 34 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة سماح الدولة الحاجزة لأسراها بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مع احترامها ومراعاتها لما تضعه سلطاتها العسكرية التابعة لها في مواجهة ذلك، وعليها أن تخصص أماكن مناسبة لتأديتهم لتلك الشعائر [31].

6. الحق في المأوى والغذاء والملبس:

تقوم الدولة الحاجزة بتوفير المأوى والغذاء والملابس للأسرى المحتجزين لديها دون مقابل [62] ص 62، إذ ينبغي عليها أن تهيئ مأوى الأسرى بكامل مستلزماته وما يتماثل مع ما يُوقَّر ويُهيَّء لقواتها المسلحة في المنطقة ذاتها، ونفس الشيء يقال بالنسبة لضمان الحق في الغذاء، حيث تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير وجبات الطعام الأساسية اليومية وبشكل كافٍ كمياً ونوعياً وتنوعاً، وذلك بهدف المحافظة على الصحة الجيدة للأسرى، ويتلزم ذلك تزويدهم بالكميات الكافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة المحتجزون بها [31]، [7] ص 128-129.

7. الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

إن تشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية له من الإلزامات المفروضة على الدولة الأسيرة، إلى جانب ذلك إتخاذها للإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، مع توفير الأماكن المناسبة وحتى الأدوات المستخدمة في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة.

8. ضرورة مراعاة الضوابط القانونية في تشغيل الأسرى:

وهذا ما نصت عليه المواد من 49 إلى 57 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [31]، حيث تعد هذه المواد مدونة حقيقية للعمال، نظرا لكونها تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل والإستراحة والمرتب وظروف العمل والحوادث والإشراف الطبي، وكل ما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من العمال المُشكَّلة من أسرى الحرب، وما على الدولة سوى الإلتزام بأحكامها وإلا عدت منتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

9. حق الأسرى في الإتصال بالخارج:

هذا الحق منظم بموجب المواد من 70 إلى 77، وكذا المادة 123 من الإتفاقية السالفة الذكر، فلكل أسير يقع في الأسر أو يكون أثناء مدة زمنية لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، أو في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى الحق في أن يرسل إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 المذكورة بطاقة مماثلة للنموذج الملحق بهذه الإتفاقية من جهة أخرى، وهذا من أجل إبلاغها بوقوعه في الأسر، وكذا إعلامهم بعنوانه وحالته الصحية، فالدولة الحاجزة ينبغي أن تلتزم بجل الأحكام الواردة في تلك المواد.

10. حق الأسرى في المحاكمة العادلة:

إن إصدار الأحكام ضد أسرى الحرب وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام هيئة قضائية شرعية مشكلة تشكيلا قانونيا يعتبر من الجرائم المنصوص عليها في المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، لذا يكون من حق أسرى الحرب التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك وفقا لما حددته مواثيق القانون الدولي الإنساني، ومن أهم الضمانات الكفيلة بإحقاق ذلك:

- كفالة ضمانات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها صراحة في كل من المواد 17 فقرة 3، و 17 فقرة 5 و 99 فقرة 1 والمادة 105.

- إضافة إلى ذلك ضرورة أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا مراعاة لأحكام المادة 84، وأيضا أحكام المواد 82 و 86 و 103 من نفس الإتفاقية.

- إلى جانب ذلك كفالة حقوق الدفاع عن الأسرى كضمانة أخرى، وهذا منصوص عليه المادة 99 فقرة 2، وأيضا ما هو وارد في المادة 105 في فقراتها 2 و 3 و 5 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بالإضافة إلى الضمانات السابقة هناك ضمانة أخرى لاتقل أهمية عن سابقتها وهي كفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب، وخصوصا الحكم القاضي بالإعدام، وذلك طبقا لنص المواد 101 و 106 و 107 من الإتفاقية التي ذكرناها، ومنها يستشف أن أسير الحرب مثله مثل باقي أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الأسيرة يتمتع بحق الطعن في مواجهة أي حكم صادر ضده [29] ص 227-233.

ج/ الحماية الممنوحة لأسرى الحرب مع انتهاء الأسر:

إن انتهاء الأسر يكون وفقا للصور الثلاثة التالية:

1. عن طريق الإفراج تحت شرط:

وهذا طبقا لأحكام المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تنص بصفة عامة على أنه يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد أو تعهد مقدم منهم، ولكن مع مراعاة ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، كما يتم إتباع هذا الإجراء بالأخص في الحالات التي يمكن أن تسهم في تحسن صحة الأسرى، مع عدم جواز إرغامهم على إطلاق سراحهم مقابل ذلك الوعد أو التعهد.

2. عن طريق الإفراج بالنظر لاعتبارات صحية معينة:

تفرض سوء الحالة الصحية للأسرى- بسبب الجراح الخطيرة التي تعرضوا لها أثناء العمليات العسكرية أو الإصابة بالمرض- على الدولة الحاجزة لهم بإعادتهم إلى أوطانهم مباشرة، ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى ممن تسمح ظروفهم على العودة إلى أوطانهم تزامناً مع قيام الأعمال العدائية طبقاً للمادة 109 من الإتفاقية السابقة.

3. عن طريق الإفراج النهائي عند إنتهاء الأعمال العدائية:

يتم الإفراج عن الأسرى بمجرد انتهاء العمليات العسكرية الفعلية بين الجبهتين، ويعاد الأسرى إلى أوطانهم دون تماطل أو تأخير من قبل الدولة الأسيرة، وإذا لم يكن هناك أي اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة الخصم، فإنه يجب على الدولة الأسيرة أن تقوم من جانبها ودون أي تأخير بإعادتهم إلى وطنهم، فحق الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير لوطنه بمثابة عودة الحياة الطبيعية له، وما هو وارد في نص المادة 7 من الإتفاقية والمتمثل في عدم جواز تنازل الأسير في أية حالة كان فيها سواء جزئياً أو كلياً عن الحقوق المتمتع بها، إنما يؤكد حرص الإتفاقية على تجنب هؤولاء الأسرى الإغراءات والعروض المقدمة لهم من طرف الدولة الحاجزة، وهذا وفقاً لما هو منصوص في المادتين 118 و119 من الإتفاقية السالفة.

ثانياً: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى

إن وقوع المقاتل القانوني في قبضة العدو وتوقفه عن القتال سواء بإرادته واختياره كأن يلقي بسلاحه ويستسلم للعدو، أو كان مرغماً في ذلك بسبب إصابته بمرض أو جرح أو غرق، أو نظراً لأي نوع آخر من أنواع العجز العقلي والبدني وذلك أثناء العمليات العسكرية، يُقرّ له حماية قانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك مخالفة تلك الأحكام من قبل الدولة الحاجزة للأسرى الذين يقعون تحت سلطاتها تعتبر إنتهاكات مرتكبة ضد أحكامه، ومن أهم هذه الإنتهاكات التي شهدتها الإنسانية والواقعة على هذه الفئة بالخصوص، نجد عدداً كبيراً من الذين إتهموا بالإشتراك في محاكمة أسرى الحرب محاكمات صورية ومثيرة للسخرية عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث قدمت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بعض التعليقات حول القضايا التي نظرتها المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى، ومن بينها تعليقها على قضية تاناكا هيزاكوس (Tanaka Hisakaus) ومفاده: "ثبتت التهمة بحق المتهم لإنكاره بعض الضمانات الأساسية المعترف بها من قبل كافة الأمم المتحضرة، والتي تشكل العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة وعن قتله أسرى الحرب دون منحهم الحق في المحاكمة" [63] ص148-149.

ونجد صورة أخرى من هذه الإنتهاكات الواقعة على الأسرى والمتمثلة في قتل ما يقارب 1500 أسير عراقي في ساحة العمليات العسكرية عام 1981 بوسائل وحشية جدا ، وذلك من قبل الجيش الإيراني خلال الحرب التي قامت بين الدولتين، ونفس الشيء ما يقال على المعاملة السيئة التي قوبل بها الأسرى الأمريكيين المحتجزين في العراق إبان الإحتلال العراقي لدولة الكويت ما بين 1991- 1992 [64] ص35-36.

وأیضا إقتراح بعض أفراد قوات التحالف الدولي أثناء إحتلالها للعراق عام 2004 لبعض الممارسات التي أدت إلى قتل بعض الأسرى والمعتقلين العراقيين، حيث تأكد ذلك من خلال عرض العديد من الصور والإدلاء بالشهادات التي تدين إنتهاكات قوات التحالف الدولي في أسلوب تعاملها مع الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب [64] ص38، [65] ص276-277.

بالإضافة إلى ذلك فقد تلقت منظمة العفو الدولية مجموعة من التقارير حول ما يمارس من تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين العراقيين على أيدي قوات التحالف، ففي 30 أفريل من عام 2003 ألقى جنود الولايات المتحدة الأمريكية القبض على "حريصان خالص أبالي" البالغ من العمر 39 سنة رفقة والده الذي بلغ سقف 80 سنة من عمره وحدث ذلك في منزلهما، حيث إستدجرا إلى مكان الحجز ووضعوا في زنزانتين متجاورتين، إذ أرغم الإبن على الركوع قبالة الجدار لمدة سبعة أيام وهو مقيد اليدين بشريط بلاستيكي ومغطى الوجه والرأس وتزامنا مع ذلك وضع أمام قناعه نور ساطع، ولم تتوقف الإنتهاكات المرتكبة في حق الأسرى العراقيين من قبل قوات الإحتلال الأسرة في هذه الحدود بل تجاوزت ذلك بكثير [66] ص230.

ولعل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تحويلها للأسرى الذين تم إحتجازهم في كل من العراق وأفغانستان وفلسطين إلى معتقل "غوانتانامو" ورفضها منح هؤلاء المعتقلين وضع أسرى الحرب، مع تلاعبها في المصطلحات التي تطلقها عليهم لهو خير دليل على تعديها وانتهاكها للسافر لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني [67] ص101.

ومن بين الإلتزامات الواقعة على كاهل الدولة الأسرة عدم تشغيل الأسرى في أعمال تمثل خطورة بالغة على حياتهم ومنها إزالة حقول الألغام مثلا، وهو ما أقدمت عليه القوات الإسرائيلية عام 1973 حينما استخدمت أسرى سوريين في إزالة حقول الألغام ، وقد أدى ذلك إلى وفاة العديد منهم [45] ص718.

وبالنظر إلى ما فعلته قوات الإستعمار الفرنسي بالأسرى والمعتقلين من أفراد جيش التحرير الجزائري، نجد أنها مارست أشنع أنواع التعذيب والتقتيل منتهكة بذلك مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن الدولة الفرنسية صدّقت على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن الأمثلة الحية للإنتهاكات التي ارتكبتها: إعتراف أحد الضباط في صفوف القوات الإستعمارية الفرنسية بالجزائر بقوله: "لقد رأيت مخابرات المظلية

يقومون بالتعذيب طوال اليوم، لإجبار المعتقل على الاعتراف، كما رأيت أنابيب المياه المضغوطة تدخل في الفم حتى يخرج الماء من كل مكان ورأيت الأيدي مربوطة إلى الخلف يعلق منها المعتقل حتى تتفكك أوصاله، ولصق أحد الشريطين الكهربائين على العضو التناسلي والآخر على الرأس ويمرر التيار الكهربائي، وعندما يفرغ المعتقل ما عنده يلقى خنجرا بين الكتفين"، ويعقب على ذلك أنه: ".....كان الرجل الذي يُترك على قيد الحياة يلتوي من شدة الألم ويصرخ صراخ الموت، ولم نعد نعرف فيما إذا كان الصراخ صراخ رجل أم صراخ امرأة أم صراخ طفل، بعد كل ذلك كانوا يخرجون من الغرفة التي إستجوبوا فيها وقد شوها تماما ويستحيل التعرف على عيونهم أو أنوفهم أما رقابهم فكانت متورمة" [56] ص103-104.

من خلال هذه الشهادات الحية نستنتج أن الجيش الإستعماري الفرنسي ارتكب فعلا إنتهاكات جسيمة في حق أسرى جيش التحرير الوطني الجزائري، ولم يراع أحكام الميثاق الدولية [68] ص22-23، إذ ضربها عرض الحائط من خلال ما تم اقترافه ضد أفراد تلك الفئة المحمية، وعليه فإن ما تم ذكره من أمثلة عن الإنتهاكات الحاصلة في حق الأسرى إنما هي مرآة عاكسة لمعاناة يعايشها الأسير في غياب جهة منصفة وذات وزن تكفل له الحماية المقررة في مختلف الميثاق الدولية، وتحميه من أثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3.1.2.1. مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين

تعد الحماية المقررة للسكان المدنيين من أهم المسائل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، نظرا للمخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحروب والنزاعات المسلحة، فقد تضمنت إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالسكان المدنيين، إلا أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعتبر ثمرة الإنجاز الإنساني التي حوّلت مطالب وآمال وطموحات الشعوب في مجال حماية حقوقهم زمن النزاعات المسلحة إلى إلزامات قانونية، إذ تستهدف هذه الحماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات النزاع المسلح الذي يعايشونه [61] ص59-62، وبذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني حدّد وضعين فيما يتعلق بالتوصيف القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهما "المقاتل" الذي لا يتمتع بتلك الحماية إلا إذا توقف عن المشاركة في العمليات الحربية، و"غير المقاتل" أي المدني الذي يتمتع أساسا بالحماية نظرا لصفته تلك، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوردت أحكاما تفصيلية بهدف حماية السكان المدنيين، وفي حالة ما إذا خالفتها الدول المتحاربة فإنها ستعتبر منتهكة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وقبل عرض الإنتهاكات الواقعة على هذه الفئة المحمية، سنتطرق إلى توضيح الحماية المقررة لأفرادها.

أولا : قواعد الحماية الواجبة لفئات المدنيين في النزاعات المسلحة

سيتم التطرق إلى أهم القواعد المنظمة والمقررة لحماية الفئات التي تندرج ضمن الأشخاص المدنيين،

وهذا حسب ما يلي:

أ/ قواعد حماية النساء:

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 الصكوك الهامة المتضمنة حماية خاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى ضمان حماية خاصة لهن، وبدرجة أخص الحوامل منهن والأمهات المرضعات، والحد من العنف الممارس ضدهن والذي يتعرضن له بوحشية، وأي نوع من أنواع المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، وكذا توفير الحماية لهن من الخطف والإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي والإتجار في الرق والإضطهاد والمضايقات، وحمايتهن من الأخطار الناجمة عن سير العمليات العسكرية، وخصوصا منها التي لا تعرف التمييز، ووقايتهن من أخطار الأسلحة بمختلف أصنافها الكيماوية والجرثومية والأسلحة المحظورة الأخرى [69] ص34-36، حيث نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز إنشاء مناطق ومواقع إستشفاء وأمان على أراضي الدول المتحاربة، أو على الأراضي المحتلة في حالة الضرورة بقصد حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

كما نصت نفس الإتفاقية في المادة 16 منها على أنه يتمتع كل من الجرحى والمرضى وكذا العجزة والنساء الحوامل بحماية واحترام خاصين، مع كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية الموجهة لهن [48]، في حين تقررت للنساء حماية خاصة بنص المادة 27 من الإتفاقية ذاتها، والتي تؤكد على وجوب حمايتهن من أي اعتداء ماس بشرفهن لاسيما الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وجل تلك التجاوزات وأشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية الممارسة ضد النساء وحتى الأطفال تم تجريمها بموجب الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة علم 1974 والمتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة [7] ص183، [62] ص98.

وقد وردت في كل من المادة 75 فقرة 5 والمادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وبخاصة المادة 76 التي تطرقت إلى الحماية من العنف الجنسي، وعلى وجه التحديد الإغتصاب على الرغم من عدم اعتباره مخالفة جسيمة.

كما تم التأكيد على الحماية المقررة للنساء في مواد متفرقة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، منها ما هو وارد في الفقرة 2 من مادته 4 التي حظرت بعض الأفعال التي يمكن أن ترتكب في مواجهتهن، وكذا

المادة 5 منه التي حددت حماية للنساء التي قيدت حريتهن، أما المادة 6 منه فبينت كفيات وإجراءات المحاكمات الجنائية للنساء [7] ص184-186.

ب/ قواعد حماية الأطفال:

إن الأطفال في وقت النزاعات المسلحة هم الفئة الأكثر تعرضاً للأخطار والأضرار لأسباب عدة أهمها ضعفهم أمام مخاطر وويلات الحرب، وعدم قدرة عائلاتهم على توفير الحماية لهم لإنشغالهم بآثار الحرب، وكونهم أكثر عرضة للأمراض النفسية والصدمات [70] ص86، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي والحكومات إلى سن تشريعات تعترف بالوضع القانوني للأطفال وباحتياجاتهم، وكذا ما تم التوصل إليه على الساحة الدولية من خلال ما نظمته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة الرابعة منها، إذ أقرت حماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة لاسيما احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية وذلك في المواد من 27 إلى 34 من إتفاقية جنيف الرابعة، كما وردت بعض القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية وذلك في نص المادتين 48 و51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأيضاً في حالات النزاع المسلح غير الدولي فإنه يحق للأطفال التمتع بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية طبقاً لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا طبقاً لنص المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [71] ص12.

ومن خلال جملة ما تضمنته إتفاقية جنيف الرابعة من قواعد مقررة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة نجد أنها لم توضع بشكل صريح، حيث جاءت عبارة عن إلتزام عام بالحماية، غير أن البرتوكول الإضافي الأول قام بسد الفراغ الذي يشوب الإتفاقية السالفة الذكر، إلى جانبه البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

فقد نصت المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب تمتع الأطفال باحترام خاص، وكفالة الحماية لهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء، مع ضرورة تهيئة العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما مراعاةً لسنهم أو لأي سبب آخر من قبل أطراف النزاع، كما أقر نفس البرتوكول في الفقرة "أ" من مادته 8 على معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى، وأيضاً توفير الرعاية والمعونة لهم بقدر احتياجاتهم [22].

أما بالنسبة للأطفال الذين هم دون سن 15 سنة فإنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة وهو ما تم النص عليه في المواد 24 و38 و5 المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة بالنسبة للطفل، ولذلك فهو يسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أقرته كل من المادة 49 والمادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا المادة 75 فقرة 5 والمادة 76 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما فيما يخص مسألة إجلاء الأطفال فقد نظمتها المادة 78 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول والمادة 4 فقرة 3 (هـ) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [71] ص 13-14، كما نصت المادة 77 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول على عدم جواز تنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر [48]، [70] ص 92-96.

إن جل ما تم استعراضه من أوجه للحماية المقررة للطفل تعد أهم ما ورد في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين، وبالتالي الغاية من تبيان أهمها هو تقديم بعض الصور للحماية وللتأكيد على ضرورة التزام الدول والأفراد وكل القائمين على السلطة أثناء النزاعات المسلحة على عدم مخالفتها وانتهاك أحكامها.

ج/ الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

إن أفراد الخدمات الطبية هم الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في المادة 8 فقرة هـ من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا التخصيص يكون إما دائماً أو مؤقت [25].

فالفئات المشكلة لأفراد الخدمات الطبية والتي تحميها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 هي:

- أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى، والمرضى، أو إخلائهم، أو نقلهم، أو علاجهم، أو للوقاية من الأمراض.

- رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

- رجال الدين الملحوقون بالجيش.

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السالفة الذكر والخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها.

وعلى الرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني لا يمنح لهم الحماية إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، بمعنى ضرورة وجود تكليف رسمي من الدولة التي ينتمي إليها الفرد من أفراد الخدمات الطبية، وإلا عد غير محمي في الحالة العكسية.

ومن بين أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية ما يلي:

- حق الإحترام والحماية، أي حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم؛
- عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم وهم بصدد أداء مهامهم، وهو ما تم النص عليه في المادة 7 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949؛
- حظر الأعمال الإنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية لأنه يمثل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني [7] ص208-209.

أما بالنسبة للحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية [69] ص44، فتنحصر أساسا في:

1. يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة، مع الأخذ في الإعتبار إجراءات المراقبة والأمن التي تراها الأطراف المتنازعة لازمة للإتخاذ، وهذا طبقا لنص المادة 15 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛
2. ضرورة إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من قبل الأطراف المتنازعة، مع إلتزام دولة الإحتلال بتقديم أية مساعدة ممكنة لهؤلاء الأفراد، وأيضا عدم إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية؛
3. عدم جواز مضايقة أفراد الخدمات الطبية أو إنزال العقاب بهم مجازاة لهم للعناية التي قدموها للجرحى والمرضى، أو لتأديتهم لأنشطة طبية متوافقة مع شرف المهنة، وهذا وفقا لنص المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وكذا المادة 15 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛
4. عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على تأدية أعمال تتنافى وشرف المهنة، وهذا مراعاة لأحكام المادة 18 من إتفاقية جنيف الأولى، والفقرة 2 من المادة 16 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛
5. عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين هم تحت عنايتهم إذا كان من شأنها أن تلحق بهم ضررا، وفقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 16 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إلى جانب هذا هناك امتيازات وحصانات أخرى يتمتع بها أفراد هذه الفئة ضد الأسر [7] ص211،
وحماية مقرررة لهم وهم بصدد أداء مهامهم في الأراضي المحتلة والتي تتمثل في:

- حماية المهام الطبية وذلك طبقا لنص المادة 30 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛

- صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية؛

- السماح بالقيام بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة مع توفير التسهيلات لها في ذلك طبقا لأحكام
المادة 56 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛

- عدم جواز الإستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى
والمرضى العسكريين، وكذا عدم جواز الإستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية
لإحتياجات السكان المدنيين [48]؛

من خلال عرضنا للضمانات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء وأفراد الخدمات الطبية وهم بصدد
تأدية مهامهم، يتضح جليا بأنه في حالة مخالفة الدول المتحاربة -فيما بينها- لمختلف تلك الأحكام وانتهاكها من
طرفها فإنه تترتب المسؤولية عن تلك الإنتهاكات الواقعة في حق تلك الفئة.

د/ الحماية المقررة لعمال الإغاثة:

تحدد إتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاها الإضافيان قواعد لضمان توفير الإغاثة التي يستحقها ضحايا
النزاعات المسلحة، وبذلك فهي تسعى إلى تحقيق هدفين هامين هما:

- بصورة عامة تهدف إلى التخفيف من المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص الذين لا
يشتركون في هذه الأعمال العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها.

- وبصورة خاصة تهدف إلى ضمان إحترام إحتياجات الحماية الأساسية التي تتركز في الحق في الحياة
لمختلف فئات الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بفعل العنف والدمار.

وتربط عمليات الإغاثة المنصوص عليها في القانون الدولي بين فكرة المساعدة والحماية، إذ يجب
توفير المساعدة المادية بالتزامن مع الإقرار بحد أدنى من الوضع القانوني للسكان المعرضين للخطر، وتوضح
العناصر المختلفة التي تشكل هذه المفاهيم في المادتين 70 و71 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومن هنا نجد أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية لأفراد وموظفي الإغاثة الإنسانية، وهذه الحماية
ممثلة أساسا في إلترام دولة الإحتلال بتوفير كافة ما يحتاج إليه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من مؤن

غذائية وإمدادات طبية، مع التزامها باستيراد الأغذية والمهمات الطبية في حالة ما إذا كانت موارد الأراضي المحتلة ناقصة، إلى جانب ذلك عدم جواز إستيلاء دولة الإحتلال على تلك المؤن داخل الأرض المحتلة الموجهة للسكان المدنيين قبل تحققها من كفايتها لحاجياتهم، وفي حالة نقص المؤن الكافية لسكان الأراضي المحتلة فإنه يستلزم من دولة الإحتلال السماح بعمليات الإغاثة لصالح السكان المدنيين، وأن توفر لهم جميع التسهيلات كالمشاريع التي تقوم بها حكومات محايدة أو منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر [48]، [7] ص 217.

ومن بين الأحكام الواجبة التقيد بها من قبل الدولة المحتلة سماحها للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم، مع مراعاة إجراءات الأمن الضرورية، وكذلك ضرورة السماح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بأن يتلقوا بالبريد أو بأية وسيلة أخرى الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية المحتوية للملابس والأدوية والأغذية، وحتى الكتب ومختلف الأدوات الأخرى المتعلقة بحاجاتهم الدراسية والدينية والترفيهية [48].

وأيضاً يجب على دولة الإحتلال أن تقوم بأداء أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ودون تمييز مجحف لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، إذ ينبغي عليها تأمين وتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء، وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على قيد الحياة وما يتعلق بأمور العبادة [48]، [25].

بالإضافة إلى ما أوجبه إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 111 على أنه ينبغي على الأطراف المتنازعة، وكذا الأطراف السامية المتعاقدة أن تقوم بالسماح وتسهيل المرور السريع ودون أية إعاقات لمختلف الإرساليات والتجهيزات الخاصة بالإغاثة والعاملين عليها المرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للعدو.

فكل ما تم التطرق إليه من أحكام ما هي إلا أوجه وصور للحماية الممنوحة لهذه الفئة، إذ أن مخالفتها من قبل الدول المتنازعة أو من قبل القائمين على ممارسة السلطات العسكرية يجعلها منتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يعرضها إلى المساءلة عن مختلف تلك الإنتهاكات.

ه/ الحماية القانونية للمراسلون الصحفيون:

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحافيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، لكن ما يعاب عليه هو عدم تقديمه لتعريف دقيق لكل منهما، وهذان النوعان هما المراسلون العسكريون المباشرون لعملهم مع القوات المسلحة، والصحافيون المستقلون وهم النوع الذين ينضون ضمن فئة المدنيين [72]

ص62، إذ يقصد بتعبير "الصحافي" حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 : "كل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية [73] ص246.

يقوم المراسلون الصحفيون وهم بصدد مرافقة القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية بدور كبير وفعال، من خلال تغطيتهم للأحداث والمستجدات أول بأول، وتزويد الصحف والمجلات ووكالات الأخبار والإذاعات ومحطات التلفزيون وشبكات الأنترنت، وغيرها من وسائل الإعلام بالمعلومات والأخبار عن أحوال القتال من موقع الحدث ومن ساحة العمليات العسكرية، وبالتحديد من داخل إقليم الدول المتحاربة [74] 668-669، فالدور الذي يقوم به المراسل الصحفي يعرضه في غالب الأحيان إلى مخاطر وأهوال الحرب، ولذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية لهذه الفئة باعتبارهم من المدنيين، إذ إن الحماية التي منحها لهم تستثني المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة باعتبارهم يتمتعون بالحماية المقررة للمقاتل [40] ص396، وقد تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في المادة 4 فقرة " أ " جزئية 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إذ اعتبرت أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو هو أسير حرب، وبالتالي له الوضع القانوني لهذا الأخير.

ولتوفير حماية أفضل للصحفيين من أهوال وأخطار الحرب تم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 [7] ص54-55، وهو نص المادة 79 الذي يبين التدابير المتخذة لحماية الصحفيين، وتتركز هذه التدابير في:

- يحق للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أن يتمتعوا بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين؛

- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949؛

- يجوز للصحفيين أن يحصلوا على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم2 للبروتوكول الأول، كما تقوم حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها، أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه بإصدار هذه البطاقة التي تشهد على صفته كصحفي.

لقد أفرد القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل في:

1. الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية؛

2. وجوب حماية الصحفيين من طرف الدول المتحاربة [72] ص 66-67.

هذا وإلى جانب ذلك نجد أن المادة 79 السالفة الذكر ذكرت بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني بالمعنى الوارد في نص المادة 50، وتبعاً لذلك يستفيد من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين ويتمتع بالحماية من آثار الأعمال العدائية، وكذا من تعسف أحد أطراف النزاع في حالة وقوعه في قبضة هذا الطرف عن طريق الأسر أو التوقيف.

وبصفة عامة فإنه يستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وبعبارة أخرى فإنهم يتمتعون بالحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ما داموا لا يساهمون مساهمة فعلية في العمل العسكري [73] ص 245-247.

ثانياً: بعض الامثلة للانتهاكات الواقعة ضد المدنيين

سنقدم بعض الشهادات الحية مما اقترفته أيدي قوات الإحتلال الفرنسي في أوساط المدنيين الجزائريين العزل، ومنها ما اشتهر به الدوق "دي روفيقو" سنة 1932م من إنتهاكه للأحياء والأموات وحرمة المقابر، حيث اعترف بما فعله في ذلك التاريخ بقوله: "على إثر الهجوم على قبيلة -العوفية- كان جنودنا الممتطون ظهور الخيل يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم، أما أجزاء الجسم المملوطة بالدماء فقد صنع منها معرض في شارع بابا عزون، وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي في سواعدهن المقطوعة وأذانهن المبتورة..."، ويُدلي أحد الجزائريين الذين عايشوا الواقعة بقوله: "كنا نرى الأسورة وهي في معصمها المقطوع والأقراط وهي ملطخة بالدم"، بل وأكثر من ذلك فقد بلغت منهم الرذالة والدناسة بأن كانوا ينبشون القبور ويتاجرون بالعظام البشرية لهؤلاء الأموات بقصد استخراج منها مادة فحم العظام المستعملة في صناعة السكر [75] ص 1044.

ومن خلال هذه الشهادة الحية يتجلى بأن الإستعمار الفرنسي لم يراع الحقوق الطبيعية للإنسان منها الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية، حيث إنتهك الحق في الحياة لفئة النساء بل ونكّل بهن وشوّه أجسامهن وقطع بعض الأجزاء من أعضائهن، وتمادى في إنتهاكاته تلك بأن قام بانتهاك حرمة الموتى على الرغم من تأكيد مختلف أحكام القانون الإنساني على ضرورة إحترام كرامة الإنسان أثناء حياته وحتى بعد وفاته.

إن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تتوقف في فلسطين المحتلة، وأحسن مثال يستشهد به في هذه الدراسة ما تم إرتكابه في مدينة رفح بجنوب قطاع غزة، في أعقاب قيام الجيش الإسرائيلي بعملية "قوس قزح" في شهر ماي 2004، وقد بدأ العدوان على حي "تل السلطان" في حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 18 ماي، حيث توغلت 20 دبابة و4 جرافات في الحي قادمة من مستوطنتي موراج ورفيح يام، بغطاء جوي من الطائرات المروحية، فأطلقت صواريخها ثلاث مرات مَوْعَةً العديد من الإصابات، وفتحت الطائرات المروحية النار على سيارة إسعاف دخلت إلى الحي قبل عزله في الساعة 4:15 صباحاً، كما استهدف القناصة الإسرائيليون قافلة من 4 سيارات إسعاف.

وفي حوالي الساعة الرابعة صباحاً، أطلق صاروخ باتجاه مسجد بلال بن رباح الذي يقع مقابل عيادة تل السلطان، وبعد دقائق قليلة، اقتحمت دبابتان الجدار الخارجي للعيادة، وفتحت نيران أسلحتها الرشاشة وهو ما أسفر عن تدمير مخزن الإمدادات الطبية للعيادة، كما أصبح 13 سائق إسعاف، وطبيباً، وممرضاً هدفاً للقناصة الإسرائيليين على الرغم من أنهم كانوا في داخل العيادة، وأجبرتهم الدبابات المتمركزة خارج العيادة على البقاء في داخل المبنى لمدة تزيد عن 12 ساعة متواصلة، وهددت بإطلاق النار في حال تحرك أي شخص منهم [76] ص15.

في نفس اليوم احتل الجنود الإسرائيليون عدداً من المنازل في أنحاء حي تل السلطان، حيث جمعوا العائلات في الطوابق الأرضية لتلك المنازل وتمركزوا على أسطحها، بعد أن ألحقوا أضراراً بأسوارها وأحدثوا فتحات في جدرانها لاستخدامها في إطلاق النار، وقطعت الكهرباء والمياه عن جميع أنحاء الحي، وتم تدمير العديد من شوارع الحي بشكل كلي.

كما أجبرت عدة عائلات على مغادرة منازلها، وفتح الجيش الإسرائيلي النار على رجل وأطفاله بينما كانوا يغادرون منزلهم الذي كانت إحدى الدبابات تقوم بتدميره، وهو ما أسفر عن إصابة اثنين من الأطفال، وأوقفت سيارة إسعاف أرسلتها وزارة الصحة الفلسطينية بينما كانت في طريقها إلى تقديم المساعدة لسكان أحد المنازل [76] ص19.

كما استهدفت القوات الإسرائيلية السكان المدنيين بدون أي تحذير مسبق، إذ أطلقت دبابة إسرائيلية النار على تجمع سلمى لمتظاهرين من على بعد أمتار قليلة، وهو ما أسفر عن مقتل 8 أشخاص وجرح العديد منهم تحت نريعة فرض حظر التجول، كما أطلق القناصة الإسرائيليون النار على السكان من بينهم أطفال تبلغ أعمارهم حوالي عشر سنوات [76] ص33.

ومن خلال ما تم تقديمه من أمثلة عما ارتكبه قوات الإحتلال الإسرائيلي في رفح في ليلة واحدة من أصل 12 يوم من إجتياحها على مدينة رفح، يتبين أن الإحتلال الإسرائيلي إنتهك مختلف أوجه الحماية التي كفلها

القانون الدولي الإنساني لفئة المدنيين، منها إنتهاكه للحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية، وكذا إنتهاك حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة والإعتداء على الحياة والسلامة البدنية والمعنوية لهم، إلى جانب التهديم والتدمير للمنازل والترحيل القسري للفلسطينيين من ديارهم.

إن كل ما قدمناه من أمثلة يعتبر جزء بسيط من سلسلة الإنتهاكات الواقعة على فئة المدنيين سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2.2.1. مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية

مما لا شك فيه أن الحرب تمس جميع ممتلكات أطراف النزاع، ولذلك فإنه من بين دوافع الحرب أو النزاع المسلح القضاء على أفراد قوات الخصم وبالأخص قوته العسكرية، إضافة إلى ذلك الحصول على مغانم من ممتلكات مدنية وعسكرية، في حين أنه للحصول على هذا الهدف فإنه تلحق أضراراً وخسائر فادحة في الأشخاص والممتلكات والأماكن والأشياء التابعة لكلا طرفي النزاع، وسنركز الدراسة في هذه الجزئية على الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للممتلكات والأماكن والأشياء التي يطلق عليها مصطلح "الأعيان"، والتي تشمل الأعيان المدنية والأعيان الثقافية وبعض الأشياء الأخرى التي أقر لها حماية خاصة، مع تبيان الإنتهاكات الواقعة عليها جراء عدم الإلتزام بما هو مقرر ومكرس لها من حماية، ولذلك ستكون دراستنا تبعا لما يلي:

1.2.2.1. الأعيان المدنية

تستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية على مبدأ هام في قانون الحرب، والذي يعتبر "الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها كليا أو جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم"، وقد قامت قواعد قانون الحرب على أساس تلك الفكرة وخاصة منها نص المادتين 25 و27 من لوائح لاهاي 1907 [9] ص12-13، والتي نصت على تجريم تدمير بعض الأهداف المدنية، وقد أضافت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعض القواعد والأحكام التي تجرم تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة، ولذلك سنقوم بتبيان أوجه الحماية المقررة لها، وبعدها نعرض بعض صور الإنتهاكات المرتكبة عليها.

أولا : الحماية المقررة للأعيان المدنية

سنقوم بتحديد الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، وبعدها نتطرق إلى الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين وذلك كما يلي:

أ/ الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة:

لقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية [25]، والتي سنذكرها تبعا لما يلي:

- حظر مهاجمة الأعيان المدنية أو تعرضها لهجمات الردع، إذ أن هذه الأعيان المدنية تشمل كافة الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية؛

- لا يجوز أن تكون هدفا أو محلا للهجوم أو لهجمات الردع كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة وفعلية في العمل العسكري، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو تعطيلها أو الإستلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة؛

- في حالة وجود شك حول ما إذا كانت عين من الأعيان المدنية تكرر لأغراض وأهداف مدنية أم أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم لغير ما أنشأت لأجله وتبقى متمتعة بكونها عين مدنية.

ولذلك فإن أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المادة تجعل الإعتداء على الأعيان المدنية بمثابة إعتداء مباشر على السكان المدنيين، لأن القائمين بتسيير مختلف شؤون هذه الأعيان هم أشخاص مدنيون، وبالتالي لا يمكن عزلهم عنها، هذا فضلا عما تسببه الهجمات العسكرية عليها من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالسكان المدنيين، ويمكن أن تؤدي إلى هلاكهم في حالة القضاء عليها أو تدميرها، لأن الإعتداء على هذه الأهداف والأعيان يعتبر بمثابة اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بصفة عامة.

ونظر لما عرفته الإنسانية وشهدته البشرية عبر توالي العصور من مآسي الحروب، فإنه لا تكاد تكون هناك حرب لم يتم فيها الإعتداء على الأعيان المدنية، ذلك ما جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم كل ما يمكن أن يشكل إعتداءً على الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، إذ تم اعتبار التدمير أو الإعتداء على هذه الأعيان بمثابة إنتهاكات جسيمة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبيها، وذلك ما هو وارد في المواد 146 و 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا المادة 85 فقرة 3 (ب) من البروتوكول الأول لعام 1977، وبالتالي تم إقرار حماية للأعيان من كل ما يمكن أن تتعرض لها في ظل النزاعات المسلحة [48]، [25].

ب/ الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين:

إن حماية الأعيان والأهداف المدنية لا تكون مكتملة إلا إذا تقررت لها حماية خاصة للأهداف والمنشآت والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، إذ علاوة على الحماية العامة التي

تتمتع بها الأعيان المدنية، فإنه هناك حماية خاصة تركز على حماية السكان المدنيين، ذلك أن هذه الحماية لا تمنح لتلك الأهداف بصفتها هذه، وإنما يكون الهدف الأساس منها هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان المدنية أو تعرضها لهجمات الردع، إذ إن هذه الأعيان المدنية تشمل كافة الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية [77] ص 182-190.

ولذلك نجد المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، تنص على أنه ينبغي على الدول المتحاربة إتخاذ ما يلزم في حالة الحصار أو القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى بشرط عدم استخدامها في أغراض عسكرية [9] ص 12، [40] ص 408.

إضافة إلى هذا نجد المادة 18 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد حظرت توجيه أي هجوم إلى المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع إحترامها وحمايتها في جميع الأوقات، وأن تكون تلك المستشفيات مميزة بشارة بعد حصولها على ترخيص من طرف الدولة، وكذا حصولها على شهادات تثبت الصفة المدنية التي تتمتع بها، وتبين بأنها لا تستخدم في أغراض أخرى تحرمها من الصفة المدنية والحماية الممنوحة لها [9] ص 198.

لقد كانت الأطراف المتحاربة في السابق تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة العدو وإجباره على الإستسلام، كما كانت تستخدم أساليب الحروب الإقتصادية على نطاق واسع من حظر جوي وبحري وبري، وكانت لتلك الأساليب آثار ضارة بالمدنيين والعسكريين على السواء [66] ص 120-121، ذلك ما جعل الدول تتجه إلى تكثيف جهودها والعمل على إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين وإستمرار حياتهم الطبيعية، وقد أفلحت فيما سعت إليه وأثمرت تلك الجهود ظهور عدة إتفاقيات وبروتوكولات تقر حماية خاصة لها، وتهدف إلى استكمال جوانب الحماية الممنوحة للسكان المدنيين، وكذا حفاظا على حياتهم وبقيتهم ومنع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين [78] ص 15-16.

وقد برزت هذه الحماية بصورة فعالة من خلال البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977، إذ يتجلى من خلال نص المادة 54 من البروتوكول الأول أنها تحظر عملية تجويع السكان المدنيين واعتمادها كوسيلة من وسائل القتال، إضافة إلى حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومن بينها المواد الغذائية والمواد الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، ومهما كان الدافع إلى ذلك سواء تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي سبب وعامل آخر [52] ص 73-75، إلى جانب ذلك فإن نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني

جاءت بحماية خاصة أخرى، إذ حظرت تجويع المدنيين واستخدامه كأسلوب من أساليب القتال، وبالنتيجة لذلك حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وبالتالي شملت هاتان المادتان حماية خاصة وقوية للأعيان والمنشآت والأشياء والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، إذ إن واضعي النصوص أحسنوا صنعا حينما ذكروا تلك الأشياء والمنشآت على سبيل المثال وليس الحصر، ليبقى نطاق الحماية الخاصة واسع ويشمل كل ما يمكن أن يمس تلك المنشآت والأعيان من اعتداء غير متوقع، كما أن موضوع حماية البيئة فرض نفسه بقوة، نظرا لأن هذه الأخيرة هي المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وهو لازم لبقائه على قيد الحياة، وقد بذلت العديد من الجهود بقصد إقرار حماية لها سواء في حالة السلم أو الحرب [79] ص 10-07.

إلى جانب كل ما سلف ذكره فإنه من بين الأحكام المقررة لحماية الأعيان، هو أنه يعتبر إنتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية "جرائم حرب" إستنادا إلى المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 143 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وكذا ما ورد في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات دون وجود أية ضرورة حربية تبرره، والذي يتم تنفيذه عمداً وبطريقة غير مشروعة، إضافة إلى توجيه الهجوم عمداً ضد الأهداف المدنية.

كما تم التأكيد على هذه الحماية للأعيان المدنية حتى في ظل حالة الإحتلال الحربي، إذ نصت المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال، مع ضرورة إلتزامها بالمحافظة عليها وحسن إدارة شؤونها طبقا لنص المادة 55 من الاتفاقية السابقة ذكرها [51] ص 92-93.

وبذلك فإنه كل مخالفة أو إنتهاك لما تم إقراره من حماية لهذه الأعيان من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة، فإنها تكون مرتكبة إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ترتب على نفسها المسؤولية عما اقترفته من إنتهاكات.

ثانياً: بعض الأوجه من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية

إن من بين أبرز الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون في ظل النزاعات المسلحة ضد الأعيان والأهداف المدنية هي توجيه الهجمات العسكرية عنوة ضد هذه الأهداف ودون تمييز، وهذا ما انتهجته ولا زالت عليه سلطات الإحتلال الإسرائيلي من إجراءات تدمير للمنازل والممتلكات الخاصة بالسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، إذ شملت هذه العملية بشكل جماعي مدناً بأكملها مثلما حدث في

مدينة قلقيلة [67] ص128، كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم ما يقارب من 750 منزلاً في هذه المدينة بعد حرب 1967 [45] ص776.

ومن أشنع الجرائم كذلك التي اقترفتها قوات الاحتلال الفرنسي في إقليم الجزائر المحتل، وأكثرها وحشية وبربرية، حيث أقدمت على حرق وتدمير بيوت الأهالي بشكل متواصل منذ دخولها إلى إقليم الجزائر، وكان ذلك على نطاق واسع ودون تفرقة، إذ إن شهادة الفرنسيين أنفسهم تؤكد ذلك، ومن بين هذه الشهادات قول أحد الجنود الفرنسيين "... ومنذ أيام بدأنا نقوم بدوريات بالنواحي التي لم نتعودها من قبل، ولكن منذ أول اتصال لنا مع سكان تلك المشاتي سقنا جميع الرجال إلى المركز وأشعلنا النار في المنازل بإذن من قائد الكتيبة..." [56] ص108، ولم تتوقف بشاعة الاحتلال الفرنسي عند هذا الحد، حيث كان يقوم بعمليات القصف بالطائرات للأمكنة المستهدفة سواء كانت تلك الأمكنة دشرة أو قرية أو منزل مما أدى إلى القتل العشوائي للجزائريين، فقد بلغ عدد القتلى بالآلاف، كما ألحقت عمليات القصف تلك آثار خطيرة بالإنسان والمزروعات والحيوانات [80] ص105-106.

ومن بين الانتهاكات التي ارتكبت على الأعيان المدنية ما اقترفته القوات الأمريكية والبريطانية من مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين في العراق، إذ قامت قوات التحالف بشن هجوم على أهداف مدنية كثيرة وقصفت منشآت ضرورية للحياة اليومية العراقية، ولم تلتزم بما حددته من أهداف إستراتيجية والمقدرة بـ 75 موقع إذ تجاوزت ذلك بكثير فقد وصلت إلى غاية 700 هدف، حيث قصفت الطائرات الأمريكية المدن دون تمييز بين العسكريين والمدنيين، وقد صرح أحد ضحايا الحرب في العراق وبالخصوص في مدينة الفلوجة أن مجموعة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة، قاموا بتظاهرة في شوارع المدينة احتجاجاً على إتخاذ القوات الأمريكية من مدرستهم كقاعدة عسكرية لها، تعبيراً عن رفضهم وإنكارهم للغزو الأمريكي للعراق، وعند وصول تلك المسيرة أمام المدرسة تم إطلاق النيران من طرف أفراد القوات الأمريكية على تلك المجموعة من الأبرياء وراح ضحيتها 16 طفلاً [81]، [82] ص173.

إضافة إلى ذلك، فإن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد ارتكبت قوات التحالف جرائم وانتهاكات في حق المدنيين العراقيين اتصفت وتميزت بالوحشية والهمجية، بحيث إنتهجت التقتيل العمدي والتدمير الكلي للمنشآت المدنية التي تعتبر ضرورية لحياة العراقيين، فقد دمرت محطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت للإرسال اللاسلكي ونظام البث ومنشآت تصفية المياه والخزانات ومنشآت توزيع الغذاء ومصانع الحليب والمشروبات، ودمرت مخزون الأرز، كما دمرت الجامعات والمستشفيات والمتاجر ومحطات الوقود ومواقع الري [82] ص174-175.

ومعنى ذلك أن قوات الغزو الأمريكي والبريطاني انتهكت أحكام المادة 25 من إتفاقية لاهاي بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمانا لحسن سير العمليات العسكرية، وبالتالي إستباححت كل الأراضي العراقية وجعلتها ساحة قتال فلم تفرق بين منشآت مدنية أو عسكرية، فطال قصفها الوحشي جميع مرافق الدولة والبنى التحتية لها، فحولت جميع مدن العراق إلى خراب ودمار غير آبهة بأحكام تلك الإتفاقية [24] ص99-100، أو حتى بالنسبة لأحكام إتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، كل ذلك كان حفنة من بحر الإنتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف في حق الشعب العراقي [83] ص336، وهي بذلك منتهكة لجل أحكام القانون الدولي الإنساني وتجعلها مؤهلة بحق للمساءلة عن ذلك.

2.2.2.1. الأعيان الثقافية

إن الممتلكات أو الأعيان الثقافية والتاريخية مثلها مثل الأعيان المدنية تأثرت وتتأثر بما تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض القواعد التي تحظر على المقاتلين المساس بالأماكن المقدسة، إذ نجد إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حذرت أي تدمير للممتلكات الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو الدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

وقد جاءت بعد ذلك إتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية التي تضمنت صنفين من الحماية [84] ص57:

الأولى حماية عامة: تتعهد من خلالها الدول في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية، وذلك بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الآثار التي قد تنجم جراء نزاع مسلح، وقد حددت المادة الثانية من الإتفاقية نوعين من الحماية العامة وهما **الوقاية والاحترام** [85].

والثانية حماية خاصة: تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذا المراكز والأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية [85]، [84] ص60-61، ونظرا لتزايد الإنتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية جاء البروتوكول الإضافي لعام 1999 ليكرس حماية معززة للممتلكات الثقافية، وقبل تبيان الإنتهاكات الواقعة على هذه الفئة من الأعيان سنبيين الحماية الممنوحة لها.

أولاً : الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني يضمن الحماية القانونية للعديد من الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، وهو بذلك يحظر مهاجمة وتدمير وإزالة أو إتلاف مثل هذه الممتلكات، ولمعرفة مدى إقرار هذه الحماية سنتطرق إلى أوجه الحماية الممنوحة لهذه الممتلكات وذلك من خلال ما يلي:

أ/ الحماية العامة:

وفقاً لما كرسه القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لمختلف الفئات المشمولة بحمايته، فإنه تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وقد قسمت إتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لكفالة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، فنجد المادة الثانية من هذه الإتفاقية تبين نوع هذه المسؤولية أو هذه الإلتزامات الواقعة على الدول الأطراف في النزاع.

فمن جهة تبين الإلتزامات أو التدابير أو الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، إذ نصت المادة 3 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب اتخاذ الدول صاحبة الإقليم للإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للإعتداء [85]، فتلك التدابير هي تدابير فاعلة بمعنى أنها احتياطات ينبغي على الطرف المهاجم إتخاذها في تسييره للعمليات العسكرية.

ومن جهة أخرى أكدت على التدابير أو الإحتياطات من آثار الأعمال العدائية، وهو ما نصت عليه المادة 4 من إتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى التي هي طرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإعتداء على الممتلكات الثقافية، وهذه التدابير هي تدابير احتياطية يجب على الدول المدافعة عن نفسها أثناء النزاع المسلح أن تتخذها لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة فوق الإقليم المخصص للعمليات الحربية [8] ص24.

إلى جانب ذلك نجد نص المادة 05 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 قد تناولت مسألة حماية الممتلكات الثقافية في ظل الإحتلال، إذ أقرت جملة من الإلتزامات والتدابير الواجبة الإلتخاذ من قبل دولة الإحتلال والدولة المحتلة في آن الوقت، ونظرًا إلى كون أن القانون الدولي يرى بأن الإحتلال الحربي ما هو إلا حادث مادي وقتي يترتب عليه نتائج قانونية منحصرة أساساً في قاعدتين:

1. أن الإحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الإحتلال؛

2. أنه يؤدي إلى نقل بعض الإختصاصات مؤقتا من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وهو ما أقرته إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وأكدت عليه إتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية السكان المدنيين أثناء الحرب.

ومن خلال مضمون ومحتوى المادة 05 السالفة الذكر يتضح جليا بأن إتفاقية لاهاي لعام 1954 تؤكد على أن كل من دولة الإحتلال والدولة المحتلة تتقاسمان مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها [84] ص58-59، وعلى ذلك فإن هذه الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية تقتضي ضرورة الإمتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها في الأغراض العسكرية، وبالتالي حمايتها من كل أنواع أعمال النهب والتدمير وغيرها التي يمكن أن تلحقها جراء العمليات العسكرية.

ب/ الحماية الخاصة:

إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فإن إتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت في مادتها الثامنة على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى [86] ص578، وبذلك تصبح متمتعة بهذه الحماية في حالة مراعاة الشرطين الواردين في تلك المادة وهما:

1. أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كالمنشآت العسكرية والمطارات ومحطات الإذاعة والموانئ ومحطات السكك الحديدية وشبكات الطرق الرئيسية المهمة؛

2. عدم إستخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وعلى الرغم من تسليح الحراس القائمين على حراسة الممتلكات الثقافية، وكذا وجود قوات أمنية لحفظ وصيانة الأمن العام، غير أن ذلك لا يعتبر استخداما لأغراض عسكرية.

ولكن إلى جانب هذين الشرطين فإنه ينبغي لكي تتمتع تلك الممتلكات الثقافية التابعة لأحد أطراف النزاع بالحماية الخاصة، أن يتم قيدها من طرف الدولة الطرف في الإتفاقية في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، والذي تشرف عليه منظمة اليونسكو لكي تتمتع بالحماية الخاصة [43]، [9] ص429، وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 8 من إتفاقية لاهاي المذكورة آنفا، وكذا ما أكدته المادة 9 منها [42] ص230-232.

وتتقرر هذه الحماية من خلال وسيلتين أساسيتين هما: الرقابة (Contrôle) وإبداء المساعدة (Provide to assistance) [85]، إذ تتبع هذه الرقابة على المستويين الوطني والدولي:

فالأولى تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لحماية الممتلكات الثقافية. والثانية تقوم بتنظيمها الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك من خلال تعيينها لعدد من الموظفين للقيام بتلك المهمة [85].

هذا وإلى جانب وجود أحكام في الإتفاقية تخص مسألة نقل الممتلكات الثقافية لأهداف جد محددة منها لإيداعها أو تأمينها لدى دولة محايدة أخرى إلى غاية إنتهاء الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الإتفاقية بأن الممتلكات الثقافية تخضع في نقلها للحماية الخاصة وتحت إشراف الرقابة الدولية، وعلى الدولة الخصم التحفظ من أية أعمال عدائية توجه نحو هذا النقل [84] ص63، ووفقا لما تم التعرض إليه يتبين بأنه على الدول الأطراف في النزاع المسلح أن تلتزم بالإمتناع عن إتخاذ أي عمل عدواني نحو هذه الممتلكات، نظرا لتمتعها بحماية خاصة وكذا لتمتعها بالحصانة ضد الحجز والإستيلاء.

ج/ الحماية المعززة:

إن نظام الحماية العامة في ظل إتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يحقق الحماية الكافية لمواقع ثقافية بعينها، لذا تم إقرار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية لكن لم يحقق هذا الأخير النتائج المرجوة منه كذلك، بحيث امتنعت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، ذلك ما دفع بالمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية إلى بذل الجهود لإيجاد نظام جديد يمنح الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد كانت النتيجة بأن تم تضمين بروتوكول عام 1999 نظاما جديدا وهو ما يعرف بـ "الحماية المعززة" [42] ص236.

والمقصود بالحماية المعززة هو كفالة أطراف النزاع لحصانة الممتلكات الثقافية الواردة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي وهو "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، فهذه الحماية ما هي إلا حماية موجهة ومقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية وعلى سبيل الحصر، لأنها تكون على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية، وتلتزم الدول الأطراف بالإمتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن إستخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري [43]، [8] ص27.

فوفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999، فإنه لكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ينبغي توافر ثلاثة شروط، وهي:

1. أن تكون تراثا ثقافيا على جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية؛

2. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف بها وقيمتها الثقافية والتاريخية، وتكفل لها مستوى من الحماية؛

3. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر للطرف الذي يتولى مهمة مراقبتها إعلان يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

إن الشروط السالفة الذكر يمكن تصنيفها إلى طائفتين:

- الأولى: وهي شروط لازمة للقيود واستمرار بقاء الممتلكات الثقافية مقيدة بالسجل.

- الثانية: تتعلق بالشروط غير اللازمة لقيود الممتلكات الثقافية في السجل، ولكن ينبغي أن تتوفر في مرحلة لاحقة لكي تستمر هذه الممتلكات في السجل، إذ نصت الفقرة الثامنة من المادة 11 على جواز إدراج الممتلكات الثقافية إستثناءً للقاعدة العامة على قائمة الحماية المعززة في حالة ما إذا تأكدت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بأن الطرف الطالب لإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة ليس له القدرة على الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة "ب" من المادة 10، كما أكدت ذلك نص الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين، بحيث سمحت للدول الأطراف بأن تطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح - والتي يتم إنشاؤها بموجب المادة 24 من نفس البروتوكول - أن تطلب المساعدات الدولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك في حدود ما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير التي أشارت لها المادة 10 المذكورة آنفاً [42] ص 237.

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، إذ ورد النص في المادة 55 منه وبشكل صريح ومباشر على موضوع حماية البيئة، وذلك بأن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام أي من الوسائل التي تلحق بالبيئة أضرار تضر بصحة وبقاء السكان [79] ص 23، وخاصة أثناء احتدام القتال المسلح، مع ضرورة إتخاذ إجراءات واحتياطات معينة فيما يتعلق بالأعيان والمنشآت المدنية، لاسيما منها تلك المنشآت ذات الطبيعة الخاصة وهو ما ينطوي على حماية البيئة الطبيعية وعدم تعرضها للضرر [87] ص 33-39.

إلى جانب ذلك نجد أن حماية هذه الممتلكات مقررة في فترات الاحتلال، إذ تضمن البروتوكول الثاني لعام 1999، وبالخصوص في نص المادة التاسعة منه أحكام تضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال، وهذا مراعاة لأحكام المادتين 4 و5 من إتفاقية لاهاي 1954.

فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على الدول الأطراف التي تحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها.

كما أن المادة 9 منعت في فقرتها الثانية دولة الإحتلال من إجراء عمليات التنقيب عن الآثار، ولكن مع مراعاة الإستثناء المتمثل في الحالات التي يحتم فيها ذلك حماية الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها [43]، علاوة على ذلك فإنه على الدول الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية، والإمتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضرار عرضية، وذلك من خلال إتخاذها للإحتياطات التالية:

- أن تسعى إلى أقصى حد مستطاع في إبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية، وتجنبها من إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.

- وفي مقابل ذلك أن تبذل كل ما في وسعها عمليا وذلك من خلال تحققها بأن الأهداف المزمع مهاجمتها من طرفها ليست بممتلكات ثقافية.

هذه الإحتياطات كلها نابعة عن الإلتزام بما هو مقرر من حماية للممتلكات الثقافية بموجب إتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها، وبالتالي أية مخالفة لها تجعل الدول الأطراف في النزاع منتهكة لأحكامها ويعرضها للمساءلة عن ذلك.

ثانياً: نماذج من الإنتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية

لقد تم تجريم كل سلوك أو تصرف عدائي يمكن أن يوجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، كما تم حظر اللجوء إلى مثل تلك التصرفات لدعم المجهود الحربي أو اتخاذ هذه الأعيان محلاً للهجوم الردعي، وهذا بموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما اعتبرت نفس المادة المذكورة أن كل تصرف أو سلوك مخالف لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا للإتفاقيات والمواثيق والصكوك الأخرى ذات الصلة إعتبرتها جريمة، لكن ما يؤسف له على الساحة الدولية هو قيام بعض الدول الكبرى بانتهاك أحكام هذه المواثيق والصكوك الدولية، ومنها ما تتعرض له مهد الحضارات "بلاد الرافدين" أي الدولة العراقية نتيجة مؤامرة وائتلاف دول الحلفاء وتحاملهم عليها [67] ص130، إذ تم إتلاف ما لا يمكن تقييمه بثمن من إرث حضاري منقطع النظير، إذ قامت قوات التحالف في العراق بحصار وضرب المدن والحصون، ولم تستثن منها المنشآت العلمية والثقافية والفنية والأماكن التاريخية والمتاحف على الرغم من أنها مدنية ويستوجب عليها إستثناءؤها من القصف، وكان من بين الإلتزامات الواقعة على عاتق

وكاهل قوات التحالف إتخاذ تدابير وقائية أثناء الهجوم، وذلك من خلال التأكد من كون أن الأهداف المراد والمقرر مهاجمتها هل هي أهداف مدنية أم عسكرية؟؟؟ مع إتخاذ جميع التدابير والاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق أضرار -مهما كان نوعها- بالأهداف المدنية [87] ص85-92.

وما يؤكد خرق قوات التحالف لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية هو عدم إتخاذها للتدابير والإجراءات اللازمة، وخاصة بعد احتلالها وسيطرتها للعاصمة بغداد في أبريل 2003، إذ لم تحرك ساكناً تجاه عمليات النهب والتخريب والسلب والحرق التي طالت وشملت المواقع الأثرية [82] ص175، والمقتنيات الأثرية في المتاحف والكتب القيمة والمخطوطات الموجودة في المكتبات العامة والمتواجدة في العديد من المدن العراقية، من أهمها: المتحف الوطني لبغداد، المكتبة الوطنية، المكتبة الإسلامية، المركز الوطني للأرشيف، كما أن هناك حقائق تؤكد تمركز قوات الإحتلال، ووقوف الدبابات الأمريكية أمام الباب الرئيسي للمتحف الوطني العراقي في بغداد أثناء عملية نهب وسرقة وتدمير ما هو موجود بداخله من مقتنيات وقطع أثرية، ولم تتدخل تلك القوات على الرغم من طلب يد المساعدة منها من قبل بعض عمال المتحف [8] ص94، فالموقف السلبي لقوات الإحتلال في مثل هذه الحال يرتب عليها لا محالة المساءلة الدولية لإنتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي منح حماية معززة لمثل هذه المواقع الأثرية وللممتلكات الثقافية.

ومثلما لا يخفى على متتبع الأحداث في الشرق الأوسط وما تخلفه الآلية الحربية الإسرائيلية سواء داخل فلسطين المحتلة أو من خلال قصفها وإعتدائها على الدول العربية المجاورة لها، فقد قامت القوات الإسرائيلية بقصف المدارس عند هجومها على مصر في العدوان الثلاثي عليها عام 1956، وقد أعادت الكرة مرة أخرى في هجومها على مصر عام 1967، وقد هدمت مدرسة "بحر البقر" الواقعة بالمحافظة الشرقية على رؤوس طلابها، هذا وعلاوة على ذلك فإن قوات الإحتلال الإسرائيلي تفننت في ضربها لمدارس الضفة الغربية وقطاع غزة [40] ص411، [45] ص797، في مقابلة أجراها الراديو الإسرائيلي بتاريخ 16 يناير 2002 لتوضيح عملية هدم نحو 60 منزلاً في مخيم رفح للاجئين يومي 9 و10 يناير 2002، صرّح اللواء طوف ساميه بما يلي: "كان يجدر هدم هذه المنازل وإخلاؤها قبل فترة طويلة... يجب تفريغ القطاع بمسافة ثلاثمائة متر على جانبي الحدود... ثلاثمائة متر بصرف النظر عن عدد المنازل والمدة" [76] ص35، وقد أصدر بيرتراند رامشارن، المفوض السامي لحقوق الإنسان، بياناً صحفياً أدان فيه بشدة إجراءات الجيش الإسرائيلي منذ بدء "عملية قوس قزح"، وطالب إسرائيل باحترام التزاماتها الدولية، وقال البيان بعد الحديث عن هدم المنازل والاعتداءات على المتظاهرين بتاريخ 19 ماي: "من المهم جداً أن يتمتع كافة المدنيين وممتلكاتهم بالحماية في كافة الأوقات، حتى عندما تكون هنالك اعتبارات تتعلق بالأمن، ليس هنالك شيء يسمى رخصة للقتل" [76] ص20.

ومن هنا نستشف أنه حتى الأعيان الثقافية لم تسلم من قبضة الإحتلال الإسرائيلي ووحشيتها، إذ ما يلاحظ من خلال العديد من المجازر والجرائم التي طالت حقوق الشعب الفلسطيني أن الآلية الحربية الإسرائيلية لا تتوانى في إلحاق الأضرار سواء في الأأنفس أو الأموال، وهي بذلك تعد من أوائل منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بامتياز، مما يجعلها حقل إختبار لمدى التجسيد الفعلي للحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ومدى إمكانية ردع الإنتهاكات التي تقترفها باستمرار وعلى مر الزمن.

الفصل 2

المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها

ارتبطت قواعد المسؤولية الدولية منذ ظهورها إرتباطا وثيقا بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ولذلك فإن جهود المجتمع الدولي في تثبيت هذه الإلتزامات لم تكن منحصرة في مجال معين [88] ص 942-943، [89] ص 192، بل سعت إلى فرضها بشكل موسع للحد من التنصل والتحلل منها وخرقها، ويظهر ذلك جليا من خلال سعي هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في عام 1945 إلى العمل على تحريم كل ما يمكن أن يؤدي إلى نشوب النزاعات فيما بين الدول أو حتى النزاعات الداخلية داخل الدول، فقد حرمت استعمال القوة كقاعدة عامة وأكدت على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية بموجب نص المادة 02 فقرة 4 وكذا المادة 33 من ميثاقها [90] ص 6-7-25، حيث امتدت تلك الجهود إلى معاقبة الأفراد بصفقتهم الشخصية عن إثارتهن للحروب ولإرتكابهم لمختلف الجرائم إبانهما، وهذا من خلال فرض مسؤوليتهم الدولية عما إرتكبهن من جرائم وذلك بمعية دولهم مع إمكانية محاكمتهم ومعاقبتهم على ذلك.

وقد وُجدَ القانون الدولي الإنساني ليحكم حالات معينة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ جاء ليطبق على حالات ووقائع في فترة يصعب فيها الحديث بلغة القانون والمبادئ، لأن الطابع الظرفي للنزاعات، وكذا ما يمكن أن يترتب عنها من نتائج إنما هو نتاج للغة السلاح والقتل وكل ما قد ينمي ويغذي النزاع، وبالتالي إستلزم الأمر إلى فرض مختلف أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع، وذلك من خلال توفير مجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة للعمل بهذا القانون، وكذا فرض تنفيذه على الجميع، والسعي من خلال تلك الآليات إلى الحد من الإنتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا منع [2] ص 1632-1634 وقمع هذه الإنتهاكات سواء قبل إرتكابها أو حتى بعد إرتكابها، وتبعاً لذلك يتعين علينا التطرق إلى المسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاكات مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني أولاً، وبعدها نتناول الآليات الكفيلة بمنع وقوع تلك الإنتهاكات قبلاً وتلك التي تُفرض الجزاء والعقاب بعد ارتكابها ثانياً.

1.2. المسؤولية المترتبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

سنركز في دراستنا هذه على تبيان المسؤولية المترتبة جراء الإنتهاكات المرتكبة من قبل الأشخاص، وكذا الدول أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بصفة عامة، دون مراعاة مرتكبيها للأحكام الحمائية التي أقرتها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لمختلف الفئات المشمولة بحمايتها، وقبل التطرق لكل ذلك سنبين مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المكرّسة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعدها نتناول تبيان مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن إنتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم ننهى دراسة هذه الجزئية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المنتهكين لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تبيان الجزاءات المترتبة عليها.

1.1.2. مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

تتحمل الدولة المحاربة والأشخاص القائمون على العمليات الحربية المسؤولية [88] ص954-955 عما يتبادر منها من إنتهاك للقواعد الحمائية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نصت عليه كل من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تنظيم الحرب البرية، وكذا ما تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأقرته إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وباقي صكوك القانون الدولي الإنساني، فيكون بذلك كل من الدولة والأشخاص التابعون لها والقائمون على العمليات العسكرية مسؤولون عن جميع الأعمال والجرائم التي ترتكب من طرفهم أثناء العمليات العسكرية.

وسنتناول مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية من خلال النقاط الأساسية التالية:

1.1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية و أهميتها

مما لا شك فيه أن الدول المتحاربة ترتكب أعمالا وإنتهاكات مخالفة لإتفاقيات وصكوك القانون الدولي الإنساني، والتي تصنف حسب جسامتها في عداد الخروقات الجسيمة، وقد أحسن واضعوا قواعد القانون الدولي الإنساني -بإختلاف أنواعها وبإختلاف أنواع الحماية المكفولة للفئات المشمولة بها- في تكريس والتأكيد على المسؤولية المترتبة على كل خرق لأحكامه وقواعده أثناء العمليات العسكرية من أي طرف من أطراف النزاع، وفرض على الدول الأطراف وضع الآلية التشريعية الوطنية لمنع والقمع والمحاكمة والتعويض، وأي إنتهاك لتلك الأحكام يرتب على الدولة والقائمين على إدارة شؤونها والشؤون الحربية المسؤولية، وعلى ذلك يستلزم منا الأمر تبيان المقصود بالمسؤولية الدولية مع الأهمية المرجوة منها.

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

لقد تعددت التعاريف التي قدمت للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام إلا أننا سنورد البعض منها:
يعرف الأستاذ شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل" [91] ص06.

ويعرفها الأستاذ الشافعي محمد البشير بأنها "نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها التصرف غير المشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي إرتكبت ضدها هذا العمل".

ويعرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها "جزء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاصه لإلتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام "دول ومنظمات دولية" " [91] ص06.

ويعرفها الأستاذ أحمد عبد الونيس شتا بأنها "نظام قانوني بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي المنسوب إليه الفعل غير المشروع دوليا بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي من جراء هذا الفعل" [92] ص150.

كما يعرفها فقهاء آخرون بأنها "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل" [92] ص150.

وتعرف كذلك المسؤولية الدولية بأنها "نظام قانوني بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي إلتزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت الفعل ضدها" [93] ص125.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب تحمل تبعة المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/07/26 في النزاع الألماني البولندي حول مصنع شور زو (Chor Zow) [94] ص40، وقررت أنه "من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها إلتزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ولو لم ينص على ذلك في الإتفاقية المخل بأحكامها" [91] ص5-6.

وكما أكدت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أنه تكون المسؤولية الدولية على أساس "أن كل عمل غير مشروع دوليا صادر من دولة معينة يرتب مسؤوليتها" [91] ص7.

ويستلخص مما سبق من تعاريف أن المسؤولية الدولية هي ذلك الإلتزام الذي تتحمله الدولة بحكم القانون الدولي أو المنظمات الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليها أو المجني عليهم في شخصها أو في شخص عادي أو أموال رعاياها، وبالتالي يستشف بأن المسؤولية الدولية للدول الأطراف في النزاع المسلح تقوم عند إخلال إحداها بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني المكرسة للحماية الممنوحة لمختلف الفئات المحمية بأحكامه، وعلى ذلك فإنه كل إعتداء على تلك الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح من قبل أحد أطراف النزاع يعتبر إنتهاك لإلتزام دولي، تقوم بموجبه المسؤولية الدولية سواء للدولة أو للمنظمات الدولية أو للأشخاص الطبيعيين القائمين بها العاملين تحت إشرافها.

ثانياً: أهمية المسؤولية الدولية

إن من بين الأهداف الرئيسة التي يسعى إليها التنظيم الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، والحيلولة دون وقوع كل ما يمس بتحقيق هذا الهدف، ولما كانت الحرب ظاهرة منبوذة في المجتمع الدولي من حيث عدم إتفاقها مع ما استقر عليه هذا الأخير من مبادئ وقيم كرسست لمصلحة الإنسانية جمعاء، كان لزاماً على القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة أن يتصدى لتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، فهذه الإنتهاكات تعتبر جرائم ضد المصالح المحمية دولياً، فلا يتأتى ذلك التصدي عملياً إلا من خلال فرض المسؤولية الدولية للدول وللمنظمات الدولية، وكذا للأشخاص المتسببين في هذه الجرائم، وإقرار جزاءات لما تم ارتكابه وتقديم الأشخاص القائمين بها للعدالة الدولية [95] ص6.

ونظراً لكون المسؤولية الدولية تمثل إطاراً لإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، وذلك من خلال ما تقرر من ضمانات لكفالة احترام الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون على أشخاصه [96] ص91-96، وكذا لما ترتبه من جزاءات على المنتصل منها، فالمسؤولية الدولية تسهم إلى حد بعيد في إستقرار الأوضاع الدولية [92] ص151.

ولا شك في أن المسؤولية الدولية تلعب دوراً مهماً في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية، الذي يقضي بكون كل عمل أو إمتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي ويخالف إلتزاماً قانونياً يترتب إلتزاماً آخر، ألا وهو تحمل تبعه المسؤولية الدولية التي توجب تقديم التعويض المناسب والكافي لكل متضرر.

يضاف إلى ذلك أن المسؤولية الدولية حسب ما يرى الأستاذ "محمد حافظ غانم" هي ذات أهمية بالغة بالنسبة للدول الفتية الجديدة، والتي تبذل قصارى جهدها من خلال اتخاذها لإجراءات الإصلاح الإقتصادي

والإجتماعي والسياسي، وموازة مع ذلك فهي تمس بمصالح الدول الأجنبية المسيطرة خاصة في المجال الإقتصادي منها فتحملها بذلك المسؤولية الدولية [91] ص9.

إلى جانب ذلك تكمن أهمية المسؤولية الدولية للدولة وهي بصدد حمايتها للأموال والممتلكات والأشخاص المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، في أنها تعتبر ضماناً حقيقية وأكيدة لإقرار وتوفير الحماية والاحترام للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، نظراً للدور الفعال الذي يمكن لها أن تلعبه في التقليل من الانتهاكات التي يمكن أن تلحق تلك الفئات جراء الإعتداء الموجه من أحد أطراف النزاع عليها، وكذا لعلم القائم بالإعتداء بأنه سيحاسب ويجازى عما اقترفه من جرم، ولكن حريته مقيدة ومرتبطة بعدم إلحاق الأذى بالآخرين، وعدم تجاوز حدود حريته المكرسة قانوناً، لأن تصرفاته وأعماله مقيدة بقواعد قانونية تحكمها، وهذا أثناء حالة السلم أما في الحالة العكسية -أي في حالة الحرب أو النزاع المسلح- فإن تصرفاته تكون أشد تقييداً، وبالتالي يستلزم عليه ضبط تصرفاته وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وهو بصدد خوض غمار العمليات العسكرية، وفي حال إنتهاكه لأحكامه ينتج عن ذلك مسؤوليته الدولية تجاه الشخص الدولي المضرور أو الطرف المحمي المتضرر من جراء الإنتهاكات الواقعة عليه [92] ص151.

بالإضافة إلى ذلك فإن تكريس المسؤولية الدولية يسهم في توطيد وتوثيق أطر تنظيم المجتمع العالمي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع ويقوي الجهود الكبرى والمتواصلة لإقامة علاقات دولية منصفة تحكمها قواعد قانونية عادلة وملزمة لجميع أطرافها، دون أي تمييز على أساس القوة المادية أو العسكرية المتفاوتة فيما بينها [91] ص10.

كما تتجلى أهمية المسؤولية الدولية أيضاً في امتناع أطراف النزاع عن اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية، نظراً لتأكيدهم من أن الطرف الذي ينتهك القواعد المقررة لحماية الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني تقوم مسؤوليته الدولية، وفي مقابل ذلك يحصل الطرف الضحية على تعويض مناسب، وهو ما يجعل هذا الأخير في منأى عن التفكير في اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية، ويعتبر في آن الوقت أهمية أخرى للمسؤولية الدولية التي تقف حجر عثرة أمام أي انتهاك، أو حتى التفكير في القيام به مما يكفل الحماية المقررة لتلك الفئات زمن النزاعات المسلحة.

2.1.1.2. أسس المسؤولية الدولية

إذا كان القانون الدولي التقليدي لم يعرف من طرق الإيجاب والإمتثال لأحكامه سوى ما كانت الدول تمارسه في مواجهة بعضها البعض، سواء كان ذلك باللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة

بالمثل أو التدخل والتي هي عبارة عن صور للجزاءات التي كانت سائدة في ظل هذا القانون، إنما يرجع ذلك إلى أن المجتمع الدولي كان يفتقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط لها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية، والتي تملك الصلاحية الكاملة لتطبيق القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة [97] ص91، ولا يكون هذا الجزاء إلا بناء على المسؤولية التي تقوم بعد ارتكاب تلك المخالفات أو الانتهاكات، كما أن هذه المسؤولية تطور تكريسها تزامناً مع التغيير والتجديد في الأسس القانونية التي تستند إليها، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً : المسؤولية الدولية على أساس الخطأ

يعتبر الخطأ في القوانين الداخلية أساس المسؤولية الشخصية، لأن كل فعل أو تصرف سواء إيجابي أو سلبي يقدم على ارتكابه شخص ما، ويلحق ضرر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض المناسب والكافي للشخص المضروب، في حين أن القانون الدولي العام لم يتبنى الخطأ كأساس للمسؤولية إلا مع بداية القرن 17 الميلادي، إذ كان مؤسس نظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ الفقيه الهولندي هيغو غروتوس (Hugo Grotius)، وتلاه فيما بعد الفقيه فاتيل (Vattel) الذي أسهم هو بدوره في إرساء دعائم هذه النظرية، فقد ظلت قائمة حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي (القرن 19م).

ويتلخص مضمون النظرية في عدم تحميل الحكام -أي أصحاب السلطة- بالمسؤولية في حالة ارتكابهم للخطأ، إذ أن هذا الأخير يمكن أن يقع في حالتين هما:

أ/ في حالة عدم منع الحاكم للتصرفات الضارة؛

ب/ في حالة ما لم يوقع الحاكم العقاب المناسب بالمتسبب في التصرف الضار.

ومن هنا نجد أن الخطأ ناتج عن الإهمال والتقصير والغش الصادر عن سلطة من السلطات الثلاث للدولة بالمفهوم القانوني الحديث، وتكون من تبعات هذا الخطأ إحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي، أو لشخص طبيعي متمتع بحماية الدولة المنتمي إليها [91] ص15.

كما تقوم المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني على هذا الأساس، أي وفقاً للنظرية الخطأ حتى وإن لم يتبادر من طرف الدولة أو الأشخاص أي فعل أو تصرف يؤدي إلى انتهاك الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن هذا الأخير وضع بعض الأحكام والقواعد للدول الأطراف في النزاع تفرض عليها إتخاذ كافة التدابير والإحتياطات اللازمة لدرء أي انتهاك للحماية المكفولة

للفئات المشمولة بها، وفي حالة تقصيرها في ذلك كأن لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك التصرفات والإنتهاكات، فإنها تعتبر مرتكبة لخطأ يرتب عليها المسؤولية الدولية.

ضف إلى ذلك فإن الدولة تساءل في حالة تقصيرها في إتخاذها للإجراءات اللازمة لمحاكمة جنودها المرتكبين لجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال والممتلكات وتقصيرها في معاقبتهم، لأنها تكون بذلك مرتكبة لخطأ يحملها المسؤولية الدولية [92] ص153، وبذلك يعد الخطأ أساساً لقيام مسؤوليتها الدولية.

ثانياً: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

لقد ظهرت نظرية المسؤولية الدولية المطلقة على أساس المخاطر نتيجة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي، وقد طبقت في القوانين الداخلية بأوروبا مع بداية الثورة الصناعية.

أما بالنسبة للقانون الدولي العام، فقد كان بول فوشي (Paul Fauchille) مؤسس المسؤولية الدولية المطلقة للدولة في العلاقات الدولية على أساس المخاطر وذلك سنة 1900، ثم تبعه بعد ذلك باسكال بيوري (Pascal Piore) سنة 1911.

ونظراً لصعوبة تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ نظراً لشمولية واتساع الأضرار والأخطار إلى أقاليم الدول الأخرى، ذلك ما دفع بتأسيس هذه النظرية وتبنيها كأساس يساير المستجدات الحاصلة على الساحة الدولية، وحفاظاً للسلم والأمن الدوليين، وكذا تدعيماً لأواصر الثقة المتبادلة بين أشخاص المجموعة الدولية.

ويكمن مضمون هذه النظرية في أنه "تترتب المسؤولية الدولية في حالة ما إذا وقع ضرر أو خطر محقق ولو كان العمل مشروعاً"، فهذا الإتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر، وقد أخذت به الإتفاقيات الدولية خاصة منها الرامية إلى حماية الإنسانية [91] ص17.

فالقانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بمجرد إلحاق أضرار بليغة بالفئات المشمولة بالحماية، حتى وإن كان الهجوم الذي قام به أحد أطراف النزاع مشروعاً، وبالتالي فإن الهجوم الموجه نحو هدف عسكري حسب نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حتى وإن كان مشروعاً [9] ص292، إلا أنه يمكن أن يرتب المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة، وخاصة في حالة وقوع أضرار جانبية تلحق بالأموال والممتلكات وكذا بالأشخاص بمختلف فئاتهم، بحيث يخلف ذلك الهجوم أضراراً لم تكن متوقعة الحصول، ولم يحسب حسابها قبل الإقدام على ذلك الهجوم [92] ص153.

ثالثاً: المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق

وفقاً لبعض آراء الفقهاء فإنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق، فتنشأ المسؤولية الدولية إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية والقانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً في حالة استعمال دولة من الدول أحد الحقوق المقررة لها وفرضه باستعمال القوة، ويترتب عن ذلك تضرر دولة أخرى من ذلك التصرف، ومثال ذلك ما أقدمت عليه قوات التحالف وعلى رأسها القوات الأمريكية أثناء غزوها لأفغانستان واحتلالها لها بحجة محاربة الإرهاب المتجسد في تنظيم القاعدة ومعاونيه المتمثل في حزب طالبان الحاكم، ونفس الذريعة التي احتجت بها الولايات المتحدة حين أقدمت بمفردها على إنتهاك الشرعية الدولية من خلال غزوها للعراق بمعاونة قوات التحالف [83] ص 303-306، وذلك بحجة إمتلاك دولة العراق لأسلحة الدمار الشامل وتهديده للسلم والأمن الدوليين، وسعيها حسب زعمها إلى تخليص الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري الفاسد وإحلال محله نظام ديمقراطي حر [98] ص 72-73، إذ كان لتلك التصرفات والحقوق المزعومة للولايات المتحدة الأمريكية ولدول الحلفاء آثار سلبية على حقوق دول ذات سيادة إذ ألحقت بها وببناها التحتية، وكذا بمختلف الفئات التي شملها القانون الدولي بالحماية أضراراً بالغة الأهمية، ولا يمكن لمقترفيها أن يبرروا ذلك على أساس المصلحة المشروعة [92] ص 154.

وإضافة لذلك فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال للدولة الطرف في النزاع المسلح أن تتذرع أو تبرر تعسفها في استعمال الأسلحة المحظورة دولياً، أو التي لا يتفق إستعمالها مع هدف الحرب المتمثل في إضعاف قوات العدو وإخماد عزميتها من أجل التفوق عليها وهزيمتها فقط لا غير [91] ص 18، إذ أن استخدامها لتلك الأسلحة يرتب عليها مباشرة المسؤولية الدولية عما اقترفته من انتهاكات في حق الفئات المحمية جراء استعمالها للأسلحة دون احترام ما أقرته أحكام القانون الدولي الإنساني من إلتزامات عليها.

3.1.1.2. شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

طبقاً لقواعد القانون الدولي المعاصرة، فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية في نفس الوقت [99] ص 23، وهي: إنتهاك إلتزام دولي، مع إسناد ذلك الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، على أن يترتب هذا الإخلال ضرراً بشخص قانوني دولي في أي شكل كان [91] ص 21، [93] ص 135، إذ تتحمل الدولة تبعاً المسؤولية إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، ويوصف الفعل بأنه كذلك بالنظر لما تقتضي به قواعد القانون الدولي، ومن ثمة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعالها وتصرفاتها متى خالفت قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حتى وإن كان

قانونها الداخلي لا يجرم تلك الأفعال أو التصرفات وهي في حكم قانونها الداخلي مشروعة، وسنتناول تلك الشروط فيما يلي:

أولاً : إنتهاك إلتزام دولي

إن المسؤولية الدولية هي نتيجة حتمية لإنتهاك الإلتزامات الدولية وكذا لعدم الإكتراث بها، وسواء كان مصدر هذه الإلتزامات قواعد عرفية أم قواعد إتفاقية، إذ أن جل تلك القواعد متمتعة بنفس القوة من حيث ترتيبها للأثر القانوني، وبذلك يتحقق إنتهاك الدولة لإلتزام دولي إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الإلتزام [100] ص509-510، ويتجلى ذلك من خلال وجود فعل مادي أو معنوي أو إمتناع عن أداء هذا الفعل صادر من شخص قانوني دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية [101] ص309، كما يعرف هذا الشرط بالعنصر الموضوعي أو المادي لكون أن السلوك يكون مخالفا لإلتزام دولي يقع على عاتق الدولة [88] ص944.

فهذا الشرط يتحقق لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد الحماية الممنوحة لكل الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، حال قيام الدولة أو منظمة دولية أو أي شخص طبيعي يؤدي عمله بصفته تابع لها، ويأتمر بأوامرها بأي عمل مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية والاحترام لمختلف الفئات المشمولة بها [92] ص154.

ونتيجة لكل ما سبق يمكن القول أنه مهما تكن صورة الفعل الذي يتبادر من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي في مواجهة أحد أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية، كأن يكون بشن هجوم مباشر أو هجوم ردعي أو غيرها من الأساليب التي يمكن أن تنتهجها أحد أطراف النزاع، فإنه إن كانت لذلك الفعل آثار سلبية أو حتى إيجابية بالنسبة لأحد الأطراف فإنه إن خالف إلتزام من الإلتزامات الدولية أو قاعدة من القواعد الحمائية التي أقرها القانون الدولي، فإنه بالنتيجة تتحرك المساءلة الدولية ضد مقترف الفعل المحظور.

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع

من المعروف قانوناً وعملياً أنه حتى وإن حصل إنتهاك لإلتزام دولي فإن ذلك غير كاف لكي تتحرك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي قامت بارتكاب ذلك الإنتهاك، لذا هناك شرط آخر يتمثل في أنه ينبغي إسناد العمل أو الإمتناع عن العمل الذي يعتبر خرقاً لإلتزام دولي قانوناً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي [92] ص155.

ونظرا لكون الدولة شخص قانوني لا يمكن لها أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، بالتالي فإن السلوك أو العمل الدولي غير المشروع لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن شخص طبيعي أو جهاز جماعي يمثل الدولة في تطبيقها للقانون الداخلي، ومهما يكن إنتماء هذا الجهاز إلى أي من السلطات الثلاثة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وأيا كان نوع تلك الوظيفة سواء ذات طبيعة دولية أم داخلية وكذا موقعه في سلمها الإداري، إذ تتحمل الدولة جل تصرفات الأجهزة التابعة لها والعاملة تحت أوامرها، وحتى بالنسبة للأجهزة غير الرسمية التي خولت لها الدولة ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية، إلى جانب تحملها كل تصرفات الأشخاص الذين كانوا يعملون لحسابها أو يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في فترة غياب السلطة الرسمية وفي ظروف تبرر ممارسة تلك الإختصاصات [100] ص 508.

ومهما يكن من أمر فإن الفعل غير المشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثمة فإنها تسأل عنه دوليا إذا صدر عن إحدى أجهزتها الرسمية التي تقوم على تمثيلها والتعبير عن إرادتها، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية التي تعتبر أن "سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن إعتبره من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة"، وقد أكد محتوى نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الدول لعام 1977 على أنه يمكن نسب الأعمال غير الشرعية الصادرة من قبل أفراد القوات المسلحة والمتمثلة في اعتدائهم على مختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني إلى الدولة التابعون لها، ويتجلى ذلك فيما يلي: "... ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" [9] ص 319، وقد عرف هذا الشرط "بالعنصر الشخصي" أي وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبه إلى الدولة.

ووفقا لذلك يتبين أن أفراد القوات المسلحة ما هي إلا جزء من أجهزة الدولة الرسمية، ونظرا لخصوصيتها وطبيعة المهام الموكلة إليها، فإن جل التصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة تنسب مباشرة إلى الدولة التابعة لها ومهما تكن نتائجها وجسامتها، لأن الدولة مطالبة وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بأن تبذل قصارى جهدها في سبيل إحترام وتكريس الحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايته، وذلك من خلال إتخاذ الحيطة والتدابير والإجراءات اللازمة وكذا الوقاية و الاحترام لمختلف قواعد وأحكام الحماية.

ثالثا: إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل

يجب توفر شرط آخر لا يقل أهمية عن الشرطين المذكورين آنفا لكي تقوم المسؤولية الدولية، والذي يتمثل في حدوث الضرر نتيجة للفعل أو السلوك غير المشروع الذي إرتكبه الدولة الطرف في النزاع،

والضرر في القانون الدولي هو "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي دول ومنظمات دولية" [91] ص24، وبالتالي يظل دائماً عنصراً أساسياً في المطالبة بالتعويض.

وكما يشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي يعتبر انتهاكاً للإلتزام دولي، وبمعنى آخر وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي هو نتيجة منطقية وحتمية له.

والملاحظ من خلال مختلف أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أن أي اعتداء على تلك الفئات يسبب ضرراً للدولة التابعة لها أو الموجودة فوقها إحدى تلك الفئات، وخاصة منها الأموال والممتلكات التي بدونها تتوقف وتتعلل الحياة كلية، فالأضرار اللاحقة على سبيل المثال بالدولة نتيجة الإعتداء والقصف العشوائي أو حتى المدبر والمخطط منه للمراكز الحيوية وبخاصة منها المستشفيات وموارد المياه والمزارع والمحاصيل الزراعية، وكذا السدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية إلى غير ذلك من الأماكن والمواقع والأموال والممتلكات المحمية، كل ذلك يعتبر من الجرائم الدولية التي تستلزم المساءلة الدولية للدولة مرتكبة الإعتداء.

ففي ظل النزاعات المسلحة -أي أثناء العمليات العسكرية- يتساوى جميع المتحاربين أمام القانون الدولي الإنساني [92] ص156، ويخضعون للمسؤولية الدولية في حالة ارتكابهم لأعمال غير مشروعة، فقد يكون إنتهاك أحكام الحماية إما من طرف الغالب أو من المغلوب، كما يمكن أن يلحق ذلك أضراراً بدول محايدة لا ناقة لها ولا جمل من تلك الحرب أو من ذلك النزاع، وبالتالي ينبغي أن تترتب المسؤولية الدولية على القائم أو المتسبب في الضرر وعلى المنتهك للحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وأن يتم تقرير المسؤولية الدولية مع محاسبة ومجازاة الطرف المنتهك لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لما هو وارد في مختلف بنود ومواد صكوكه واتفاقياته.

2.1.2. مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ليس من الغريب أن تتخلل النزاعات المسلحة أو الحروب إنتهاكات لأحكام القانون الدولي وقواعده، لأن مخالفة الإلتزامات التي أقرتها أحكام القانون الدولي وانتهاك أحكام الحماية لمختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إنما نتيجة مباشرة لتصرفات أشخاص القانون الدولي الإرادية أو عن غير قصد منها، وبالتالي فإن المستقر عليه فقهاً وقانوناً و قضاءً أن إتيان مثل هذا السلوك يترتب المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار والخسائر الناتجة عنه وفقاً لقواعد مسؤولية التعويض -أو ما يسمى بجبر الضرر- المستقر العمل بها في القانون الدولي الإنساني، إلى جانب ذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص القائمين بهذه

الإنتهاكات، وعلى ذلك سنبين المسؤولية الدولية للدول بداية ثم نتناول مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن الإنتهاكات المرتكبة من قبل قواتها.

1.2.1.2. مسؤولية الدولة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني

يكن جوهر المسؤولية الدولية في مدى التقيد بالإلتزامات الواقعة على كاهل الدولة، إذ ينبغي على الدولة المسؤولة التوقف عن ممارستها للسلوكات غير الشرعية، وفي حالة قيامها بذلك تلتزم بتقديم تعويضات كاملة عما اقترفته من انتهاكات في حق الفئات المحمية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتجسد تلك التعويضات إما في إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو القيام بترضية الطرف الآخر أو التعويض المادي.

ومن المتعارف عليه أن الدولة تسأل مسؤولية مدنية، ولكن هناك من يثير مسألة مهمة جداً ألا وهي هل يمكن مساءلة الدولة جنائياً؟؟؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن تترتب على الدولة مسؤولية جزائية؟؟؟ وعلى ذلك إرتأينا أن نتطرق إلى تبيان الآراء التي قيلت في مدى مساءلة الدولة جنائياً، ثم بعدها نتناول المسؤولية المدنية للدول.

أولاً : فكرة المسؤولية الجزائية للدولة

إن فكرة المسؤولية الجزائية للدولة إنما هي نابعة من الفكرة التي مفادها بأنه هناك العديد من الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الدولة بواسطة أفراد متمتعين بصفتهم الرسمية وليس بصفتهم الفردية، وبمعنى آخر أنهم أعضاء فاعلين في الدولة يمارسون مهام سيادية، وعلى ذلك فإن جل الجرائم المرتكبة باسم الدولة تنسب مباشرة لها وتوصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة بنفسها، وبالتالي يطرح التساؤل التالي ما نوع المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة في مثل هذه الحالة؟؟؟ وللاجابة على ذلك نجد أن الفقه إختلف في شأن المسؤولية الجنائية للدولة بين مؤيد لها ورافض.

أ/ الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة:

أصبح موضوع مساءلة الدولة عما ارتكبته من جرائم وانتهاكات على المستوى الدولي من المواضيع الهامة التي شغلت بال الفقه في تبني أفكار معينة من عدمها، وخاصة بعدما أصبحت الأشخاص المعنوية الإعتبارية مسؤولة جزائياً على المستوى الوطني، ولذلك فإن موضوع مساءلة الدولة جنائياً أخذ يطرح نفسه بقوة، وتم تأييده نظراً لمقارنته بموضوع مساءلة الدولة مدنياً عن أعمال موظفيها الذي هو معروف على الساحة الدولية ومعمول بها، لذلك فما يمنع من مساءلة الدولة جنائياً؟؟؟ إذ تم تبني فكرة إمكانية قيام

المسؤولية الجنائية للدولة عن شنّها للحروب وكذلك عن الأفعال والإنتهاكات التي ترتكبها أثناءها [92] ص157.

وقد أيد هذا الإتجاه بعض الفقهاء وذلك من خلال قولهم بأن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به ومنفصلة عن إرادة الأفراد القائمين بإدارة شؤونه، إلى جانب تمتعه بأهلية التصرف المالي، وتصرفاته تكون متميزة عن تصرفات الأشخاص العاديين نظرا لخصوصيته، ومن ثمة يمكن أن يرتكب الجرائم مثله مثل الأشخاص الطبيعيين [92] ص157.

ب/ الآراء الراضة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة:

إن هذا الرأي يعارض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، ويؤكد عدم وجود مثل هذه المسؤولية في القانون الدولي، ومن بين المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة الأستاذ "فليمور" الذي قال: "إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعبر بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط"، إلى جانب ذلك يرى الأستاذ بيلا (Pella) أن أعمال الدولة يمكن أن تشكل جرائم عامة في النطاق الدولي، ويرفض بدوره فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، إذ يقول "لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئا بصفقتها هذه، وطالما ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية" [102] ص73.

كما يذهب الفقيه "جلاسير" إلى تأكيد هذا الإتجاه بقوله "إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء أ قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مسائلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا" [102] ص74، وبالنتيجة لذلك لا يستوجب الشأن الحديث عن مثل هذه المسؤولية أو حتى إثارتها، ومن جملة الحجج المقدمة تدعيما للرأي الراض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، ما يلي:

1. أنه من المستحيل بما كان إجراء أو القيام بمتابعات جزائية ضد الدولة في أرض الواقع بنفس الصورة المتخذة ضد الأشخاص الطبيعية، إذ أن الجزاء المقابل لما ارتكبته من إنتهاكات وجرائم في حق الدولة الأخرى هو محاربتها، وهذا الإجراء يتنافى مع المبادئ والمهام الإنسانية للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

2. إن تطبيق الجزاء على الدولة بعد نهاية الحرب معها سيعتبر شكلاً من أشكال الانتقام المعروف في العلاقات الدولية، والذي كان سائداً في العصور القديمة، لأن الطرف الخضم في النزاع هو الذي ينفذ ويطبق الجزاء على الطرف المغلوب [92] ص 158.

3. أن تبعة الجزاء الذي سيطبق على الدولة إنما سيستعمل وسيطبق على شعب تلك الدولة، إلى جانب ذلك لا وجود لسلطة عليا فوق سلطة الدول، لها سلطان توقيع العقوبة الجزائية على الدولة، وبالتالي لا يمكن مساءلتها جزائياً.

وعلى ذلك فإن هذا الرأي أقرب إلى الواقعية باعتبار أنه لا وجود لسلطة عليا فوق سلطة الدول، وكذا لا وجود لأي نص قانوني دولي ينص صراحة بوجود عقوبة جزائية للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدول، ولا حتى الجهاز الذي يباشر التنفيذ أي تنفيذ العقوبات والجزاءات.

ثانياً: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني

إن الدولة تسأل مسؤولية مدنية، إذ ثبت فعلاً بأنها ارتكبت فعلاً يحظره القانون الدولي، ورتب ذلك العمل ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب جبر الضرر أي التعويض عن ذلك الضرر اللاحق بالشخص الدولي المتضرر.

ويتمثل الجزاء المترتب ضد الدول المنتهكة لأحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية المسلحة في التعويض عن الخسائر وجبر الأضرار الواقعة [103] ص 297، إذ أنه لم يعد بإمكان الأطراف في النزاع الالتجاء إلى الأعمال الانتقامية لرفضها كجزاء أثناء النزاعات الدولية المسلحة [104] ص 138، وعلى ذلك سنتطرق في هذه الجزئية إلى تبيان إلتزام الدول بالتعويض ثم بعدها نتناول أشكال التعويض.

أ/ إلتزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار:

لقد كان لظهور العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية والعالمية، وخاصة منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 في مجال حماية الأفراد ومختلف الفئات الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، الدور الكبير في التأكيد على ضرورة إلتزام الدول بتقديم التعويضات اللازمة للمتضررين من جراء الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح.

ف نجد نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية تؤكد على أن الدولة المحاربة في حالة مخالفتها لنصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية تكون عرضة للمساءلة، وبالتالي ملزمة

بدفع التعويضات المناسبة عن جميع مخالفاتها لتلك الأحكام، إلى جانب مسؤوليتها عما يرتكب من قبل الأشخاص التابعين لقواتها المسلحة [9] ص4.

كما أن المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ترتب كذلك المسؤولية على أطراف النزاع، وتلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، ويمكن أن تتضمن إلزاماً بالتعويض لا يشمل الدول فقط بل الضحايا من الأفراد أيضاً، وفيما يخص مسألة محاكمة مقترفي تلك الانتهاكات وتوقيع العقاب عليهم فإن النص لم يقرر شيئاً [9] ص319، إضافة إلى ذلك نجد المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنص على أنه لجميع الأشخاص المحميين بمختلف فئاتهم حق تقديم الشكاوى إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشأن أي انتهاك للاتفاقية [9] ص202.

وتعتبر المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907 أكثر حسماً فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وأعرف الحرب الدولية أو حتى الإخلال بها، إذ قررت بكل وضوح تقديم مرتكبي ومخالفني أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم، والزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة من جراء تلك المخالفة [9] ص16.

ومن بين مبادئ الأمم المتحدة بشأن حق الإنتصاف والتعويض المبدأ 23 الذي ينص على وجوب التعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً مثل الأذى البدني أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والكره النفسي وضياع الفرص، بما في ذلك فرصة التعليم والضرر المادي وضياع المكتسبات بما في ذلك فقدان فرص العمل، والإضرار بالسمعة أو الكرامة والتكاليف المطلوبة لتوفير المساعدة القانونية، والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية [82] ص157، [105] ص357.

وقد كان للنزاعات المسلحة الدولية و الداخلية أثر كبير في تأسيس العديد من الهيئات واللجان الوطنية والدولية، والتي جاءت من أجل توفير وضمان حق التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن بين تلك اللجان نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر [106] ص21، التي تعتبر هيئة دولية أساسية لحماية ضحايا الحرب والمفوضة على نطاق واسع بتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا [105] ص372، والتي تتلقى الشكاوى الفردية من طرف ضحايا النزاعات المسلحة، فقد قال الرئيس السابق لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كولومبيا أنه ".... تسجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنوياً ما يزيد على 1500 شكوى فردية من ضحايا مخالفات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها مختلف الفاعلين في المنازعات المسلحة، ويمكن أن تضم هذه الشكاوى: الإعدام خارج نطاق القانون، وعدم التعويض على أجزاء الجسم، وتهديد الحياة والممتلكات، وفي العديد من الحالات يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين ينقلون هذه الشكاوى من المساعدة على

تحديد الجناة في الانتهاكات، ويطلبون تعويضات ويحصلون عليها أحيانا، ويوضحون مدى خطورة التهديدات، ويحصلون أحيانا على تراجع من ذلك المصدر" [105] ص373، من خلال هذا النص يستشف بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضحى بكل ما هو نفيس من أجل مساعدة الضحايا من جراء العمليات المسلحة، غير أنها لا توجد لديها أية وسيلة لإصدار حكم واجب النفاذ بشأن دعاوى الذين يزعمون بأنهم ضحايا لتلك الانتهاكات، وبالنتيجة لذلك يبقى دورها في ضمان حق التعويض ضيق المجال.

لقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام 1991 بناء على القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 وذلك إثر حرب الخليج الثانية، إذ نص القرار في فقرته السادسة عشرة على أن: "العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير الشرعيين للكويت من طرف العراق" [5] ص98-99.

ويتبين من خلال هذا القرار بأنه على دولة العراق تقديم التعويضات عما ألحقته من خسائر وأضرار بمختلف الفئات المحمية نتيجة لاحتلالها ولاجتياحها غير الشرعي للكويت، وفعلا تم تعويض مجموعة من أفراد قوات التحالف الذين وقعوا أسرى في أيدي القوات العراقية ولتعرضهم لشتى أنواع الضرب.

إلى جانب ذلك نجد "لجنة اريتريا-إثيوبيا للتظلمات" التي أنشئت عام 2000 بموجب "إتفاقية إريتريا-إثيوبيا للسلام" من أجل إتخاذ قرار عن طريق التحكيم في جميع الدعاوى التي ترفع أمامها للتعويض عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين من جراء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني [105] ص381.

وإضافة إلى ما سلف نجد أن مسألة جبر أضرار الضحايا وتعويضهم عما لحقهم من ضرر، تطرقت لها كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة و لو بشكل مقتضب، إذ ركزت إهتمامها على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، ويتجلى ذلك من خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 تحت رقم 827، وبناء عليه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تمارس اختصاصاتها وفق لنظامها الأساسي الذي منح لها إختصاص مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991، والذي ركز على "تنفيذ عمل المحكمة الجنائية الدولية دون الإضرار بحق الضحايا في السعي من خلال الوسائل المناسبة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني" [107] ص340.

وقد تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون بشأن تعويض الضحايا على حكم خاص، وهو ما نصت عليه المادة 105 من نظامها الأساسي في الفقرة "ب": "وفقا للتشريع الوطني ذي الصلة يمكن للضحية أو الأشخاص، الذين يتظلمون من خلاله إقامة دعوى أمام محكمة وطنية، أو غيرها من الهيئات المختصة، للحصول على تعويض" [105] ص384، الملاحظ من خلال هذا النص أن الضحايا الذين يسعون إلى التعويض عن الأضرار الجسيمة التي أصابتهم جراء الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت من طرف مجرمي الحرب يمكن لهم أن يتقدموا إلى محكمة وطنية أو غيرها من هيئات التعويض.

ونظرا لغياب الاهتمام بالضحايا في أحكام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا لرواندا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المحكمة بأن "تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تتعلق بالمجني عليهم أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار" [9] ص710، وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية من إختصاصاتها القيام بتقييم الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي حالة عجزها عن ذلك فإنها تقوم بالإستعانة بخبراء مختصين لتقييم تلك الأضرار وبعد استكمالها للإجراءات المتخذة، وكذا ورود التقارير من الجهات المعنية والمكلفة بالموضوع تقرر التعويض الملائم للمتضررين، وتبلغ مرتكبي تلك الأفعال أو الأضرار بموجب دفع أو تسديد ذلك التعويض و ذلك بإيداعه لدى صندوق تعويض الضحايا المنشأ من قبل المحكمة.

ب/ أشكال التعويض:

تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إخلالها لقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته سواء أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ويترتب عليها التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الطبيعيين بالتناسب مع جسامتها، وتبعاً لذلك فإنه يجوز للمتضررين أثناء النزاعات المسلحة أن يطالبوا بالتعويضات الملائمة واللازمة لجبر الأضرار التي أصابتهم، وذلك من خلال إعتمادهم على شكل من الأشكال التالية سواء بالمطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو من خلال المطالبة بالتعويض المادي، أو من خلال المطالبة بالترضية.

1. التعويض العيني:

يعد رد الحقوق أو "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أو "التعويض العيني" أكثر الأشكال ملائمة لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ يعتبر الرد الصورة المثلى والأصلية في إصلاح الضرر الناجم عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فيقصد به إذن أن تقوم الدولة المنتهكة أو المرتكبة للعمل غير المشروع بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك لانتهاك [91] ص26، كإعادة

الممتلكات المأخوذة ظلما إلى أصحابها، ومثال ذلك أن الأمم المتحدة شكلت لجنة لإعادة الممتلكات الكويتية التي نهبت أثناء إحتلال العراق لدولة الكويت، وقد نجحت فعلا اللجنة في استعادة بعض ممتلكات الكويت وإن كانت في حالة يرثى لها [64] ص113، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1954 لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح [9] ص420.

وعلى ذلك فإن كل دولة ملزمة برد الممتلكات والحقوق القانونية أو المصالح التي تعرضت للنقل الإجباري أو لإجراءات الحجز أو المصادرة، وفي حالة إستحالة ذلك يتم التعويض عن جل الخسائر الناجمة عن ذلك النزاع.

وبذلك يعتبر هذا التعويض شكل بسيط لكنه أساسي ومفضل في الحصول عليه متى كان ذلك ممكنا، ومن أمثلة ذلك إعادة الأموال المصادرة لأصحابها، وكذا الإفراج عن الأسرى والمعتقلين، وحتى إلغاء نص قانوني أو تعديله أو توقيف تنفيذه متى كان مخالفا ومنتهدا لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذن على هذا الأساس يمكن القول بأن رد الحقوق إنما يهدف إلى استعادة الوضع الذي كان سائدا قبل وقوع الفعل غير المشروع، كاستعادة الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية وإعادة مكان السكن واستعادة الوظيفة [93] ص310-311، [94] ص44، ولكن هناك حالات يستحيل فيها رد الحقوق أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه [108] ص127-128، وذلك في حالة ما إذا دمرت الممتلكات أو أحرقت وغير ذلك من الحالات، وبالتالي يتم إعمال شكل آخر من أشكال التعويض.

2. التعويض المالي:

إذ كانت الطريقة المفضلة للتعويض هي رد الحقوق وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فإن ذلك قد يصعب وحتى يستحيل تحققه في غالب الحالات، ولذلك يبقى الحل الوحيد للحصول على التعويض الملائم لما لحق الدول أو الأشخاص من أضرار جراء الفعل غير المشروع هو طلب تعويض مالي مناسب، وهو الطريقة المتبعة في القوانين الداخلية للدول، فنجد نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أكد على ضرورة دفع تعويض مالي إذا اقتضى الحال ذلك [9] ص4، [109] ص349، أي بعد استحالة التعويض العيني يتم إعمال التعويض المالي وهو ما نصت عليه المادة الثالثة 03 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فالتعويض المالي يعتبر تعويضا بمعادل أو مقابل، لأنه يتم بدفع مبالغ مالية محددة مقابلة للضرر اللاحق بالدولة أو الأشخاص الطبيعيين [91] ص26، حيث إنه ينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا وموازيا لقيمة الشيء الذي استحال أو تعذر رده عينا [108] ص128، وبمعنى آخر أنه ينبغي أن يكون مبلغ التعويض غير منتقص وغير زائد عن الضرر الواقع، وحين تقديره ينبغي مراعاة ما أصاب الضحية من ضرر وما فاتته من

كسب [82] ص163، [93] ص311-312، وعلى ذلك فإن منشأ التعويض هو الإنتهاك غير الشرعي، والذي يغطي كل الأذى أو ما تحقق من ضرر مادي ومعنوي على حد سواء، فقد نص المبدأ 23 من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الإنتصاف -أي التعويض وجبر أضرار ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني- على ضرورة القيام بالتعويض المالي عن كل الأضرار الممكنة التقدير إقتصاديا.

وما دام أن التعويض حق ثابت في القانونين الداخلي والدولي لأنه نتيجة مباشرة للإخلال بقواعد القانونين المحلي والدولي، فقد أدرج نص المادة (1)38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة" ضمن مصادر القانون الدولي، لذا تم تضمين تلك المبادئ: "مبدأ وجوب التعويض عند الإخلال بالالتزام"، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1928 "بأن أي إخلال بالالتزام دولي يتضمن إلتزاما مقابلا بجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال" [64] ص116، فالإلتزام بالتعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني كان ينظر إليه على أنه مقتصر على الإلتزام بدفع التعويض إلى الدولة المتضررة، وذلك من خلال حصول الدولة المنتمي إليها الأشخاص المتضررين على التعويض بعد تقديمهم لها دعاوى المطالبة بالتعويض، وهذا ما كان معمول به تقليديا، لكن حاليا أصبح للأشخاص المتضررين الحق في المطالبة بالتعويض المالي مباشرة أمام المحاكم الوطنية حينما يكون القانون الدولي مطبق بصورة مباشرة [82] ص163، [110].

3. التعويض الإرضائي:

إن الترضية أو "إعادة الاعتبار" أو "التعويض الإرضائي" يمكن أن تأخذ أشكالا عدة، وذلك بحسب نوعية وشكل الإنتهاك، فالترضية هي وسيلة لجبر الأضرار المعنوية غير المادية، إذ أن الضرر اللاحق بالدول أو بأشخاصها الطبيعيين لا يمس بالمصالح المادية والاقتصادية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو حتى بمصالح الدولة في حد ذاتها، بل التسبب في أضرار معنوية، وعلى ذلك فإن جبر الضرر وإصلاحه في مثل هذه الحالة إنما يكون من خلال تبني أسلوب إعادة الاعتبار أو الترضية [64] ص111.

ف نجد مثلا حالات إنتهاك الشخصية المعنوية للدولة من خلال الإعتداء على مقارها في الخارج أو حرق علمها، أو الاعتداء المادي أو المعنوي على رئيسها أو على ممثليه في مختلف شؤون الدولة، أو المساس بكرامة الدولة وكرامة شعبها.

فيمكن للترضية أن تكون من خلال تقديم إعتذار علني رسمي يتم تضمينه عبارات دالة على الإعتذار المباشر أو غير المباشر، أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الإنتهاك وذلك بإصدار أو إعلان رسمي أو قرار قضائي لاستعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأشخاص المرتبطين بها ارتباطا

وثيقاً [93] ص312، أو من خلال الإقرار العلني بالحقائق المنسوبة وقبول المسؤولية المترتبة عنها، وكذا توقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات، أو بإحياء ذكرى الضحايا وتقديرهم وإدراج تقييم شامل ودقيق للإنتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني، أو بالكشف الكامل وبشكل علني للحقيقة بحيث يضع حداً للمزيد من الأذى غير الضروري ويحد الضغوطات التي تهدد أمن الضحية والشهود وغيرهم من الأشخاص، أو من خلال المساهمة في البحث عن جثث القتلى والمختفين مع تقديم المساعدة لتحديد هوية تلك الجثث وإعادة دفنهم بما يتوافق وعادات وتقاليد وأديان أسرهم، ومن الأمثلة الواقعية للترضية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار عن تحليق إحدى طائرات التجسس الخاصة بها فوق المياه الإقليمية الصينية واصطدامها بإحدى مقاتلاتها الجوية، وكذا قيام إحدى الميليشيات المقاتلة في كولومبيا عام 2001 بتقديم اعتذار علني ورسمي نتيجة لقتلها ثلاثة أطفال وتدميرها لمنزل مدني في أثناء إحدى عملياتها العسكرية.

كما قدم كل من الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء البريطاني إعتذاراً للشعب العراقي على الإنتهاكات المرتكبة من طرف الجنود التابعين لدولهم ضد الأسرى والمعتقلين العراقيين أثناء إحتلالهم للعراق [64] ص112.

وبصفة عامة يمكن القول بان التعويض الإرضائي يكون بتقديم الترضية للطرف المتضرر إما عن طريق إعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاينة المتسببين في الضرر، أو بتقديم هدايا، أو بدفع مبالغ مالية جزافية [91] ص26.

2.2.1.2. مسؤولية الأمم المتحدة على الأعمال المرتكبة من أفراد قواتها المسلحة

على الرغم من وجود نصوص قانونية متنوعة ضمن الإتفاقيات الدولية، إلا أنه لم تنص أية إتفاقية من تلك الإتفاقيات بشكل صريح على تطبيق القواعد التي احتوتها إتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 المتعلقة بحماية المدنيين وممتلكاتهم [111] ص69، وبذلك فإنه يظهر من خلال ما أعلنته الأمم المتحدة خلال حرب الكونغو بأنها ملتزمة ببعض بنود إتفاقية جنيف لعام 1949 [112] ص140، وهو ما يبين موقفها الرسمي بأنها معارضة للإلتزام بشكل كامل لأحكام تلك الإفافية [113] ص23-24.

ولكن وعلى خلاف ذلك فإن مجمع القانون الدولي في عام 1971 أصدر قراراً أكد فيه بأن الأمم المتحدة مسؤولة عن الإنتهاكات التي تفتريها قواتها العسكرية، كما أقر لها الحق في طلب التعويض عن كل ما قد يلحق بجنودها من أضرار جراء الإنتهاكات المرتكبة من الجانب الآخر في النزاع، لكن لا يتأتى لها ذلك إلا بعد أن تكون الأمم المتحدة ذاتها قد أصدرت لوائح لقواتها العسكرية تعلمهم فيها بضرورة الإلتزام واحترام هذه

القواعد، أو تتأكد هيئة الأمم من أن الدولة التي تنتمي إليها قواتها قد أكدت لهم على ذلك، مع إلزامية وجود سلطة حامية طبقاً لما قرره إتفاقية جنيف لعام 1949 [112] ص141.

وما يؤكد أكثر تحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن تصرفات قواتها لحفظ السلام في أماكن النزاع المسلح، ما صرح به السيد "ستيفن كاتز" ممثل القوات الأممية في البوسنة والهرسك سنة 1994 على أنه "من وجهة نظر قانونية صرفة تلزم التعهدات الدولية مثل إتفاقية جنيف الدول ودور الأمم المتحدة تنفيذ إرادة المجتمع الدولي كما عبّر عنها في مجلس الأمن" [114].

يتركز دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أساساً في ضمان تنفيذ إرادة المجتمع الدولي، وذلك بسعيها الدؤوب على حماية الأشخاص والأموال والممتلكات في أماكن النزاعات المسلحة من خلال تسخيرها للوسائل المتاحة لذلك، فقد ورد في "الكتاب الدوري" للأمم المتحدة رقم ST/SGB/1999/13 المؤرخ في أوت 1999 في مادته الثالثة بأنه "تلتزم المنظمة في الإتفاق الذي يبرم بينها وبين دولة تنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها بالعمل على أن تحترم هذه القوات أثناء قيامها بعملياتها إحتراماً كاملاً للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإتفاقات العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكريين، كما تلتزم المنظمة كذلك بالعمل على تعريف الموظفين العسكريين في هذه القوات تعريفاً كاملاً بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية، وببطل الإلتزام باحترام هذه المبادئ قائماً على عاتق قوات الأمم المتحدة حتى في حالة وجود إتفاق بشأن وضع هذه القوات" [8] ص146، [109] ص332-333.

كما ألزمت المادة الخامسة من الكتاب الدوري المذكور أنفاً قوات الأمم المتحدة بما يلي: "بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين والمحاربين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وتوجه العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها، ويحظر القيام بأي هجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية".

وما نلاحظه من خلال ما هو وارد في هذه المادة هو أنها لجملة من المحظورات على قوات الأمم المتحدة، منها عدم القيام بتوجيه هجمات وضربات عشوائية دون التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، وكذا عدم القيام بعمليات تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين السكان المدنيين أو إلى خسائر جمة في الممتلكات لا تتناسب مع المزايا العسكرية المراد تحقيقها مباشرة من خلال تلك العمليات، إضافة إلى ذلك إلزامها للقوات الأممية بتفادي وضع أهداف عسكرية في منطقة العمليات التي تقوم بها سواء داخل أو قرب المناطق الأهلة بالسكان، مع ضرورة إتخاذها لجميع الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية السكان والأشخاص المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني من مخاطر وأثار العمليات الحربية [8] ص147، [115] ص59-62.

وقد أكدت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على المسؤولية الواقعة على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقضي بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة [9] ص317.

إن مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن الانتهاكات المقترفة من قبل عناصر قواتها الأممية المسلحة ما هي إلا مسؤولية غير مباشرة، وبالتالي فإن الدول الأعضاء فيها - والتي تنتمي إليها تلك القوات - هي التي تتحمل المسؤولية عما يتم ارتكابه من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف تلك القوات التابعة لها [116] ص800.

3.1.2. المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات

إذا كان القانون الدولي الإنساني يضع قيوداً وضوابط تلزم أطراف النزاع بالتقيد والالتزام بها أثناء العمليات العسكرية، فإن ذلك يتطلب وجود آليات لكفالة الإمتثال لأحكامه واحترامه وتطبيقه على أحسن وجه، ومن تلك الآليات إلحاق المسؤولية وتبعات السلوكات التي تعتبر إنتهاكا لأحكامه، وبالتالي فرض الجزاء على من يخرقون قواعده ويتجاوزون حدوده، ولذلك فإنه بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عما يصدر منها من انتهاكات صارخة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن أن تترتب على الأشخاص المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، وهم بصدد قيامهم بمهامهم العسكرية سواء بإرادتهم أو تحت إمرة رؤسائهم، وقبل التطرق لنطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية سنوضح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في فرع أول، بعدها سنتطرق إلى نظام المسؤولية الجنائية الفردية في فرع ثان، ثم نبين نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في فرع ثالث.

1.3.1.2. مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تثار المسؤولية بصفة عامة حينما يرتكب شخص ما أمراً يستوجب المساءلة، لذا نجد أن القانون هو الذي يقرر تلك المساءلة وذلك من خلال إشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يوسمه بعدم المشروعية، والجزاء يمكن أن يكون عبارة عن عقوبة توقع مباشرة على الفاعل أو مرتكب الجرم فتنعقد مسؤوليته الجنائية، كما يمكن أن تكون تعويضاً، وفي كلتا الحالتين فإن ذلك الجزاء إنما هو نتيجة لخرق الإلتزام الواقع والمفروض على الأشخاص بالقيام أو الإمتناع عن القيام بشيء ما.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية، تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، وتمثل إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايته [92] ص163، فالشخص الطبيعي يساءل جنائيا حينما يرتكب المخالفات الجسيمة التي نصت عليها مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يشكل منها جرائم الحرب، وسواء كان ذلك الشخص من الذين خططوا لها أو أمروا بها أو قاموا بتنفيذها أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها [9] ص680، [104] ص139، [117].

وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال توقيع الجزاء على الفاعل أي مقترف الإنتهاك، وبالتالي فإن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية هي وظيفة ردعية وقمعية.

وعلاوة على ما سبق فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع أو تتحرك في مواجهة الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، حيث يتم توجيه الإتهام لكل شخص ينتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، سواء من تلقاء نفسه أو تحت إمرة قادته ورؤسائه العسكريين.

ومن المتعارف أو المتعامل به في مجال حماية حقوق الإنسان "أنه لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان"، ولذلك فإنه لا يسوغ لأي شخص أن يتذرع بطاعته لأوامر رؤسائه وقادته لنفي مسؤوليته عما اقترفه من إنتهاكات لتلك الحقوق، ونفس الأمر يقال بالنسبة للمسؤولية المترتبة على إنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة فقد صدر قرار عن مجلس الأمن رقم 955 عام 1994 متعلق بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في أقاليم الدول المجاورة، إذ أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال [118] ص40، إلى جانب ذلك نجد المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 قد نصت على ما يلي: "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا" [118] ص85، كما قررت إتفاقيات جنيف الأربع في المواد 49 و50 و129 و146 على التوالي على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو أمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم" [117].

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس، وهي:

أولاً: إن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو من كبار موظفيها فإنها لا تعفيه من العقاب، وليست من أسباب تخفيف العقوبة، وذلك طبقاً لنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والمادة 07 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاد ذلك أن حصانة الشخص دولياً أو داخلياً لا تعفيه من العقاب ولا تؤثر على مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان على علم أو كانت لديه دواعي ومبررات معقولة على أن ذلك الشخص يستعد لإرتكابه أو ارتكبه، مع عدم إتخاذ الرئيس الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وكذا المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن هذه القاعدة عبارة عن إستثناء لمبدأ المسؤولية الشخصية، لأن الرؤساء كان بإمكانهم منع وقمع تلك الإنتهاكات والخروقات المرتكبة، نظراً لكون أوامرهم التي أصدرها غير شرعية، فما كان عليهم أن يقوموا بإصدارها، أو لتفادعهم عن منع وقوع تلك الإنتهاكات، وبالتالي ساهموا بشكل مباشر وغير مباشر في وقوعها ولذلك يتحملون المسؤولية عن ذلك [93] ص328.

ثالثاً: إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، على الرغم من اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا اقتنعت المحكمة بأن العدالة تحتم ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، وكذا المادة 07 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على جملة من الشروط لكي يتم إعفاء الشخص من الخضوع لإختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، وذلك في نص المادة 33 وهي:

أ/ إذا كان تحت وطأة إلتزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر؛

ب/ وكان لا يعلم بأنها غير مشروعة؛

ج/ ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة) [9] ص683-684.

رابعاً: أن هناك حالات بتوفر إحداها يعفى الشخص من المسؤولية وهي الواردة في نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها:

أ/ كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على الطبيعة الإجرامية للفعل كالجنون أو القصور العقلي؛

ب/ ارتكاب الفعل غير المشروع في حالة السكر، باستثناء حالة ما إذا كان الشخص قد سكر باختياره وفي ظروف يعلم بأنه في حالة قيامه بذلك يمكن أن يرتكب جرائم دولية معاقب عليها [102] ص 99-100؛

ج/ ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت، أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية، أو غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة، وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد، أو الخطأ في الواقع، أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة [51] ص 153 أي بمعنى ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه [29] ص 285.

خامسا: إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا في الحالات التالية:

أ/ إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين؛

ب/ إذا أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها؛

ج/ إذا ساعد أو ساهم في ارتكابها.

2.3.1.2. نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد تم النص على نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تتعدّد المسؤولية الجنائية للشخص عن ارتكابه للجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة بصفته فاعلا أصليا، ويكون عرضة للعقاب جراء ما إقترفه من إنتهاكات وما ارتكبه من جرائم، ويقوم نظام المسؤولية الجنائية على ثلاثة ركائز وهي: المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة وكذا تقرير العقوبة، والتي سنوضح كل منها فيما يلي:

أولا : المساهمة الجنائية

إن المسؤولية الجنائية الفردية تتعدّد بمجرد ارتكاب الفرد للجرائم المنصوص عليها في الموائيق الدولية، وكذا بموجب ما نصت عليه مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجد نص المادة 25 فقرة 03 جزئية (أ.ب.ج.د) منه تنص على المساهمة في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال ما يلي:

أ/ بالإشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر؛

ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة؛

ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل بغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائلها؛

د/ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لإرتكاب الجريمة.

من خلال هذه العناصر التي عدتها المادة يتبين بأن المساهم في ارتكاب الجريمة يعد مسؤولاً هو الآخر مسؤولية جنائية عما يرتكب من إنتهاكات وجرائم، وبالتالي تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص أو فرد إشتراكاً أو ساهم أو حث أو أمر أو أغرى أو حتى انضم إلى جماعة بقصد تحقيق هدف مشترك ألا وهو ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الشروع في الجريمة

لقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً في فقرتها الثالثة جزئية (و) على الشروع في الجريمة، حيث تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية بشروع الفرد في ارتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف خارجة عن نوايا الشخص، إلا أنه في حالة ما توقف الشخص عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يكون سبباً في عدم إتمام الجريمة، وذلك من خلال إستعماله لوسائل تحول دون إتمامها، فهنا لا يكون عرضة للعقاب بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة على الشروع في ارتكاب الجريمة، لكن شرط تخليه تماماً وبارادته المحضة عن الغرض الإجرامي [9] ص 681، [92] ص 165.

ونستشف مما سبق بأن المسؤولية الجنائية الفردية تنعقد بمجرد شروع الفرد في ارتكاب الجريمة حتى وإن لم تتم لظروف خارجة عن إرادته، ويعفى من العقاب الشخص الذي يشرع في ارتكاب الجريمة ثم يعدل عن ذلك، ويسعى بعدها إلى الحؤول دون إتمام وقوعها بأية وسيلة أخرى تخدم ذلك الغرض.

ثالثاً: تقرير العقوبة

وبناءً على القواعد الأساسية التي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث، والتي تشكل روح القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى فرض احترام الحماية الممنوحة لمختلف الفئات المشمولة بحمايته مع ضرورة الإلتزام

بها، فإن نظام روما الأساسي نص وبين العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترفو الأفعال المجرمة وكذا منتهي أحكام الحماية، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 78 منه التي نصت على العقوبات التالية:

أ/ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وفقا لما جاء في نص المادة 77 من هذا النظام الأساسي؛

ب/ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

إضافة إلى ذلك هناك عقوبات مالية يمكن أن تحكم بها المحكمة على المجرمين وهي:

أ/ فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات؛

ب/ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الجريمة [9] ص712.

ويتضح من خلال هذه العقوبات بأن المحكمة لها أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة من بين الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام الأساسي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولها أن تراعي في تقريرها للعقوبة جملة من العوامل والظروف منها خطورة الجريمة أو الظروف الخاصة للشخص المدان.

3.3.1.2. نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مبدأ مطلقاً بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، ولذلك تتطلب منا الدراسة معرفة الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم في الدولة جراء ما يقترفونه من إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني هل هم الجنود أم مسؤوليهم المتمثلون في قاداتهم؟ وهل يمكن الإعتداد ببطاعة الأوامر العليا لنفي المسؤولية الجنائية للجنود إثر إرتكابهم لتلك الإنتهاكات؟.

أولاً : مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا

إنه من المنطقي أن الجنود في الميدان يتلقون أوامر عليا من قاداتهم العسكريين أثناء سيران العمليات العسكرية، إذ يمكن أن يكون الهدف من تلك الأوامر الإعتداء على الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التدمير أو النهب أو حتى القتل وسوء المعاملة وغيرها من صور الإنتهاكات، فهل

يتحمل هؤلاء الجنود المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عما يصدر منهم من أفعال طاعة وتنفيذا لأوامر قادتهم أم لا ؟

لقد ساهمت محكمة نورمبورغ في إرساء مبدأ هام من مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ويتجلى ذلك من خلال ما أقره النظام الأساسي للمحكمة بعدم إمكانية تستر الفاعل أو القائم بالإنتهاك وراء أوامر الرئيس المباشر أو أوامر الحكومة لتلمسه من المسؤولية إزاء ما ارتكبه من جرم ومتى كان مختاراً، بمعنى أنه لا وجود لأي ضغوطات تفرض عليه القيام بالفعل والإلتزام بالأمر الصادر إليه، أما إن كانت له القدرة أو الحرية على إختيار إطاعة أو عدم إطاعة الأوامر غير المشروعة ومع ذلك قام بتنفيذ تلك الأوامر فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 08 من ميثاق محكمة نورمبورغ [119]، ولذلك يمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته للأوامر العليا في حالة ما إذا توفر لديه القصد الجنائي الذي بدوره يتكون من العلم والإرادة [120] ص49.

إن العلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر من القادة أو الرؤساء العسكريين يعتبر من عناصر القصد الجنائي، ومن ثمة فهو شرط من شروط المسؤولية، فإذا كان المرؤوس أو الجندي على علم بالصفة الجرمية للفعل المأمور القيام به، أو كان له إمكانية لمعرفة ذلك، فإن المسؤولية الجنائية تثبت في حقه، ولكن شرط تحقق العنصر الثاني للقصد الجنائي وهو الإرادة [63] ص292، أما إن كان الجندي المأمور لا يعلم وليس باستطاعته معرفة الصفة الجرمية للأوامر الصادرة إليه فلا مجال لمساءلته جنائياً.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو إرادة، أي يجب أن يكون الشخص أو الجندي المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد له ومقدر لنتائجه، فإذا كانت إرادته مشوبة بعيب الإكراه إنتفى القصد الجنائي، وبالنتيجة لا مجال لمساءلته، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر أو يهددها إعتبر ذلك قرينة على عدم وجود حرية الإختيار، وبالتالي إنتفاء القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المحكمة العسكرية الدولية لنوربورغ في حيثيات أحد أحكامها بأن "المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر، بل ما إذا كانت حرية الإختيار ممكنة في الواقع" [63] ص293.

وتأكيداً لما سلف فإن الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه والذي يأتي مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة حرب، يكون مسؤولاً ولا يعفى منها إلا إذا كان عمله قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني [67] ص142، [101] ص153-154، وهذا ما أكدته نص المادة 33 من نظام روما الأساسي في نصها [9] ص683: "في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم

التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو الرئيس، عسكريا كان أم مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ/ إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب/ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج/ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة " [107] ص 376-377.

ثانياً: مسؤولية القائد

يسأل القائد أو المسؤول العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا عن الجرائم والأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب من قبل القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته وسيطرته الفعلية، والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 27 من نظامها الأساسي، فتعد مسؤوليته مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها مهما كانت طبيعة الأسباب المقدمة، لذا من الواجب على القائد إتخاذ كافة التدابير الضرورية للحد وللمنع وقوع الإنتهاكات مهما كان نوعها، وذلك بإنهاء تلك الإنتهاكات فوراً مع إتخاذ الإجراءات القضائية والتأديبية أو الجنائية ضد مقترفيها [92] ص 167.

وعند وقوع الإنتهاكات بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على القوات التي تحت إمرته على نحو سليم، فإنه يساءل جنائيا وفقا للحالات التالية:

أ/ إذا كان القائد العسكري أو من يقوم مقامه يعلم يقينا، أو من المفترض أن يعلم حسب ظروف ودلالات سائدة بأن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب أو موشكة على ارتكاب الإنتهاكات، ولا يحرك ساكنا لوقفها ولقمعها؛

ب/ إذا كان القائد العسكري أو من يقوم مقامه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة والمخولة حسب السلطات الممنوحة له في منع إرتكاب مثل تلك الإنتهاكات والجرائم وقمعها، كأن لا يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض المسألة على سلطات التحقيق والقضاء المختص، وقد افترض المشرع أن القائد العسكري هو مسؤول جنائيا عما يرتكبه الجنود من جرائم وانتهاكات إلى غاية إثباته بأنه إتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الإنتهاكات، وأنه قام بعرض تلك المسائل على هيئات التحقيق والمحكمة المختصة [107] ص 374.

وينطبق ما ذكرناه قبل قليل على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى كل ضابط في السلسلة القيادية ومهما كانت رتبته، إذا كان يعرف أو له إمكانية معرفة أن جنوده يرتكبون جرائم وانتهاكات لأحكام

الحماية لمختلف الفئات المشمولة بالحماية أثناء العمليات العسكرية، ولم يمنع ذلك أو حتى لم يعلم الجهات المعنية بذلك [92] ص 167.

ونفس الشيء يقال عن مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى، حيث يساءل عما يرتكبه مرؤوسيه من جرائم وإنتهاكات، ما دامت تندرج ضمن الجرائم الدولية التي هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن يكون المرؤوسون خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، مع وقوع الجريمة بسبب عدم ممارسته لسلطته وسيطرته على مرؤوسيه لكي تتحقق مسؤوليته الجنائية [50] ص 71-72، [99] ص 24.

وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس عند توفر الحالات التالية:

أ/ أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بأن مرؤوسيه إرتكبوا أو على وشك إرتكابهم للجرائم الدولية؛

ب/ يسأل كذلك عن الأعمال المرتكبة من قبل مرؤوسيه والواقعة على أنشطة متعلقة بالمسؤولية وتكون تحت مسؤولية الرئيس الفعلية؛

ج/ يسأل أيضا جنائيا في حالة التبين من عدم إتخاذه للتدابير المعقولة في حدود سلطاته لمنع وقمع إرتكاب مثل تلك الجرائم، وكذا عدم قيامه بعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة [107] ص 375.

ومما لا شك فيه أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضح وصريح فيما يخص مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة أو الإنتهاكات، فالصفة الرسمية لمرتكبي الإنتهاكات لمختلف أوجه الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان مرتكب الإنتهاكات رئيسا للدولة أو للحكومة، أو عضوا في حكومة أو في برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا.

ولذلك فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والمرتبطة بالصفة الرسمية للشخص بمختلف أنواعها [121] ص 78-83، [50] ص 77-78 لا تحول دون إنعقاد مسؤولية الشخص، لإرتكابه أعمالا تعد إنتهاكا للقواعد الحمائية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا نستنتج أن القائد العسكري أو من يقوم مقامه، وكذلك الأشخاص المتمتعون بالصفة الرسمية في الدولة تقوم مسؤوليتهم الجنائية بمجرد إرتكاب الأفعال المجرمة دوليا، وكذا كل الأفعال التي تعتبر إنتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف مرؤوسيه دون الإعتداد بصفتهم الرسمية، وبالتالي تجعلهم

عرضة للمتابعة والعقاب عما ارتكب من إنتهاكات، فكل ما سبق تبيانه من إجراءات الغرض منها سد الطريق أمام كل شخص مهما كانت صفته أو رتبته أثناء أدائه لمهامه من إنتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

2.2. آليات منع وقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني جاء بالعديد من أوجه الحماية لمختلف الفئات التي تواكب حالة النزاع المسلح الدائر بين دولتين أو أكثر، أو حتى داخل الدولة الواحدة ذاتها، غير أن الفاعلين في النزاع المسلح يمكن أن ينتهكوا مختلف تلك القواعد ويلحقوا بتلك الفئات أضرارًا جمة لا يمكن التعويض عنها لاحقًا، وبالتالي فقد تم إنشاء العديد من الآليات الكفيلة بفرض إحترام تلك الأحكام، وكذا فرض الجزاء على مقترفي إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك سنتناول دراسة الأجهزة غير القضائية المكلفة بالسهر ومراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني أولاً، و بعدها نتطرق إلى الأجهزة القضائية المختصة بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفرض العقاب على مرتكبيها، وأخيرا نلقي الضوء على جملة من العوائق التي تمنع أو تعرقل الآليات الوطنية والدولية في أداء مهامها.

1.2.2. الأجهزة الوقائية من وقوع الإنتهاكات

بحكم أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي ينبغي للدول أن تلتزم بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد إقتضى من واضعي أحكامه النص على جملة من الآليات الكفيلة بتنفيذ أحكامه والسهر على عدم إنتهاكها، والسعي إلى الحد من وقوع تلك الإنتهاكات وحتى تفادي وقوعها أصلاً، ولذلك سنتطرق إلى الآليات والأجهزة المساهمة في السهر ومراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي على المستوى الداخلي للدول، وبعدها نبين وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الدولي.

1.1.2.2. وسائل منع الإنتهاكات على المستوى الداخلي للدول

لقد وردت في العديد من نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات والأجهزة التي من خلالها يتم تنفيذ مختلف أحكامه، وتسعى بدورها إلى منع حدوث إنتهاكات لأحكامه، وفي حالة إستحالة ذلك السعي إلى التقليل من تلك الإنتهاكات والتي سنبينها تباعاً:

أولاً : الدول الأطراف

من المتعارف عليه قانوناً أنه لا تتحقق فعالية أية قاعدة قانونية دولية إلا اذا كانت قد ارتضت الدول الإلتزام بها ورغبت في تنفيذها، وهذا ما أكده نص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال" [25]، فهذا النص يعتبر تطبيقاً لما هو موجود ضمن مبادئ القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ الوفاء بالعهد أو بما يعرف "الملتزم عبد لإلتزامه" *pacta sunt servanda*، لذلك فالدول الأطراف من المفترض فيها إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لكونها إرتضت الإلتزام به، وذلك من خلال موافقتها على إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين، ضف إلى ذلك حتى وإن لم تكن الدول موافقة على تلك الإتفاقيات من خلال عدم مصادقتها عليها إلا أنها ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني نظراً لطبيعة قواعده العرفية [96] ص91.

وبالتالي على أطراف النزاع المسلح الممثلة من قبل أفراد قواتها المسلحة سواء كانت نظامية أم شبه نظامية، وسواء كان النزاع القائم دولي أو غير دولي، أن يلتزموا بجل ما هو متضمن من أحكام في المواثيق والصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني [122] ص155-156، وذلك من خلال تعهدها رسمياً باحترام قواعده وأحكامه مع ضرورة السهر على تنفيذه والإلتزام به وفرض احترامه [61] ص73-75، ولا يتأتى لها ذلك إلا باستخدامها للآليات التي أوردتها في مختلف أحكامه، وهذا من أجل منع حدوث أية انتهاكات، وفي حالة حدوثها إقرار عقوبات وآليات لردعها وقمعها.

إن إلتزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق، وكذا حرصها على عدم إنتهاك أحكامه يتطلب منها إعتداد بعض الأساليب في تحقيقها لذلك، ومنها:

أ/ إدخال العقوبات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني:

يجدر على الدول الأطراف أن تقوم بإدخال عقوبات عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن

تشريعها وقانونها الداخلي، درءاً لارتكاب أفراد قواتها لأية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني [123] ص126، ويكون ذلك من خلال تبني أسلوب من الأساليب التالية:

1. الإدراج في التشريع العقابي القائم:

وذلك سواء في قوانين العقوبات العادية أو في قوانين العقوبات العسكرية، وهو ما يطلق عليه "نظام التجريم المزدوج"، إذ إن قانون العقوبات النافذ ينص على عقوبات مناسبة ومتطابقة مع الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ويتم النص عليها حتى وإن لم تكن الحاجة لذلك قائمة، كما يستوجب تفسير التشريعات الوطنية طبقاً لما هو متضمن في أحكام القانون الدولي الملزم به من طرف الدولة، مع عدم جواز مخالفة تلك التشريعات لأحكامه [124] ص300.

2. سن قانون خاص:

ويكون بسن تشريع مستقل للعقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال إتباع إحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات والصيغ الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات أي طبق الأصل، مع تبيان العقوبات المطبقة عليها سواء على نحو فردي أي بذكر كل جريمة مع العقوبة المقررة لها على حدة، أو وفقا لفئات الجرائم؛
- وإما عن طريق إعداد صياغة خاصة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الإنسانية، وذلك بتقديم تعريف لهذه الجرائم وتحديد لأركانها وتبيان العقوبات المقررة لها، ويكون بناء على ما يستخدم من مصطلحات تشريعية في القانون الوطني لتلك الدول [93] ص364.

إن ما يمكن قوله على الأساليب المذكورة آنفا هو أن أسلوب أو نظام التجريم المزدوج يساهم في تسهيل عمل القانونيين في الدول التي تأخذ بهذا النظام نظرا لكون أن التجريم، وكذا الأحكام العامة للمسؤولية والإجراءات الجنائية يتم تناولها في قانون واحد، في حين أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل عن قوانين العقوبات قد ينشأ حالة عدم الملائمة في بنية نظام التشريع العقابي، إلى جانب ذلك تعارض هذا الأسلوب مع رغبة بعض الدول في وضع أحكامها العقابية في وثيقة واحدة.

يختلف النظام التشريعي العقابي من دولة لأخرى مثلما تختلف العلاقة القائمة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، ولذلك ينبغي للمشرع أن يختار شكل أو آخر [125] ص169-171 بناءً على معايير تأخذ في الحسبان السمات الخاصة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التالية:

- إمكانية ارتكاب الجرائم من طرف العسكريين أو المدنيين على حد سواء، ووفقا لذلك يتعين كفالة ألا يستبعد الخيار المعتمد انطباق القانون على أحد الفئات، مع تفادي إمكانية وجود فراغ تشريعي بالنسبة لها .
- هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جرائم متعلقة بالقانون الدولي، وفي حالة ارتكابها فإن ذلك يعتبر مخالفة للنظام العام الأمر الدولي، و بالتالي تطبق عليها قواعد خاصة ومنها الاختصاص الجنائي العالمي.

لقد أدرجت بعض الدول في سن تشريعات ضمنيتها الجرائم المنصوص عليها في قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ نجد على سبيل المثال القانون البلجيكي الصادر عام 1993 والذي سن قوانين خاصة للمحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى جانب ذلك نجد دول أخرى منها الجمهورية اليمنية التي عدلت القانون رقم 21 بشأن الجرائم العسكرية وذلك عام 1997، إذ أدرجت فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب"، وكذا المملكة الأردنية الهاشمية التي أصدرت بتاريخ 2002/06/16 قانون

العقوبات العسكرية، كما أدرجت دول أخرى الجرائم التي تعد انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرية في ذات الوقت، وهذا ما قام به المشرع الإسباني الذي أورد تلك الجرائم ضمن قانون العقوبات العسكرية الصادر عام 1985، وقام بإدراج نفس الجرائم ضمن قانون العقوبات المعدل بتاريخ 24 نوفمبر 1995 [44] ص 379-381.

ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت الدول المصدقة على النظام الأساسي بإجراء تعديلات على تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وأحكام النظام الأساسي، وبقصد توفير الإختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل، ومن بين الدول السبابة إلى ذلك نجد دولة بلجيكا التي أدخلت تعديلات على القانون الصادر عام 1993 وذلك عام 1999، ومعنى ذلك أنها قامت بتعديل قانون قائم ونافذ.

وهناك دول أخرى سنت تشريعات خاصة للمعاقبة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ألمانيا التي أصدرت قانون جديد بعد تصديقها على نظام روما وهو "قانون العقوبات الدولي" وذلك سنة 2002، حيث كان قبل التصديق يؤخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، كما نجد المشرع الكندي قد اعتمد على مبدأ الإحالة العامة، وذلك من خلال وجود نص في قانونه الوطني يحيل إلى إتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، وبعد تصديق كندا على النظام الأساسي أصدرت "قانوناً خاصاً" وهو قانون الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب عام 2000، وهو نفس ما سلكته إنجلترا إذ سنت قانوناً خاصاً بعنوان "قانون المحكمة الجنائية الدولية" عام 2001.

وما يلاحظ من خلال سلسلة التشريعات المتوالية والصادرة بعد التصديق على نظام روما أن كل واحدة منها قامت باعتماد النص الحرفي للعبارات الواردة في نصوص المواد 6، و7، و8 من النظام الأساسي فيما يخص تجريمها للجرائم الثلاث الواردة فيها، وهي جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ضمن تشريعاتها الوطنية، وهذا لا ينم إلا عن الرغبة في استكمال البنية التشريعية التي تمنح أولوية إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني [44] ص 382-383.

ب/ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

يجب على كل دولة القيام بتعليم ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى العسكري أم على المستوى المدني، ومعنى ذلك عدم اقتصر الإلتزام بالتعليم والنشر على أفراد القوات المسلحة فقط، بل من الضروري تعميم تطبيقه على كافة سكان الدولة من المدنيين، بغية تحقيق الهدف من تعريف تلك الفئات بقواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق تحسيسهم وإعلامهم بأوجه الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني لمختلف الفئات أثناء النزاعات المسلحة [96] ص 93.

إن القاعدة المعمول بها في كافة النظم القانونية هي "لا عذر لأحد في جهل القانون" nul n'est censé ignorer la loi، وبالتالي فإن الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاة أحكامه هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن نتائج إنتهاكات هذا القانون هي أكبر جسامة وخطورة من انتهاكات القوانين الأخرى، ولذلك ينبغي لاحترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه: أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، إذ أنه أول ما تهدف إليه عملية النشر تفاعلي نشوب النزاعات المسلحة كمرحلة أولى، وأما في حالة نشوبها فإن هذه العملية تستهدف تفاعلي إمتداد وتوسع أعمال العنف، وبالنتيجة التقليل والحد من عدد الضحايا وكذا من معاناة البشر وهذا في مرحلة ثانية، ومرحلة ثالثة تهدف أنشطة النشر إلى إعادة الأوضاع إلى حالة السلم والأمن [126] ص478.

فقد تم النص على الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في العديد من إتفاقيات القانون الدولي الانساني، ومن بينها نص المادة الأولى من الإتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهائي) لعام 1907، وكذا النص المشترك بين المواد 47 و48 و127 و144 من إتفاقيات جنيف الأربع تباعاً [127] ص112، والتي أكدت على نشر أحكام هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث ورد في نصها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، كما تضمنت عدة إتفاقيات أخرى نصوص مماثلة، منها إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 في مادتها 25، إلى جانب نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ومما لا شك فيه أن الجهات المستهدفة بالنشر تتمثل أساساً حسب ما ورد في المواد المذكورة آنفاً في كل من القوات المقاتلة المسلحة، والسكان المدنيين.

1. بالنسبة للقوات المسلحة:

بما أن القانون الدولي الإنساني يحوي عدداً كبيراً من قواعد السلوك، فإنه يتوجب على المقاتل باعتباره جزءاً من أفراد القوات المسلحة إتباعها في ميدان المعركة، فمثلاً عليه أن يوفر الحماية للذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والصحفيين الذين يباشرون مهاماً خطيرة أو كفوا عن المشاركة في القتال.

إضافة إلى أن المعرفة المتطلبة بقواعد القانون الدولي الإنساني تختلف باختلاف رتبة الفرد، فالمقاتل العادي يحتاج إلى معرفة بعض القواعد الأساسية مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم أو مع المدني، في

حين يحتاج المقاتل الذي يتعامل مع الأسرى مثلاً إلى معرفة مجموعة كبيرة من القواعد المبينة لكيفية التعامل مع هذه الفئة لكونها تختلف عن الفئة الأولى في العديد من الأحكام.

ولذلك هناك العديد من المواد الواردة في مختلف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تؤكد على ضرورة نشر أحكامها بقصد تمكين هذه الفئة المتمثلة في أفراد القوات المسلحة من معرفة ما ينبغي القيام به أثناء العمليات العسكرية، وما لا ينبغي القيام به باعتباره من المحظورات، أو بعبارة أخرى إذا ما تم القيام بها يعد مقترفاً لإنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد تسلك الدول أسلوب نشر القانون الدولي الإنساني من خلال طبع ونشر كتيبات إرشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفة بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات العسكرية، إذ تحتوي هذه الكتيبات على ملخصات للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وتهتم أيضاً بالنزاعات المسلحة الدولية، كما يمكن أن تتباين المعلومات والمعارف المتضمنة فيها باختلاف الرتب العسكرية المراد توزيعها عليها [126] ص493، [128] ص130، [127] ص125.

إضافة إلى ذلك فمن بين أساليب نشر القانون الدولي الإنساني أسلوب التدريس المعتمد في الكليات العسكرية وكليات الأركان [129] ص748، وكذا عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين، ويتولى التدريس المستشارون القانونيون، ومدرسو القانون في الجامعات والعاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

2. بالنسبة للسكان المدنيين:

ما يلاحظ من خلال ما تم النص عليه في إتفاقيات جنيف الأربع هو تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الإتفاقية ضمن برامج التعليم المدني في حدود الإمكان، ولكن ذلك لا ينقص من الإلتزام الواقع على تلك الدول بنشرها لأحكام الإتفاقيات ضمن البرامج المذكورة، كما نجد نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا توجب على الدول نشر نصوص الإتفاقيات، وكذا نص هذا البروتوكول وإنما اكتفت بالنص على وجوب تشجيع السكان المدنيين على دراستها.

وتبرز أهمية نشر القانون الدولي الإنساني من خلال ما شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وتزايد النزاعات الداخلية، وكذا أعمال العنف، والنزاعات غير النظامية، والنزاعات الخارجية عن السيطرة وخاصة بعد الحرب الباردة، إذ لم يعد المقاتلون من أفراد القوات العسكرية النظامية فقط، بل انظم إلى العمليات القتالية

أفراد وجماعات من الميليشيات، ضف إلى ذلك فإن الأوساط المدنية تكون غير متجانسة في العديد من النواحي وخاصة المعرفة منها، وهذا ما يجعل هناك صعوبة في تحديد طبيعة النشر، وكذا سبله.

ويعتبر الموظفون في الدولة من بين فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني، فهؤلاء الموظفون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء في زمن السلم أو الحرب، وهم المختصون برسم سياسة معينة لنشر المعرفة بهذا القانون ويسعون إلى تنفيذها [126] ص494.

ومما لا يخفى على أي عاقل هو أن تدريس القانون الإنساني يعد جزءاً أساسياً من نشره والتعريف به [127] ص113، ويتجسد ذلك فعلياً من خلال تحفيز أفراد المجتمع على الإهتمام به أساساً وذلك بتدريسه لهم في الجامعات والمدارس العليا [128] ص134-135.

وتعتبر كليات الحقوق الأولى بتدريس هذا القانون، نظراً لكون هذا الأخير فرعاً من فروع القانون العام، ولكن ليس معنى ذلك أن باقي الكليات منها كليات العلوم الاجتماعية والسياسية والطبية ليست معنية بالأمر، وإنما من الضروري إدماج بعض موضوعات القانون الدولي الإنساني ضمن برامجها التدريسية، فنجد مثلاً المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا وأيضاً المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا تدرس كل منها أنشطتها في النشر والتعليم لكلا الفرعين أي لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [126] ص495.

وإلى جانب كل ما سلف فإنه يستحسن تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس الابتدائية والثانوية مع التركيز على المبادئ الإنسانية الكبرى، والإستعانة بالوسائل التعليمية المهيأة لهذه العملية.

تلعب الأوساط الطبية دوراً أساسياً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي يستلزم الأمر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعريف الأوساط الطبية بمختلف قواعده، كما أنه لوسائل الإعلام بشتى أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً فعالاً في توعية مختلف فئات السكان بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي تحسيس الرأي العام بنتائج النزاعات المسلحة وآثارها، إذ تحرص على إطلاع مختلف الفئات المدنية وحتى العسكرية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع في زمن النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم.

ثانياً: المستشارون القانونيون

يعتبر المستشارون القانونيون في القوات المسلحة وسيلة من الوسائل الداخلية التي تمنع وتحد من وقوع الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تم النص على هذه الآلية في المادة 82 من البروتوكول الإضافي

الأول لعام 1977، وبمقتضاها تلتزم كل دولة بتوفير مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [25]، فالإلتزام بما هو وارد في هذه المادة لا يقتصر على زمن الحرب بل ويطبق في زمن السلم، ونظراً لما يتضمنه القانون الدولي الإنساني من أحكام كثيرة ومعقدة، فذلك ما دفع إلى ضرورة وجود نظام المستشارين القانونيين، وهي ضرورة ملحة بحكم جملة الإلتزامات الهامة والجوهرية الواقعة على عاتقهم، وأهمها الإلتزامهم بالتأكد من معرفة وعلم أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت إمرتهم بالالتزامهم أثناء العمليات العسكرية، وباحترامهم لكل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ودرءاً لوقوع أية انتهاكات له [96] ص 96.

وقد تبنت كل من دولة السويد وألمانيا وكذا هولندا هذا النظام واعتمده في تنظيم شؤونها العسكرية، إذ طبقت السويد هذا النظام وفقاً لما جاء في نص المادة 82 من البروتوكول المذكور أنفاً بمقتضى المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 والذي عدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 [126] ص 498.

ويتولى المستشارون القانونيون عدة مهام منها وضع الخطط الناجعة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وكذا تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مع إبداء الرأي في ما اتخذ من تدابير بشأن إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها، كما يمكن أن يؤديوا مهام في مجال القانون التأديبي، وحتى تكليفهم بإبداء وجهات نظرهم حول إتفاقيات متعلقة بالأسلحة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وبالتالي فإنهم يسهمون بدور فعال في وقت السلم والحرب على حد سواء في منع وقوع إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن المستشار العسكري مهمته مقتصرة على تقديم المشورة، ولا يخول له اتخاذ قرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: العاملون المؤهلون

لقد ورد النص على فئة الأفراد الذين تطلق عليهم تسمية "العاملون المؤهلون" في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تقوم الدول بتكوين هؤلاء العاملون المؤهلون في زمن السلم، وذلك من خلال إختيارهم وتدريبهم وإعدادهم لكي يكونوا قادرين على العمل في مجال القانون الدولي الإنساني، فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بالدول الحامية".

ونجد الفقرة الثانية من نفس المادة قد جعلت تشكيل وإعداد هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة، كما أقرت نفس المادة بأنه على الدولة إرسال قوائم بأسماء هؤلاء العاملين المؤهلين إلى اللجنة الدولية

لصليب الأحمر، والتي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة مما يتيح الإستعانة بخدماتهم على نطاق واسع [35] ص 231.

ويمكن إختيار هؤلاء العاملين من بين مجموعة المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يتم توفيرهم للدول الحامية، وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تقتضي الضرورة، كما يتم اختيار هؤلاء العاملين أيضا في مجال الإغاثة أو من ضمن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، وبعدها يتم إعدادهم وتأهيلهم لكي يتمكنوا من تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا منع حدوث إنتهاكات لأحكامه.

ومن المهام الرئيسية للعاملين المؤهلين المساهمة في تقديم المساعدة لبلدانهم وكذا المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وكذا المساهمة في أنشطة النشر، المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأيضا تقديم اقتراحات عن التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذا تبيان المسائل الواجبة التشريع فيها لكي تتماشى مواضيع القوانين الوطنية مع مواضيع القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال سنها ابتداءً أو تعديل النافذة منها قصد المواءمة بين القانونين، ويجدر على هؤلاء الأشخاص المؤهلون متابعة كل المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني التي تظهر في دول أخرى، وإبلاغها للسلطات المختصة للدولة التابعون لها وذلك كل في حدود اختصاصه، مع سعيهم إلى تحسيس السلطات الحكومية بوجود إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذا المساعدة في ترجمة سواء الإتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية المندرجة ضمن إطار القانون الدولي الإنساني [126] ص 500.

إن الغرض من هذه المهام المنوطة لهذه الفئة من الأفراد إنما الغرض منها هو السعي إلى حسن تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفادي وقوع أية إنتهاكات لمجمل أحكامه.

رابعاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولكن لا وجود لإلزامية إنشاء مثل هذه اللجان في ذات القانون، وقد سعت الدول إلى إنشائها بمحض إرادتها ولرغبتها في الحد أو حتى التقليل مما قد يرتكب من إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد سعت بعض الدول إلى إنشاء مثل هذه اللجان والتي بلغ عددها سنة 1997 حوالي 34 دولة [126] ص 501، والتحققت بها المملكة الأردنية الهاشمية التي أنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بموجب القانون رقم 63 الصادر في 20/08/2002 [128] ص 141، كما أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 04 جوان 2008،

والتي تم تنصيبها من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام يوم الأحد 7 سبتمبر 2008، وتشكل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر من تسعة عشر (19) ممثلي مختلف الوزارات و خمس (05) هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني ويرأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام، غير أنه ومنذ الإعلان عن إنشائها إلا أنها لم يتم تنصيبها عمليا ولم يتم تعيين القائمين بمهامها واختصاصاتها ميدانيا [131].

وبصفة عامة تتألف هذه اللجان من ممثلي الوزارات التابعة للدولة، وكذا من الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخبراء في القانون الدولي الإنساني [131].

وتسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى التعاون والتنسيق مع باقي الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر كإحدى أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [132] ص 163-172، مع سعيها الدؤوب لاستمرار التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ويتمثل الهدف الأساس من إنشاء هذه اللجان الوطنية في ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وتبيان كيفية تطبيقه على الأصعدة الوطنية، وذلك من خلال منح لجانها التنفيذية عدة اختصاصات منها:

أ/ إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى اللجنة لإقرارها من عدمها؛

ب/ تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة والقرارات التوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك.

ولتجسيد أهداف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يتم العمل على تكريس وترسيخ مبادئه وذلك من خلال:

- إقرار المبادئ الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني؛

- تبادل الخبرات والمعلومات مع الجهات الوطنية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني،

- وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بالقانون الدولي الإنساني [128] ص 104-109، [131].

ومن بين الجهود الوطنية المبذولة للحد من المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، ما قامت به الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني والسلطات الأردنية المعنية بتقديم خدماتها الإنسانية لأكثر من مليون من الأجانب العاملين في الكويت والعراق العابرين للأراضي الأردنية في طريق العودة إلى أوطانهم، حيث أقيمت

لهم مخيمات الإيواء المؤقت بمساعدة اللجنة الدولية والإتحاد الدولي، إذ قدمت لهم المواد الغذائية والرعاية الطبية، كما تعاونت مع منظمات إنسانية أخرى في تسهيل إجراءات عودتهم إلى أوطانهم [132] ص254.

وبناءً على ما تم ذكره نخلص إلى القول بأن اللجان الوطنية لها دوراً فعالاً باعتبارها آلية من الآليات المساهمة في عدم وقوع أية إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني مبدئياً، وسعيها للحد والتقليص منها في حالة وقوعها.

2.1.2.2. الأدوات القانونية لمنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي

لقد تم تسخير العديد من الأجهزة والوسائل للسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والسعي من خلالها لمنع أي انتهاك لأحكامه وقواعده، ومن بين هذه الوسائل على المستوى الدولي ما يلي:

أولاً: الدولة الحامية

يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح، وذلك بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية يعهد إليها بوصفها دولة محايدة بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه المتواجدين لدى الطرف الآخر [133] ص473، والدولة الحامية هي التي تكون مستعدة لتقديم المساعدة في إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، مع حماية رعاياه وكذا الأشخاص التابعين له [35] ص229.

وقد تم النص على نظام الدول الحامية في المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وكذا في المادة التاسعة من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، إذ جاء نصها كما يلي: "تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة". كما نجد المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي:

"1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الإتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول) ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه".

وبصفة عامة فإن الدولة الحامية كما سبق وأن أشرنا إليها هي الدولة التي تتولى رعاية مصالح إحدى الدول أطراف النزاع، مع رعايتها لمصالح رعاياها لدى الدولة الأخرى طرف في النزاع ولكن شريطة موافقة الدولتين على ذلك، فاتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية [67] ص147.

كما يمكن أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيادة والفعالية والكفاءة لأدائها للمهام التي تلقيها إتفاقيات جنيف على عاتق الدولة الحامية، وهو ما تضمنته أحكام المادة 10 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة وكذا أحكام المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة.

إلى جانب كل ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم (05) خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين، وقد اعتمد هذا التدبير وطبق بداية مع العصر الحديث، وذلك حينما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون السجناء والأسرى المحتجزين لدى ألمانيا نتيجة حرب 1870-1871، أما السجناء والأسرى الألمان الذين احتجزتهم فرنسا، فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا، وقد استمر العمل بهذا النموذج وهو ما يظهر من خلال تعدد الدول الحامية في الحرب العالمية الأولى، إذ تولت إسبانيا حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا، وتولت الولايات المتحدة الأمريكية حماية الأسرى الألمان في فرنسا، وبعد دخول الولايات المتحدة في الحرب بعد عام 1917 تولت سويسرا حماية الأسرى الألمان، وهولندا تولت حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا، وقد شكلت هذه النماذج إلى جانب نماذج أخرى عرفا دوليا دفع بالدول إلى إتباعه، وقد تطور ذلك العرف وتم اعتماده في أحكام إتفاقية عام 1929، أين تم التعريف بمهمة الدولة الحامية، كما تم تبني نظام الدولة الحامية ضمن أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [133] ص474، وهو ما يتجلى من خلال أحكام المواد التي ذكرناها.

تنص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة على أنه: "لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الإتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول) على الوضع القانوني

لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقا للمادة الرابعة".

وبالنظر الى المهمة السامية الموكلة للدولة الحامية، فإنه يتبين بأن هذه الأخيرة تسهر بشكل فعال في حماية بعض الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها فئة الأسرى، وكذا سعيها إلى منع حدوث إنتهاكات لأحكامه وأيضا التقليل والحد من تعاضم تلك الإنتهاكات .

ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إشتملت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على العديد من النفاص فيما يخص نصها على الآليات الكفيلة بتنظيم العلاقات القائمة بين أطراف النزاع، وكذلك فيما يخص إيجاد الآليات الكفيلة بمراقبة ما يتم ارتكابه من إنتهاكات زمن النزاع المسلح القائم بين الأطراف المتحاربة، والتحقيق فيما تم ارتكابه وكذا التحقيق في جملة الأسباب المغذية للنزاع وعن القائمين بتلك الإنتهاكات، ويقصد سد تلك النفاص حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني [5] ص91، وهو ما تم إقراره فعلا في نص المادة 90 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 [25].

وبموجب نص المادة السابقة تنشأ لجنة لتقصي الحقائق وتوكل لها المهام التالية:

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات والبروتوكول الاول.

- العمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقيات والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

إن لجنة تقصي الحقائق هي جهاز دائم، محايد وغير سياسي، وهي ليست هيئة قضائية، كما أنها مفتوحة أمام الدول فقط، وتتكون من (15) خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالنزاهة، ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل، وينتخب أعضاؤها لمدة خمس سنوات.

تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق متكونة من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ما لم تتفق

الأطراف المعنية على أمر آخر:

- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

- وعضوان خاصان يتم تعيين كل منهما من قبل كل من طرفي النزاع، ولا يكونان من رعايا أيهما، وفي حالة عدم تعيين أحدهما أو كليهما، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضو أو عضوين لكي يكتمل العدد المطلوب.

تم تشكيل اللجنة بعد موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الأول على اختصاصها، وقد دعت سويسرا باعتبارها الدولة المودع لديها إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان إلى عقد إجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة عشر وكان ذلك في 1991/06/25، وبعد مضي سنة إنعقد إجتماع تأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية، وتم إقرار النظام الداخلي.

أما وفيما يخص المصاريف الإدارية للجنة فتسدد من إشتراكات الدول الأعضاء ومن المساهمات الطوعية، وعلى طالب التحقيق تحمل نفقات عمل غرفة التحقيق، وذلك شريطة تسديد المدعى عليه نصف المبلغ المطلوب، وعليه فإن سداد تلك المصاريف إلزامي على الأطراف التي تقبل إختصاص اللجنة بعد الإدعاء عليها، وسواء ثبتت تلك الإدعاءات أم لا.

وتتلخص مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فيما يلي:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه إنتهاك جسيم بمقتضى الإتفاقيات والبروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام وقواعد الإتفاقيات والبروتوكول وذلك من خلال المساعي الحميدة التي تبذلها.

ولهذه اللجنة إمكانية المبادرة بالبحث عن وسائل وأدلة الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع، كما يجوز لها القيام بالتحقيق في عين المكان، ثم ترفع تقريراً إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها الإعلان عن نتائج التحقيق إلا إذا طلب منها ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع [67] ص154.

ومما لا شك فيه أن لهذه الآلية دور فعال في مراقبة مدى تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وما لهذه الآلية من أثر في الحد من تمادي الدول المتنازعة في ارتكابها لمختلف الإنتهاكات والتصرفات المحظورة القيام بها.

ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R

بالنظر إلى الآليات الدولية المكلفة بمراقبة والسهرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث دورها في الحد ومنع الإنتهاكات، ولكونها تعمل بشكل جزئي أو لكونها لا تعمل إطلاقاً، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً كبيراً وهاماً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [134] ص91-92، بموجب ما أوكل لها من مهام ضمن الإتفاقيات والبروتوكولات المنظمة للقانون الدولي الإنساني [135] ص110-111.

لقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ويعود الفضل في ذلك إلى "هنري دونان" الذي شهد آثار الحرب الضروس التي جمعت بين الجيش النمساوي والفرنسي في جوان 1859 والتي دامت قرابة 16 ساعة [136] ص11، ونظرا لهول ما خلفته تلك الحرب من آثار وجه نداء إلى السكان المحليين قصد رعاية الجرحى والعناية بهم، وقد نشر كتابا بعنوان "تذكارات سولفرينو" دعى فيه إلى إنشاء جمعيات إغاثة ترعى الجرحى وقت الحرب، كما دعى أيضا إلى الاعتراف بالمتطوعين في تلك الجمعيات وحمايتهم بموجب إتفاق دولي [137] ص6.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن منظمة دولية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، فقد أسندت لها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، والتي بينت مهامها بوجه جد منفصل.

فجد أنه وإضافة إلى المهام الأساسية المنوطة إليها والمتمثلة في البحث والدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، وكذا توفيرها للمساعدة والحماية لضحايا المنازعات، فإنها ملزمة بالإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، وتسعى إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة [138] ص200-204، وكذا تلقي الشكاوى المختلفة المتعلقة بالإنتهاكات المزعومة لذلك القانون، كما تعمل جاهدة في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الانساني بصفة خاصة، في وقت المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أو اضطرابات داخلية فإنها تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا تلك الأحداث ومن نتائجها المباشرة [139] ص152.

إضافة إلى هذا كله نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى:

- التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الناس زمن النزاعات المسلحة الى أدنى حد ممكن؛

- منع ووقف ما يمكن أن يلحق بهم من إساءة [129] ص745-746؛

- لفت إنتباه أطراف النزاع وكذا القائمين بالعمليات العسكرية إلى ضرورة إحترام حقوقهم وإيصال أصواتهم؛

- إمداد هؤلاء الفئات بالمساعدات [137] ص21.

إن عمل اللجنة إذن غير مقتصر على دولة أو دولة معينة ولا على فترة من الزمن، بل هو عمل جبار متواصل يتجسد من خلال النشريات المختصة، وكذا عقد الندوات العلمية واستقبال المتدربين وتكوينهم والتعاون مع اللجان والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والمؤسسات العلمية، والقيام بالمشاورات مع

الخبراء، وللجنة كذلك دور خاص أثناء قيامها بالمساعدات المادية، وكذا الحماية القانونية نظرا لاتصالها الدائم بالضحايا وبأطراف النزاع، وبمساعدة مندوبيها وتلقت نظر السلطات المختصة إلى ما يقع من انتهاكات، وبذلك تكون قد قامت بدورها الوقائي اللازم لكي لا تتكرر الانتهاكات [5] ص89، [134] ص93-94، من خلال تقديم مندوبيها لاقتراحات ملموسة قصد عدم تكرارها وتجنبها من قبل الأطراف المتنازعة.

كما أن مساعيها في تقصي الحقائق المفضي إلى إثبات وقوع الانتهاكات ينبغي أن تكون مشمولة بالسرية، لأنها تتوقف على علاقات الثقة القائمة بين سلطات الدول الأطراف في النزاع واللجنة الدولية، لكن يمكن للجنة الدولية على الرغم من ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة أن تقدم نداء للمجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك الانتهاكات صراحة بغية المطالبة بوضع حد لها [139] ص168، وينبغي أن يكون الإعلان في صالح المتضررين، كما يكون المندوبون شهود عيان على تلك الانتهاكات .

إذن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دوراً وقائياً يتمثل في عدم تكرار الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني في ظل النزاعات المسلحة، وسعيها للحيلولة دون وقوع الانتهاكات منذ البداية.

رابعاً: دور الأمم المتحدة في منع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني O.N.U

لا يمكن إنكار دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث يبرز جليا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا في مجال تشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كان لمؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968م الأثر الكبير في إشراك المنظمة في الجهود الرامية إلى السهر على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه [135] ص102-103، وقد اتضح ذلك من خلال التوصيات التي خلص إليها المؤتمر، وخاصة التوصية التي تم التعبير فيها صراحة وبالإجماع عن تفهم المؤتمر للنزاع المسلح، حيث طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أمينها العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسعي إلى لفت إنتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى احترام وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع ومنها القانون الدولي الإنساني، وحثها على ضرورة ضمان الحماية للسكان والمقاتلين في جميع النزاعات المسلحة وفقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن القواعد الإنسانية وما يمليه الضمير العام إلى غاية اعتماد قواعد جديدة، إلى جانب ذلك طلب المؤتمر من جميع الدول غير الأطراف وغير المنظمة إلى إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وكذا بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 أن تلتزم وتحترم ما هو مقرر من حماية وما هو مكرس من قواعد في القانون الدولي الإنساني [67] ص149.

ويتضح الدور الجوهرى للأمم المتحدة من خلال القرارات العديدة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال [88] ص 957، ومنها ما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرون، والتي أصدرت بموجبها توصية إستجابة للدعوة التي وجهها المؤتمر السالف الذكر لهيئة الأمم المتحدة وذلك بتاريخ 19 ديسمبر 1968 تحت رقم 2444، إذ أكدت فيها ما جاء في مؤتمر طهران [136] ص 82، وأقرت بأنه: "يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باسترعاء إنتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني، وأن يحثها، ريثما يتم إقرار قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم النابع من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

كما حرصت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على مسألة ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ تجسد ذلك من خلال إصدارها لقرار خاص بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، والتي شددت فيه على ضرورة عدم التعرض للمدنيين في هذه الحالات، وتلى هذا القرار العديد من القرارات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، والتي حرصت فيها على سعيها لوضع مجموعة من المبادئ الواجب إحترامها أثناء تقديم هذه المساعدات ومن بينها إلزامية إحترام سيادة الدولة المعنية مع طلب رضاها وموافقتها مسبقا [96] ص 98.

هذا وإلى جانب ما يلعبه مجلس الأمن من دور من خلال ممارسته لاختصاصاته في فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية، في حالة وجود أي تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [90] ص 28-34، [62] ص 153، مع إلزامية مراعاته وهو بصدد ممارسة إختصاصاته لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، لأنه يمكن للعقوبات التي يقرها مجلس الأمن أن تلحق بالسكان المدنيين في الدولة آثارا سلبية جراء التدخلات العسكرية للأغراض الإنسانية، ومن أمثلة تدخل الأمم المتحدة عسكريا في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية تدخلها في النزاع الذي حدث في يوغوسلافيا السابقة، حيث تم إنشاء قوة أممية تسمى بـ FORPRONU، وذلك في كرواتيا وهدفها المساعدة في وضع نهاية للنزاع القائم بين الصرب والكروات عن طريق الفصل بين المتحاربين، وضمان إخلاء بعض المناطق من الأسلحة، كما تبلورت مهمة هذه القوة فأصبحت تقوم بمهام أخرى إلى جانب المهمة الرئيسية التي أنشأت من أجلها، إذ وجدت نفسها تضطلع بمهام ذات طبيعة إنسانية منها مساعدة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في إعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم في المناطق المحمية في كرواتيا، إلى جانب مهام أخرى عديدة [140] ص 203.

وقد تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً في الصومال بعدما ساءت الأوضاع الإنسانية فيها إلى الحد الذي صارت معه تلك الأوضاع تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، والتي من أهمها القرار رقم 751 الذي كان بتاريخ 24 أبريل 1992، والذي بموجبه تم إنشاء قوة أمن تابعة للأمم المتحدة تدعى ONUSOM، والتي كانت من بين مهامها ضمان أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، وحراسة مواد الاغاثة الانسانية من هذا الميناء وحتى مراكز التوزيع في العاصمة مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال [140] ص 208-210.

وهناك العديد من المناطق التي سعت هيئة الأمم المتحدة إلى التدخل عسكرياً فيها لأغراض إنسانية لا يسع المقام لذكرها [140] ص 213-116، وخير مثال يمكن تقديمه في هذا الصدد قيام الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإصدار قرار "يعرب فيه عن بالغ القلق حيال الوضع في ليبيا، ويشجب العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، ويندد بالانتهاكات البالغة والمكررة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين، ويعبر عن أسفه العميق حيال الضحايا المدنيين، ويرحب بالإدانة الصادرة عن الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في ليبيا" [141]، [142]، باعتبار أن الوضع في ليبيا تحول إلى نزاع مسلح داخلي.

وهكذا نستخلص من خلال ما سبق من أمثلة أن الأمم المتحدة وهي بصدد مساهمتها في تقديم المساعدات للدول أطراف النزاع أو حتى داخل الدول نفسها، تجد نفسها تؤدي مهام أخرى غير المهام الرئيسية المخولة لها إنجازها، فإنها لم تجد حرجاً في إنشائها لقوات حفظ السلام في البلدان التي تنشب فيها نزاعات مسلحة داخلية أو حتى دولية، إذ تسعى جاهدة إلى وقف إطلاق النار وإطفاء فتيل الحرب والفصل بين القوات المتحاربة، إلى جانب مهام إنسانية سامية أخرى منها تقديم المساعدات الغوثية من غذاء وملبس، وبالتالي فإن تدخلها يمكن إدراجه ضمن الاستثناء الوارد على مبدأ التدخل في المسائل التي تعد ضمن السلطان الداخلي للدول الأعضاء، كما أن جملة المساعي والتدخلات التي تسلكها هيئة الأمم المتحدة من خلال منظماتها المتخصصة، ومن خلال القوات الأممية التي تنشؤها إنما القصد منها التقليل من معاناة شعوب الدول أطراف النزاع المسلح، وكذا الرغبة في الحد وحتى منع جملة الانتهاكات المرتكبة أو التي يمكن أن ترتكب مستقبلاً في حق الفئات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

2.2.2. الأجهزة القمعية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

نظراً لما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر في الأرواح والأموال، وما ترتب عن ذلك من تبعات ونتائج كارثية ومأساوية على بني البشر، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي

دولي، وأخذت الفكرة والمسألة في التبلور شيئاً فشيئاً، بداية بإنشاء لجان تحقيق دولية خاصة [93] ص381، وتلاها إنشاء أربع محاكم جنائية دولية، وقد تجسدت الفكرة فعلاً بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لها اختصاص عالمي في القضايا أو الانتهاكات التي تمس الإنسانية في فترة النزاعات المسلحة، وسعيها منها للحد من مظاهر الانتهاكات المتكررة لمختلف أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني عبر توالي الزمن، ولكن قبل التطرق إلى تبيان الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة الدولية في ردع وقمع مختلف الانتهاكات المرتكبة وتلك المتوقع ارتكابها، سنبين دور القضاء الوطني ومساهمته في تكريس إحترام وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك فيما يلي:

1.2.2.2. القضاء الوطني

لقد تطرقت إتفاقيات جنيف الأربعة إلى ضرورة إلزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرن باقتراف أفعال تنتهك قواعد الحماية الواردة في قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما نصت عليه المواد 49 و50 و129 و146 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وبناءً على ما هو وارد في تلك الإتفاقيات يتبين جلياً بأنه ينبغي الإختصاص للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص، إذ باستطاعة الدول معاقبة أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة العدو، كما تلتزم بمعاقبة أفراد قواتها المسلحة عن انتهاكاتهم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يحق للدولة التي يقع في قبضها الأشخاص الذين ارتكبوا إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وارتكبوا جرائم دولية تقديمهم للمحاكمة في محاكمها الوطنية، حتى وإن كانوا تابعين للقوات المسلحة للدولة المعادية، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا نصت قوانينها العقابية الداخلية على تجريم مثل تلك الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، لكي يتسنى لها تطبيقها على مقترف تلك الجريمة أو ذلك الإنتهاك طبقاً لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشرعية الجنائية، وكذا طبقاً للإختصاص العالمي.

إن المقصود بالإختصاص العالمي هو انعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذا مرتكبي الجرائم الدولية [103] ص303، وبمعنى آخر الصلاحية التي تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأياً ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها [93] ص248، [143] ص88، وعلى ذلك فإن الإختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة، وأياً

كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب وجود صلة معينة تربطه بالدولة، وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى.

فمعاقبة مقترف الجريمة تبعا للإختصاص العالمي إنما هو مكرس في الفقرة الثانية من المواد 49 و50 و129 و146 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع السالفة الذكر والتي جاء نصها كما يلي: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"، ووفقا لما جاء في هذه الفقرة تتبين إلزامية تعاون الدول فيما بينها في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم.

ويعد إلزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين آلية من آليات قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإعمالا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، وقد أكدت على هذا الإلتزام المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول [124] ص310.

ومن جملة الأمثلة التي شهدتها بعض المحاكم الوطنية الأوروبية نذكر منها المحاكمات الشهيرة في فرنسا لبعض المجرمين النازيين [102] ص200-203، وكذا المحكمة البلجيكية التي حققت في الشكاوى المرفوعة أمامها إثر المجازر المرتكبة في رواندا [102] ص204-207، وكذا بعض المحاكمات التي نظرت فيها المحاكم الأمريكية منها فصل إحدى المحاكم المحلية الأمريكية في قضية "حمدي وأصدقائه" بعد إلقاء القبض عليهم في أفغانستان أثناء العمليات العدائية العسكرية [105] ص365-367.

ولكن على الرغم من إقرار الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول في مجال محاكمتها وكذا تسليمها لمرتكبي الجرائم الدولية [144] ص82-83، وكذا مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في مختلف المواثيق الدولية وبالأخص أحكام إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وأيضا أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يواجه مبدأ التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرم أو حتى محاكمته عدة عراقيل وعوائق تحول دون تجسيدها في أرض الواقع، منها وجود مرتكب الانتهاك أو الجريمة على إقليم دولة لا تقر بمبدأ الإختصاص العالمي ولا تأخذ به، ولا تربطها مع الدولة المطالبة بتسليم ذلك المجرم أية إتفاقية بشأن تسليم المجرمين أو حتى مع الدولة الواقع فوق إقليمها ذلك الإنتهاك، غير أن هذه الصعوبات لا تقلل من أهمية ما تقوم به المحاكم الوطنية في قمع ومنع إنتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2.2.2.2. القضاء الدولي

أخذ القضاء الجنائي الدولي في التجسد على أرض الواقع من خلال إنشاء أول محكمة جنائية دولية مؤقتة، والتي جاءت عقب الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وتلاها إنشاء المحكمة العسكرية المؤقتة في طوكيو، وبعدها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونظرا للإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ومنها جرائم الإبادة الجماعية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد لكون أن الإنتهاكات التي تطال الإنسانية جمعاء من حين لآخر ومن رقعة جغرافية لأخرى [145] ص166، ورغبة من المجموعة الدولية في إيجاد جهاز أكثر فاعلية ويتم من خلاله متابعة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ومختلف الجرائم الخطيرة الأخرى، سعت الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وكذا تقنين بعض الجرائم الدولية بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها، ونظرا لكونها إنتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك سنتطرق في الجزئية الأولى إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وفي الجزئية الثانية نسلط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع إنتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تشمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة والممثلة في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي سنبين دورها في قمع وفرض الجزاءات على الإنتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تباعا.

أ/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة:

لقد اعتبرت كل من المحكمة العسكرية الدولية لنوربورغ والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو من المحاكم التي زالت ولايتها بالنظر لكونها أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية فقط، وبمجرد الإنتهاء من محاكمة جميع المجرمين الذين إرتكبوا أبشع الجرائم سواء كانوا من القادة العسكريين أم من الجنود فإنه تزول ولاية هاتين المحكمتين لزوال العلة والهدف الذي أنشئت من أجله.

1. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945 T.M.N:

نظم الحلفاء بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي إتفاق لندن في 1945/08/08، وتم التوقيع على الميثاق الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة مجرمي

دول المحور وخاصة منهم الألمان [146] ص203-204، وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية التالية: أ. الجرائم ضد السلام، ب. جرائم الحرب، ج. الجرائم ضد الإنسانية [147] ص405، وما يهمننا في دراستنا هذه هي جرائم الحرب والتي عرفت نفس المادة بأنها هي إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، والتي تشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا إجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة أو أي هدف آخر، وأيضا قتل أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو معاملتهم معاملة سيئة، وكذلك إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتدمير وقصف المدن والقرى دون مبرر، وأيضا التخريب الذي لا تبرره "المقتضيات العسكرية" [5] ص95، وغيرها من الأمثلة.

وقد ساعد المحكمة في جمع الأدلة بسهولة جنود الحلفاء الذين احتلوا ألمانيا واستطاعوا الوصول إلى سجناء الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية الألمانية التي كان الألمان مولعون بتدوين مختلف المعلومات بدقة شديدة وكذا حفظها في سجلات، وقد تمت محاكمة إثنين وعشرين شخصا من بين أربعة وعشرين إتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، فحصل ثلاثة من المتهمين على البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقا، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة منهم، وصدرت على الباقين أحكاما بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما [146] ص210، فقد كانت هذه الأحكام الجانب العملي والتطبيقي لقمع الإنتهاكات المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل كبار القادة العسكريين الألمان.

2. المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 T.M.I.E.O:

وقد قررت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بعد إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرى الحرب اليابانيين والتي عرفت بمحكمة طوكيو، وكان ذلك بناء على الإعلان الصادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 19/01/1946، وما يلاحظ هنا هو أن المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، لأنه تم الإعلان عن إنشائها من قبل الجنرال ماك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى (FEC).

وفي الثالث من أبريل عام 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن "القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى"، كما خولت الفقرة السادسة من قرار اللجنة الجنرال بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء بأن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للقيام بالتحقيق في تقارير جرائم الحرب وتكليفه بمهمة جمع وتمحيص الأدلة والقيام بالترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين

والمشتبه فيهم، كما منحت له كامل الصلاحيات في تقرير الأشخاص والمنظمات الذين سيحاكمون والمحكمة التي سيمثلون أمامها [146] ص 215-218.

ونظرا لكيفية إختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى، وكذا في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والذي كان على أساس تمثيلي، أي كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، ذلك ما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة معا، وهو ما أثر على العمل الداخلي لهاتين الآليتين، وكذا على طبيعة العدالة التي أقيمت، وعلى الرغم من أن اختصاص هذه المحكمة ينحصر أساسا في النظر في طائفة الجرائم الأساسية التالية: أ. جرائم ضد الإنسانية، ب. الجرائم ضد السلام، ج. جرائم الحرب، د. جريمة الإضطهاد لأسباب سياسية، والتي أصدرت عددا من الأحكام منها إعدام ستة متهمين لإرتكابهم تلك الجرائم إلا أن محاكمتهم كانت غير عادلة [148] ص 140، لكون أن المحكمة كانت غير عادلة وغير صارمة في إجراءاتها، ونظرا لغياب البعض من المتهمين العسكريين التابعين لقوات الحلفاء، إذ لم تتم محاكمة أيًا منهم عن جرائم الحرب، إضافة إلى السلطات الواسعة الممنوحة للجنرال "ماك آرثر" الذي كان متحكما في تنفيذ العقوبات التي لم تكن صارمة، والتي يشملها التقليل من مددها، وكذا العفو وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين وفقا للسلطة الممنوحة له، وفي نهاية الأمر تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهما المدانين بالسجن وعدم قضائهم للعقوبة كاملة وهذا مع نهاية الخمسينات، وقد شمل ذلك الأمر الذين صدرت بشأنهم أحكاما بالإدانة كمجرمي حرب [146] ص 219-220.

ومن خلال ما وصلت إليه المحكمة من نتائج يتضح لنا بأنها ساهمت في فرض جزاءات على مرتكبي جرائم الحرب ولو بشكل غير صارم وغير عادل وهو ما دفع بمنظري العدالة الجنائية إلى السعي في تشكيل آلية قضائية محايدة بعيدة عن الأهداف والمصالح الشخصية للدول العظمى والدول المشكلة والمنشئة لها.

ب/ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة:

نظرا لما شهدته كل من يوغسلافيا السابقة وكذا رواندا من أحداث مأساوية وخطيرة فإن ذلك ما دفع المجتمع الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة بشكل خاص إلى إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا إنتهاكات خطيرة [47] ص 16، ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، والتي سنوضح المهام التي أنشأت من أجلها وذلك فيما يلي:

1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 :T.P.I.Y

من بين الجهود التي بذلت من قبل الأمم المتحدة إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 780 عام 1992، والذي تم بموجبه إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة [5] ص96، وقد تلى ذلك صدور القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 والذي كلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع هذه المحكمة ومنحت له مدة سنتين لتقديمه، وبتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 والذي بمقتضاه تم إنشاء واعتماد النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وتم تحديد أجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها [148] ص148-149.

وقد كان إنشاء هذه المحكمة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا استناداً لنص المادة 29 منه، إذ يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يكون له الحق في إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حال تهديد السلم والإخلال به، والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب وإقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 أي منذ بداية النزاع [147] ص415، [149] ص651.

ويتمثل الإختصاص الشخصي وفقاً لما جاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وبمفهوم المخالفة فإنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والدول، وبالتالي تنحصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط دون امتدادها لتشمل الأشخاص الاعتبارية، وقد أقرت المحكمة بوجود محاكمة الأشخاص بناء على ما تم ارتكابه من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعبر عنه بالإختصاص الموضوعي [150] ص54، وتتمثل هذه الإنتهاكات فيما يلي:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 [120] ص57-58؛

- إنتهاك قوانين وأعراف الحرب؛

- جرائم إبادة الأجناس؛

- الجرائم المناهضة للإنسانية.

وعلى خلاف المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو فإن الإتهام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم يقتصر على بعض المجرمين فقط، بل امتد إختصاصها ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني دون النظر لإنتمائه إلى أحد أطراف النزاع.

وقد تم إصدار قرار بإتهام إثنين وعشرين شخصا من طرف المدعي العام للمحكمة، كما تضاعف عدد المتهمين حيث بلغ مع شهر ماي 1995 خمسة وسبعين شخصا، ولكن رفض حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية "صربيا والجبل الأسود" الإعتراف باختصاص المحكمة، ورفضهما التعاون سواء في مرحلة إجراء التحقيقات أو بالنسبة لتسليم المتهمين حال دون تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وأدى ذلك إلى عرقلة عمل المحكمة وكذا عدم إحضار مجرمي الحرب إلى المحكمة، كما ساهمت قوات "حلف الناتو" في القبض على خمسة من مجرمي الحرب غير أنها لم تفلح في القبض على كبار المسؤولين [146] ص 237-239، [151] ص 22-24، وعلى الرغم مما أقرته هذه المحكمة من عقوبات على المجرمين الذين تمت محاكمتهم إلا أن سيل الإنتهاكات لا يزال يجرف العديد من الحقوق وأوجه الحماية المقررة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني.

2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 : T.P.I.R

إن فضاة ما حدث في روندا من قتل وتكيد بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو HUTU والتوتسي TUTSI، وخاصة جرائم الإبادة المترتبة من طرف قبيلة الهوتو في شهر أفريل (نيسان) عام 1994 والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من قبيلة التوتسي، ذلك ما دفع بالمجتمع الدولي بأن يتحرك لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وقد تجلى ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن عام 1994 قراره رقم 935 [61] ص 101، والذي بموجبه تم إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعدها تم التأكد من حدوث ذلك فعلا قدمت اللجنة تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عما وقع في تلك الدولة من مجازر، وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في نوفمبر 1994 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [148] ص 150، مع منحها إختصاص ومهام محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لنص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع، وكذا إنتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، والتي وقعت في الفترة الممتدة بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994، وقد تقرر إعتقاد مدينة "أورشوا" في تنزانيا مقرا لها.

ولقد تم تقسيم الأشخاص المرتكبين لتلك الإنتهاكات إلى فئتين وهما [150] ص 55:

- الأشخاص الروانديون المقترفون للجرائم المذكورة سابقا في رواندا، وكذا في أقاليم الدول المجاورة لها؛

- الأشخاص الآخرين غير الروانديين المقترفين للجرائم المذكورة سابقا في إقليم رواندا فقط.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي سيتم تطبيقه من قبل المحكمة، كما نص كذلك على نظام تسليم المتهمين إلى المحكمة، غير أن هذا التسليم مقترن بمدى قبول الدول الإفريقية بالتعاون فيما بينها في هذا الشأن، وبمدى تفهمها للدور الذي ستلعبه المحكمة في إحقاق العدالة الجنائية الدولية.

إن محكمة روندا مثلها مثل محكمة يوغسلافيا هي خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية، كما أنها أنشئت بناءً على أعمال مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حكمت المحكمة على العديد من الأشخاص بالسجن فقط على الرغم من مطالبة الحكومة الرواندية بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، وكانت حكومة رواندا تحتجز قرابة خمسة وسبعين ألف شخص في إنتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، والتي واجهت مصاعب في القيام بذلك منها عدم قدرتها على استيعاب الكم الهائل من العمل القضائي [146] ص323، وقد شهدت المحكمة قبل إنشائها عدة صعوبات وعراقيل وهو ما دفع بالهيئة الأممية إلى اختيار دولة إفريقية مضيضة لهذه المحكمة وكان ذلك بناءً على إتفاق بينها وبين دولة تنزانيا.

وعلى الرغم مما لقيته المحكمة من صعوبات قبل إنشائها وحتى بعد إنشائها إلا أنها لعبت دورا جد فعال في تطوير القضاء الدولي الجنائي [103] ص322، وذلك من خلال تشبثها وإصرارها على تطبيق فكرة العدالة من خلال ما بذلته من جهود في إلزامها بتطبيق إختصاصها على جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعد إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية T.P.I

لقد تكلفت جهود المجتمع الدولي في مجال سعيه إلى إنشاء هيئة أو جهاز قضائي جنائي دولي فعال تسند له مهام قمع وردع جميع الإنتهاكات المرتكبة على الساحة الدولية، سواء في النزاعات التي تثور ما بين الدول، أو داخل الدول ذاتها، وعلى ذلك فإنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق، وكذا محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي [150] ص56، والتي أنشئت على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المذكورة أنفا التي جاءت بعد ثبوت ارتكاب جرائم معينة أثناء الحرب وبالأخص الحروب الأهلية، وسعيها لمعاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات والجرائم، حيث إن المحكمة الجنائية الدولية جاءت بناء على رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة لها طابع المحاكم الوطنية التابعة للدول، والتي تكون قائمة قبل حدوث الجرائم التي توكل لها مهمة التحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها [152] ص392.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية مع اليوم الأخير للمؤتمر الدبلوماسي لإنشائها الذي إنعقد في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 18 جويلية 1998 أين تم تبني نظامها الأساسي [153] ص451-452، وبذلك عدت المحكمة منشأة بموجب تلك الإتفاقية وليست جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها سيربطها بها إتفاقية خاصة تبرم بعد دخولها حيز التنفيذ، وذلك بعد تصديق ستين دولة (60) على النظام الأساسي للمحكمة وكان من المتوقع أن يتم التصديق عليها قبل حلول تاريخ 31 ديسمبر 2000 غير أنه دخلت حيز التنفيذ قبل ذلك الميعاد وبالتحديد في جويلية 2002، وقد وقعت عدة دول عربية على نظامها الأساسي [152] ص409، كما تم إعتقاد خمسة مبادئ أساسية لقيام هذه المحكمة، وهي:

1. أنها جهاز ونظام قضائي أنشأ بتظافر جهود الأطراف السامية المنظمة إلى الإتفاقية المنشئة لها؛
2. أن اختصاصها سيكون إختصاصاً مستقبلياً، بمعنى عدم سريان عملها بأثر رجعي؛
3. أن اختصاصها مكمل للإختصاص القضائي الوطني؛
4. أن اختصاصها مقتصر على ثلاث جرائم فقط؛
5. أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط [153] ص452-453.

وما يلاحظ من خلال ما هو وارد ضمن مواد نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من إقرار مبدأ الإختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب لجميع الدول، إلا أنه يواجه أعمال هذا الإختصاص من قبل المحاكم الوطنية لتلك الدول عدة صعوبات، منها عدم إعتراف الطرف العدو بالجرائم المنسوبة لجيشه، وحتى وإن تمت محاكمة مقترفي تلك الجرائم من قبل الدولة الخصم فإنه يمكن أن تكون تلك المحاكمة غير عادلة وتكون إنتقامية، أو حتى إن قامت الدولة بمحاكمة أفراد جيشها أو القادة العسكريين المرتكبين للجرائم الدولية في حق الدولة الخصم فإنها لن تحاكمهم محاكمة بما يتطابق وأحكام العدالة الدولية، وإنما ستكون محاكمة صورية، وبالنظر لما تم سرده من أسباب وكذا لما شهدته القانون الجنائي الدولي من تطورات، فإن ذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء مثل هذه المحكمة، ويعد أهم هدف من أهداف إنشاء المحكمة وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وكذا منع وقوعها، والمذكورة في المادة الخامسة منه وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [154] ص106.

وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع الإهتمام الدولي والمرتكبة أثناء النزاع المسلح [9] ص666، إلى جانب ذلك على الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم

الواردة في نص المادة 05 من النظام الأساسي، مع احترام المحكمة للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظامها الأساسي [102] ص 222-223.

وتفاديا للتنازع في الإختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بيّن المشرع الدولي العلاقة القائمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية من خلال جعل العلاقة تكاملية بينهما [19] ص 10، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة الأولى والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث إن الإختصاص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 05 ينعقد للمحاكم الوطنية، وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات أو المحاكم عاجزة عن الإضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، كأن تغفل المحاكم الوطنية إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد مرتكبي الجرائم فإنه ينعقد إختصاصها بنظر الدعوى [155] ص 335-339، [144] ص 91.

ونستخلص مما سبق أن الإختصاص الجنائي العالمي إختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني، والإستثناء على ذلك هو إنتقاله للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدول في الإضطلاع بالمتابعة والمقاضاة أو لكونها غير قادرة على ذلك [156] ص 19-20، [157] ص 46-48.

وما يلاحظ أيضا من خلال ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة هو وجود بعض الإستثناءات على ممارسة المحكمة لإختصاصها والتي قد تحول دون تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني منها:

- ما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي، والتي تمنح لمجلس الأمن الدولي السلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من طرف المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة مطلقة ودون أي قيد [89] ص 85، وهذا ما قد يؤثر على استقلالية المحكمة وعلى عدالة وإنصاف الأحكام التي تصدرها لاحقا [158] ص 44-48، إذ يمكن أن تصبح من خلال هذا الإستثناء هيئة تابعة لمجلس الأمن وتصدر أحكاما متماشية مع متطلبات أصحاب حق الفيتو [159] ص 222.

- وكذلك ما جاء في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمنح للدولة التي تنظم إلى المحكمة إمكانية الإعلان عن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب بما فيها جميع الإنتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يخص مسألة التعاون القضائي بين المحكمة والدول الأطراف، فإن النظام الوطني يعتبر المحكمة الجنائية إمتدادا له مع تنفيذ أحكامها على مستوى الإقليم الوطني [157] ص 53-54، وللدولة مطلق الحرية في

إبرام إتفاقية ثنائية معها لقبول إستقبال المحكوم عليهم من طرفها في سجونها، فالعلاقة بينهما هي علاقة منظمة دولية نشأت بإرادة الدول الأطراف، وأما فيما يخص بإجراءات المتابعة والحكم، فقد تم الجمع بين مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، مع مراعاتها لما هو وارد في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، أما بالنسبة للعقوبات فإن أقصى عقوبة هي السجن المؤبد، مع منح كل دولة الحق في تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليها بموجب قوانينها الداخلية [153] ص 457.

كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على وجوب مثلث كافة المتهمين أمام المحكمة لكي تصدر الأحكام في حقهم حضوريا، ولهم الحق في الإستئناف أمام غرفة الإستئناف، وفي حالة رفض دولة ما تسليم أي متهم فمن حق مجلس الدول الأطراف المنظمة للمحكمة أن يتخذ قرارا بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة [158] ص 77-85، وللدول الأطراف كذلك الحق في أن تتخذ قرارا بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، كما يمكن الإشارة إلى أنه ليس من حق مجلس الأمن التدخل والمساهمة في تلك المواقف المذكورة سائفا مطلقا، ولكن إستثناءا فإنه يمكن له ذلك في حالة ما إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة [153] ص 457، [156] ص 23، [157] ص 71-74.

إن ما تم التطرق إليه من أحكام ومبادئ تخول للمحكمة بانعقاد اختصاصها في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي، والتي تعد في آن الوقت من ضمن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا ما تواجهه من صعوبات في ممارستها لإختصاصها إنما هو تحدي لها في أرض الواقع، حيث إن الدور الموكل لها والمتمثل في الدور التكميلي يعد خطوة لا يستهان بها في قمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل هو عبارة أيضا عن ضمانة كبيرة لردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وقمعهم، وذلك من خلال ما سيترتب من تشجيع للمحاكم الوطنية وتنشيط وتفعيل لدورها في القيام بمهامها وممارستها لإختصاصها الأصيل تحقيقا للغاية المنشودة، التي أنشئت المحكمة من أجلها.

3.2.2. عوائق فعالية ونجاعة الآليات الوطنية والدولية في أداء مهامها

تتجلى فاعلية الآليات والوسائل الدولية المكرسة والمنشأة لغرض الحرص على التطبيق الحسن والصحيح لقواعد القانون الدولي الإنساني، والسعي إلى عدم إنتهاك أي وجه من أوجه الحماية المكرسة لمختلف الفئات المحمية بأحكامه، في مدى احترام الدول الأطراف لأحكام وقواعد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومدى التجسيد الفعلي للآليات التي أنشئت من أجل تلك الغاية، إلا أن الواقع يوحي بل ويؤكد عكس ذلك، إذ أنه توجد العديد من الصعوبات والعوائق التي تقف حبر عثرة أمام أداء تلك الوسائل والأجهزة لعملها وللمهام التي أنشئت من أجلها، والتي رأينا عرضها كما يلي:

1.3.2.2. هيمنة الدول الكبرى والتناقض الأممي في اتخاذ القرارات الصارمة

لقد حرصت الدول الكبرى في العديد من المواقف الدولية على عدم مسايرة أو حتى الموافقة على بعض القرارات التي تخدم السلم والأمن الدوليين على أوسع نطاق، بل قامت في بعض الأحيان بانتهاك الشرعية الدولية بحجة مكافحة الإرهاب، وكذا الإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية، وأيضا التدخل تحت غطاء المساعدة الإنسانية أو بما يعرف بالتدخل الإنساني في حالات النزاع المسلح.

ونظرا لما آلت إليه الأوضاع والعلاقات الدولية، فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس غالي" قدم رأيه فيما يخص التحديات الراهنة بقوله: "إن العالم في حاجة لإعادة نظر قصد الرعاية وتسيير الأمور بالصفة الجيدة، خاصة وأنه لم يعقد أي مؤتمر في هذا العقد الأخير من القرن العشرين، على غرار ما وقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى- مؤتمر فرساي-، الحرب العالمية الثانية-مؤتمر سان فرانسيسكو-، وعلى الأمم المتحدة أن تمارس هذا الدور" [160] ص100، إن هذا التصريح يعبر بصراحة عن تراجع الأمم المتحدة في أداء المهام الموكلة لها، ويحث على ضرورة تفعيل دورها في المستقبل.

وما يؤكد تفهقر وتراجع الأمم المتحدة في أداء أدوارها هو سلسلة التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان، فعلى الرغم من تأكيد القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن بأن عملية التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل والنتائج المتوصل إليها يتم الفصل فيها من طرف مجلس الأمن وحده وهو الذي يحدد الإجراءات التي تتخذ فيما بعد، كما أكد ذات القرار على عدم ورود إمكانية استخدام القوة ضد العراق ولو تم العثور على أسلحة الدمار الشامل لديه، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أولت محتوى ذلك القرار وادّعت خلاف محتواه، واستنادا عليه رخصت لنفسها استخدام القوة بمعوية الحلفاء ضد دولة كاملة السيادة، ضاربة بذلك الأعراف الدولية والقانون الدولي والشرعية الدولية عرض الحائط، لأن ما أقدمت عليه يخالف نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [24] ص95-96.

في حين نجد هيئة الأمم المتحدة لم تحرك ساكنا في مواجهة هذا الموقف الإنفرادي الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد مرور أسبوع من الحرب العدوانية على العراق، كما أن العراق في مثل هذا الوضع هو في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح معلن من طرف التحالف الأمريكي البريطاني مما يمنح له حق الدفاع الشرعي، وكذا يمنح للدول الأخرى الحق في التضامن معه من خلال ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق [24] ص95، ومن هنا يتبين جبروت وسطوة القوة الأمريكية في إرغام الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لعدم إدانتها للعدوان الذي ارتكبته أو حتى التعليق عليه.

ويضاف إلى سلسلة التدخلات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في الشؤون الداخلية لإيران، ويتجلى ذلك من خلال إصدار الكونجرس الأمريكي في جويلية 2004 قانوناً باسم "قانون حرية ودعم إيران"، والذي يسعى إلى إيجاد الوسائل الكفيلة للإطاحة بالنظام الحاكم في إيران، وذلك من خلال تقديم دعم مالي للرئيس الأمريكي لمساعدة الحركات والجماعات الإيرانية المعارضة في الخارج، وما يؤكد ذلك ما نشرته مجلة "نيويورك الأمريكية" في شهر جانفي 2005 من تقرير يفيد بأن واشنطن قد جهّزت وحدة "كوماندرز" خاصة متواجدة حالياً في جنوب ووسط آسيا منذ عام 2003، ومن بين مهامها التجسس على المواقع النووية الإيرانية ومستودعات الصواريخ الباليستية بالتعاون مع خبراء باكستانيين وأوربيين وإسرائيليين [98] ص38، وهي بذلك تؤكد مرة أخرى على عدم التزامها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلى جانب ذلك فحينما أوكلت مهمة قيادة التحالف إلى الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأمم المتحدة من أجل إنجاز عملية إستعادة الأمل في الصومال، وفي سبيل إلقاء القبض على الجنرال الصومالي "محمد فارح عبيد" ارتكبت القوات الأمريكية أشد الجرائم الإنسانية في حق الشعب الصومالي، ولما طالب هذا الأخير بانسحاب القوات الدولية قامت طائرات الهليكوبتر الأمريكية في 10/12/1993 بقصف المتظاهرين، مما أدى إلى قتل وجرح العديد من الرجال والنساء والأطفال والتي تعد مجزرة في حق الإنسانية [161] ص266.

ومن مخلفات التدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية رفقة دول التحالف أنها إنتهكت الشرعية الدولية، وترتبت عن تلك التدخلات العديد من الإنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، في حين أن الأمم المتحدة تبقى في موقف المتفرج على كل ما يحدث من انتهاكات في الأراضي المحتلة من قبل قوات التحالف، وحتى في أراضي فلسطين المحتلة.

وبناء على ما ذكرناه، يمكن القول بأنه على المجموعة الدولية أن تعيد النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكي تعطي لها نفساً جديداً لمواجهة التحديات الراهنة، وكذا لمواجهة غطرسة وتجبر الدول الكبرى وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

2.3.2.2. شلل في دور المنظمات الدولية

يظهر ضعف دور المنظمات الدولية في الواقع العملي من خلال عدم قيام مجلس الأمن بالدور المنوط له، بناءً على ما منح له من إختصاص في إحالة أي من الأشخاص المرتكبين لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقاعسه عن إعمال الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام بواسطة قرار صادر منه، وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي منح للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الإجباري والعالمي، وهو الأمر

الذي لم توافق عليه بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عارضت المحكمة ذلك بعدم موافقتها منحها الإختصاص العالمي، إلى جانب ذلك حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الذي يحول دون أعمال هذه الآلية، وخاصة حين رغبة الدول المتمتعة به في حماية أحد رعاياها المتهمين هذا من جهة [158] ص59، [21] ص659، ومن جهة أخرى نجد أن أعمال هذه الآلية يمكن أن تكون في مواجهة الدول الأخرى غير المتمتعة بحق الفيتو، إذ يمكن إحالة قضية ما تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها.

وإضافة إلى هذا كله فإن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق لخوفها ولعدم رغبتها في تقديم جنودها وضباطها للمحاكمة أمام هذه المحكمة [65] ص261، وما يلاحظ من خلال الممارسات والجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية في العراق هو ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، إلى جانب جريمة العدوان، وقد تقننوا في ارتكاب تلك الجرائم وخاصة منها جرائم التعذيب للأسرى، وكان ذلك كله لتأكيدهم ومعرفتهم اليقينية بأنهم منتمون لدولة ذات نفوذ قوي عالمياً [64] ص202، [162]، وأنهم لن يساءلوا لا لسبب سوى لكون الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا لعدم إمكانية أعمال سلطة مجلس الأمن لإحالتهم إلى المحكمة [65] ص298-299.

3.3.2.2. الإمتناع عن تسليم المجرمين وعدم التعاون

هناك قاعدة قانونية متعارف عليها على المستوى الدولي ألا وهي "حاكم أو سلم"، إذ بناءً عليها تلتزم الدول بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يقعون تحت سلطاتها، وفي حالة عدم رغبتها في القيام بذلك تقوم بتسليمهم للدول الأخرى المختصة من أجل محاكمتهم، غير أن هذه القاعدة لا تجد تطبيقها إلا بإبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول بشأن تبادل المجرمين [143] ص93، والتي بموجبها تلتزم الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات بتسليم المتهمين والجناة إلى الدول التي تطالب بهم، وذلك تمهيداً لمحاسبتهم ومقاضاتهم أمام قضائها المختص.

لقد شهد المجتمع الدولي العديد من القضايا التي دفعت الدول المعنية بالجرائم الدولية –والمنصوص عليها في العديد من صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني- إلى المطالبة بتسليم مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن تلك المطالبات باءت بالفشل نظراً لرفض واعتراض الدول على تنفيذ إلتزاماتها بهذا الخصوص [145] ص150.

وتعد مسألة وجود إتفاقيات دولية ثنائية فيما يخص تسليم المجرمين مسألة هامة وجد ضرورة [124] ص311، حيث إن غالبية الدول وخاصة غير المنظمة منها للمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وكذا تلك

التي لم تنظم بعد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصادق عليه ترى نفسها غير مجبرة وغير معنية بمسألة إنزمامها بتسليم المجرمين إلى الدولة المطالبة بهم.

وفعلا هناك العديد من الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الصدد، ومنها عدم إذعان الحكومة الليبية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1992/748 المتعلق بقضية "الوكيربي" والمرتبط بالقرار 1992/731، والذي فرض على الدولة الليبية ضرورة تعاونها لمحاسبة المتهمين في تفجير الطائرة الأمريكية Pan Am فوق إقليم اسكتلندا، إلا أنها تماطلت وتعنتت في القيام بذلك، ورفضت تسليم المواطنين الليبيين المتهمين بالتورط في هذه الجريمة، وقد حال دون تحقيق ذلك الخلاف القائم بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية إثر قصف المقاتلات الأمريكية لمقر إقامة الرئيس الليبي معمر القذافي عام 1986.

وتعد الخلافات السياسية والإيديولوجية العامل الأساس الذي يؤمن للجنة والمجرمين عدم إمكانية القبض عليهم وتسليمهم، حيث إن الخلافات التي تثار ما بين الدول تساعد المجرمين في الإحتماء بتلك الدول وتكون لهم بمثابة ملاذ يحميهم من العقاب، ومثال ذلك نجد مختطف السفينة الإيطالية Achille Lauro المسمى "أبو عباس" والذي قتل أحد المواطنين الأمريكيين قد جعل العراق ملاذاً آمناً له، وعدم قيام هذه الأخيرة بالقبض عليه وتقديمه للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للخلافات القائمة بينهما، والذي تم العثور عليه في بغداد في 6 أبريل 2003 بعد سقوطها في يد القوات الأمريكية وقوات التحالف.

ونفس الأمر يقال فيما يخص أعضاء حزب البعث العراقي المطلوبين للعدالة من قبل الحكومة العراقية المؤقتة، وكذا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، واللذان اتهمتا كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية السورية بتقديمهما للدعم وكذا الملاذ الآمن لهؤلاء المطلوبين، ونظراً لوجود خلافات سياسية وإيديولوجية بينهما، وقد حال ذلك دون تحقيق التعاون في مجال تسليمهم لهما [64] ص 203-204.

إلى جانب ذلك فإنه على الرغم من إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير- حيث إن هذا القرار يعتبر تأكيداً قوياً للإفتراس الساري بأن جميع أجهزة الدولة السودانية متورطة في الجرائم المرتكبة في دارفور- [163]، إلا أن هذا الأخير خرق هذه المذكرة، وقد تحدى البشير المحكمة قبل صدور المذكرة بيوم مؤكداً أن "أي قرار سيصدر من المحكمة الجنائية الدولية لا قيمة له عندنا وسيكون مصيره مثل القرارات التي سبقته" [164]، [165]، وذلك نظراً لكون الدولة السودانية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، وأيضا تجسّد خرقه لها في قيامه بزيارات رسمية إلى الدول المجاورة لدولته [166]، مع عدم تعاون الدول الأخرى في القبض عليه [167]، ونفس الأمر يقال في مسألة إصدار مجلس الأمن لقرار إحالة ملف "العقيد الليبي معمر القذافي" رفقة مجموعة من الأشخاص القائمين في نظامه

بما فيهم أبنائهم، إثر الأحداث الأخيرة التي شهدتها ليبيا وردّة فعل العقيد تجاهها، إذ قام المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق حول المسألة، ولكن عدم إمكانية القبض على العقيد ومعاونيه سيحول دون إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية [168].

ومن خلال هذا العرض نستنتج أن ما تواجهه الآليات الدولية وحتى الوطنية من صعوبات وعراقيل في تأدية المهام المنوطة إليها، وكذا في فرض احترام الدول والأشخاص لمختلف أوجه الحماية المكرسة لمختلف الفئات المحمية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يمكن القضاء عليها من خلال تفعيل دور هذه الآليات، مع ضرورة إلزام جميع الدول بجميع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني دون محاولة أيّا منها التملص من إلتزاماتها الدولية.

الخاتمة

نخلص إلى القول بأنّ النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تكون آثارها ونتائجها وخيمة وفادحة، حيث تطال المقاتل وغير المقاتل، ولها تأثيرات مباشرة على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك جاء القانون الدولي الإنساني شاملاً ومتضمناً في مختلف قواعده على عدة أحكام حمائية لمختلف الفئات المسائرة والمعاشة للنزاع المسلح، وهو بذلك يحدّد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب الحرب، كما تحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض أخطر الانتهاكات لهذه القواعد التي تعرف باسم "الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة"، ويعتبر القتل المتعمّد أو تعذيب شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، أو جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم من أهم الأمثلة على هذا النوع من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى جانب انتهاكات أخرى خطيرة كالتجنيد القسري للأطفال دون سن 18 سنة، واستخدام أسلحة معينة، المذكورة في صكوك دولية أخرى وفي القانون الدولي العرفي، وجميع هذه الانتهاكات الخطيرة تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يرتكبونها أو يعطون الأوامر لإرتكابها وتسمى "جرائم حرب".

كما تترتب المسؤولية الدولية للدولة على ما يرتكبه أشخاص تابعين لها من انتهاكات، ولذلك تلتزم الدول بمجرد تصديقها على اتفاقيات جنيف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، كما يقع على الدول ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات، ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها، وبتعبير آخر فإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة -أي مجرمي الحرب- يعدّ أمراً واجباً في جميع الأوقات، وفي أيّ مكان وهذا الواجب يقع على الدول.

وبوجه عام لا تسري التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، لكن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكاً جسيماً وتوقيع العقاب عليه، بصرف النظر عن جنسيته وعن المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وتعدّ الولاية القضائية مبدأً أساسياً لضمان العقاب الرادع على الانتهاكات الجسيمة، ويمكن أن تتولى هذه المحاكمات المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا، اللتان سعتا إلى محاكمة مرتكبي الإنتهاكات داخل أقاليم الدولتان المذكورتان أنفأ، واللذان أفلحنا في أداء مهمّتهما إلى حد ما.

إن رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية قضائية دولية يكون لها اختصاص عالمي لمتابعة مخالفتي ومنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني تجسّد فعلياً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر الآلية الفعالة في منع وقمع الإنتهاكات المرتكبة والتي يمكن أن ترتكب مستقبلاً، إذ تكمل الإختصاص الداخلي للدول في محاكمة مرتكبي تلك الإنتهاكات، حيث إنّه في حالة عدم تمكّن الدول من محاكمة بعض الأشخاص لاعتبارات معينة، فإنّه يمكن أن تتحرّك الآلية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مختلف القضايا المتعلقة بانتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك طبعاً في إطار الإختصاص التكميلي المخوّل لها، ولكن بالنظر إلى الواقع العملي وما هو معاش في عصرنا الحالي فإنه يتبيّن بأن الآليات الدولية-المخول لها التدخل لحكم القضايا والمستجدات ووضع حد لمختلف الإنتهاكات المقترفة زمن النزاعات المسلحة- تبقى في موقف المتفرج للأحداث والإنتهاكات الواقعة والمتكررة، وبالتالي التوقف عن أي عمل يسعى إلى مزيد من الإحترام للقانون الدولي الإنساني إنّما يكون مدعاة للخزي، ومحفز لتنامي وتعاضم الإنتهاكات وتكرارها دون حسيب ولا رقيب.

ولكن على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ، إلا أنّه تواجه هذه الآلية الجديدة وحتى بالنسبة للآليات الأخرى عدّة صعوبات، تتبّطها وتمنعها من أداء عملها على أكمل وجه، وبالتالي ونظراً لما آلت إليه الأوضاع وما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا هذه، فإننا سنقدم جملة من تلك النتائج ونتبعها ببعض التوصيات التي نراها في خدمة الصالح العام، ولمختلف الحقوق وأوجه الحماية المكرّسة في العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولخصنا فيما يلي:

- إن صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني أقرت العديد من أوجه الحماية لمختلف الفئات التي تعايش النزاعات المسلحة، وأكدت على ضرورة إحترامها وعدم مخالفتها.

- الإنتهاكات المقترفة أثناء النزاعات المسلحة ماهي سوى نتيجة مباشرة لعدم رغبة أحد أطراف النزاع المسلح أو كلاهما الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو نظراً لجهلها تلك الأحكام وعدم تفعيل دور الآليات المخولة بنشر وتعليم وحتى التعريف بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

- نصت مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين على ضرورة اتخاذ إجراءات التنفيذ لمختلف قواعده، تفاديا للخرق المتكرر لأحكامه، وقد تفرعت عن هذه النتيجة نتائج فرعية، وهي:

-/ تدابير وقائية تقوم على واجب الدول في الإمتثال للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل فيما يلي:

- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بجميع الوسائل المتاحة.

- تدريب أشخاص مؤهلين لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

- سن أحكام تشريعية وتنظيمية تكفل مراعاة القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكه.

- ترجمة جميع نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

-/ تدابير لمراقبة الإمتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني طيلة الفترة التي يستغرقها النزاع المسلح، والتي تتمثل فيما يلي:

- تدابير تتخذها الدول أو من يقوم مقامها.

- تدابير تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-/ تدابير قمعية تقوم على واجب أطراف النزاع المسلح في منع جميع الإنتهاكات، ووقفها، وتتمثل آليات المنع بما يلي:

- إلزام المحاكم الوطنية بقمع الإنتهاكات الخطيرة التي تعتبر جرائم حرب.

- المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية للرؤساء وواجب القادة العسكريين في قمع الإنتهاكات والإبلاغ عنها.

- التعاون القضائي فيما بين الدول في الشؤون الجنائية.

- وبغض النظر عن وجود هذه التدابير المذكورة آنفاً في أي نظام قانوني متماسك، ورغم الدور الهام الذي تؤديه في ردع وقمع الإنتهاكات فإنه ثمة هنالك تدابير أخرى للتنفيذ وعدم الإخلال بأحكام القانون الدولي

الإنساني يمكن أن تكون وقائية ورقابية وقمعية معا، حيث إن أساس هاتان الأخيرتان "الرقابية والقمعية" هو واجب الدول على كفالة القانون الدولي الإنساني، والإلتزام بمختلف أحكامه، فهذه النتيجة تمخضت عنها نتائج فرعية، وهي:

- إلزامية إجراء التحقيق في كل ما يتم إرتكابه من انتهاكات.

- تكثيف جهود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

- تفعيل الإجراءات الخاصة ببحث وتطبيق الأحكام القانونية وتفسيرها.

- التعاون مع الأمم المتحدة.

إضافة إلى هذا كله ساهمت الجهود الدبلوماسية والضغط من وسائل الإعلام وكذا الرأي العام على كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه.

ولقد رأينا أن نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات، التي نراها مناسبة لأجل تفعيل دور كل دولة في احترام مجمل أحكام الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني لمختلف قواعده، وذلك بـ :

- تفعيل دور البرلمانات لتشريع قوانين تجرّم الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني.

- تسهيل إجراءات رفع دعاوى جرائم الحرب أمام القضاء المختص الوطني أو الدولي.

- ضرورة مصادقة الدول -المتخلفة عن الإنضمام لنظام روما الأساسي- على إتفاقية روما ومواكبة التشريعات الوطنية لأحكام وبنود الإتفاقية.

- ضرورة تثبيت وتوثيق الشهادات المكتوبة والشفوية لأجل إثبات الإنتهاكات المرتكبة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا أثناء الإحتلال الحربي للدول.

- تسهيل وتنظيم الملتقيات المتخصصة حول الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وتمكين المتخصصين من فضح وتدوين ونشر كل الجرائم المرتكبة أثناءها.

- إدراج مادة تعليمية في كل المستويات التربوية وحتى التعليم العالي لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته المحظورة، وتبعات هذه الأخيرة.
- إحصاء جميع الضحايا لمختلف جرائم الحرب، وتقييم الأضرار التي لحقت بهم قصد إقرار التعويض المناسب لها.
- الحث على الإعراف والإعتذار الرسميين والتعويض عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
- إلزام الدول بإزالة النفايات ومخلفات الحرب، وتطهير الإقليم، الذي كان مسرحًا للعمليات العسكرية من الألغام المزروعة فيه مع ضرورة تسليم الخرائط للدولة المتضررة من ذلك.
- تفعيل التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف.
- التأكيد على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للدعوى والشكاوى المرفوعة أمامها، مع حياديتها وعدم خضوع أحكامها لتوجيهات وضغوطات الدول الكبرى.

قائمة المراجع

01. كاظم المقدادي، "التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 300، السنة السادسة والعشرون، فبراير (2004).
02. جيرار كورنو، "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول (أ-ش)، المجلد الثاني (ص-ي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، (1998).
03. شعاشعية لخضر، "موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، (2006).
04. الزمالي عامر، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط6، (2006).
05. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، (1997).
06. فرانسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الإنساني"، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي-مديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط1، أكتوبر (2005).
07. محمد فهاد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (2005).
08. سعد الله عمر، "القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (2008).
09. "موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، إعداد شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط6، (2005).

10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني"، إجابات عن أسئلتك، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ط5، (2006).

11. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2000).

12. عماد الدين عطا الله المحمد، "التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (2007).

13. السيد اللواء أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط6، 2006.

14. إسماعيل عبد الرحمان، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط3، (2006).

15. GHAOUTI Mekamcha, «Les sources conventionnelles du droit international humanitaire », Actes du premier colloque algerien sur le droit international humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la colaboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE,(2006).

16. محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان-جوانب الوحدة والتميز-"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ. د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، (2000).

17. LARABA Ahmed, «Sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l’homme », actes du premier colloque algerien sur le droit international humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la colaboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE,(2006).

18. الزمالي عامر، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط3، (2006).

19. BA Amady, « La Cour Pénale Internationale : Compétence et Politique Pénale du Procureur », Colloque de Béjaia, Union Nationale des Avocats Algériens 25 juin (2009).

20. Marcel Sinkondo, Droit international public , éd. Ellipses, Paris,(1999).

21. CALOGEROPOULOS-STARTIS Aristidis, «Droit humanitaire – Droit de l'Homme et victimes des conflits armés », Etudes Et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, JEAN PICTET – Christophe Swinarski, Comité international de la Croix-Rouge et Martinus Nijhoff Publishers, Genève, Suisse,(1984).

22. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

23. سعيد سالم جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، (2003/2002).

24. حسين المحمدي بوادي، "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (2005).

25. بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

26. عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، (2000).

27. إتفاقية الأولى لعام 1949.

28. إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

29. محمد حنفي محمود، "جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (2006).

30. لواء دكتور/ محمود عبد الفتاح محمود يوسف، "الشرعية الجنائية الدولية تجاه جريمة الإعتداء على أسرى الحرب"، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، مصر، يوليو (2002).

31. إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2006).

33. M. Milan Sahovic, , « L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armes ausquels prennent part des entites non etatiques», quatorzième commission, Résolution de Berlin du 25 août 1999, Institut De Droit International, Collection « Résolutions » N° 1, Editions A.PEDONE-PARIS, Juin(2003).

34. الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب البرية المبرمة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907.

35. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، الحامد للنشر والتوزيع، ط2، (2001).

36. الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

37. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

38. BEN ACHOUR Yadh, «Souverainte etatique et protection internationale des minorites », recueil des cours, collected courses of The Hague Academy Of International Law, 1994 I Tome 245 de la collection, Academie De Droit International De La Haye, MATINUS NIJHOFF PUBLISHERS, London,(1995).

39. عصام عبد الفتاح مطر، "القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)", دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2007).

40. سهيل حسين الفتلاوي، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، ط1، (2002).

41. بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة، الكويت، ط2، (1994).
42. محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، (2005).
43. البروتوكول الثاني لعام 1999.
44. "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية"، إعداد شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (2006).
45. عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية، -دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005).
46. هنري دونان، تذكارات سولفرينو، تعريب الدكتور سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط5، (2005).
47. TAVERNIER Paul, « De 1899 à 1999 : Eclatement ou Approfondissement du Droit International Humanitaire ? », Un siècle de droit international humanitaire, colloque organisé par le centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit international humanitaire à Rouen le 15/10/1999 sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence Burgargue-Larsen, BRUYLANT, Bruxelles, (2001).
48. الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
49. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
50. بن ناصر فائزة، "المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة المنظمة)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل (2006).
51. أبو الوفا أحمد، "القانون الدولي الإنساني"، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، (2006).

52. شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر (2002).

53. BEN AHMED Mohamed, « Pierre Gaillard: un humanitaire dans la guerre d'Alger », Temoignage, L'Humanitaire-Maghreb – Juin (2003).

54. الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 المترجم للغة العربية، منشور على موقع:

www.f-law.net

55. « La revolution algérienne et le droit international humanitaire », Document, L'Humanitaire-Maghreb – Juin (2003).

56. بوحوش هشام، "المسؤولية الجزائرية للفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية خلال الفترة الإستعمارية للجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، (2004/2003).

57. عبد الناصر عوني فروانة، "تقرير عن أخبار الأسرى في السجون الإسرائيلية"، مقال منشور على موقع: www.palestinebehindbars.org

58. ماهر حجازي، "اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، (اسقاط على واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني)"، الجزء الأول، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق في 2010/03/06، مقال منشور على الموقع: www.achr.nu/art785.htm

59. راسم عبيدات، "ما بين السجون العراقية.... وسجون الاحتلال الإسرائيلي...؟؟"، مؤسسة يوسف الصديق، مقال منشور بتاريخ: 2009/02/11 على موقع: www.alsedek.com

60. أماني محمد ناصر، "معاملة أسرى الحرب وانتهاك الوايات المتحدة الأميركية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف"، مقال منشور بتاريخ 2005/11/08 على الموقع: www.ahewar.org

61. Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipses Edition Marketing S.A, Paris,(1999).

62. Youcef Brahim, LE CONFLIT IRAN-IRAK,(Le Droit Humanitaires à l'Epreuve des Guerres Moderne), L'office Des Publications Universitaires, Ben Aknoun, ALGER.

63. عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2002).

64. عيسى حميد العنزي - ندى يوسف الدعيح، "المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين،-دراسة تطبيقية للحالة في الكويت-"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، (2005).

65. ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2008).

66. محمد كرعود، "بعض مظاهر إنتهاك القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2005).

67. رواب جمال، "الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي (2006).

68. Jacques Moreillon, « Le droit humanitaire suit la pratique...il ne la précède pas », Temoignage, L'Humanitaire-Maghreb – Juin(2003).

69. تونسي بن عامر، "المرأة والنزاعات المسلحة"، دراسات قانونية دورية فصلية، العدد الرابع، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، الجزائر، أوت (2009).

70. محمد سعيد الشعبي، "الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، العدد 63، (2007).

71. فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية قيلوب، مصر، السنة 41، المجلد 40، العدد 159، يناير (2005).

72. أحمد سي علي، "حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، ص62، مقال منشور على الموقع:

www.sciencesjuridiques.blogspot.com

73. ألكسندر بالجى جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، إنتاج المركز الإقليمي الإعلامي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (2005).

74. Roy W.Gutman, « Les violations du droit international humanitaire sous le feu des projecteurs : le role des médias », Revue Inernationale De La Croix-Rouge, Rédaction Hans-Peter Gasser, Publication trimestrielle du Comité international de la croix- Rouge, Genève, Suisse, Décembre (1998).

75. مانع علي، "جرائم الإستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر، مجلد 35، عدد 04، (1997).

76. جرائم حرب في رفح، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال عملية "قوس قزح" (13-25 مايو 2004)، بعثة تحقيق في قطاع غزة.

77. KISS Alexandre, «Les protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1977 et la protection de biens de l'environnement », Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de le Croix-Rouge, JEAN PICTET – Christophe Swinarski, Comité international de la croix- Rouge et Martinus Nijhoff Publishers, Genève, Suisse, (1984).

78. محمود السيد حسين داود، "حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، السنة 141، مطابع الأهرام التجارية قيلوب، مصر، أكتوبر (2005).

79. رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، عدد 62، 1992، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، (1995).

80. سعد الله عمر، "الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، الجزائر، أكتوبر (2005).

81. أحمد الخطواني، "جرائم أمريكا في مدينة الفلوجة"، مقال منشور على موقع: www.alaqsa.or

82. بوكحيل حكيمة، "المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، (2009).

83. سعيد اللاوندي، "وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)"، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط2، (2005).

84. علي خليل إسماعيل الحديثي، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، -دراسة تطبيقية مقارنة-"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1999).

85. إتفاقية لاهاي لعام 1954.

86. TOMAN Jiri, «La protection des biens culturels dans les conflits armés internationaux ; cadre juridique et institutionnel », Etudes Et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, Comité international de la Croix-Rouge, MartinusNijhoff Publishers, Genève, Suisse,(1984).

87. أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، مصر، (1996).

88. سعد الله عمر، "نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جزء رقم 35، رقم 4، دار الحكمة، الجزائر، (1997).

89. العشاوي عبد العزيز، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي، محاضرات للدراسات العليا (المنظمات الدولية- القواعد الآمرة-الجريمة المنظمة)"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط1، (2006).

90. "ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، مارس (1999).

91. صدوق عمر، "محاضرات في القانون الدولي العام، (المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، (2003).

92. رحال سمير، "حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، مارس (2006).

93. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، "المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (2009).

94. PIERRE D' ARGENT, « Le droit de la responsabilit  internationale compl t ? Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit   un recours et   r paration des victimes de violations flagrantes du droit international des droit de l'homme et de violations graves du droit international humnitaire », Annuaire Franais De Droit International, LI, CNRS EDITIONS, Paris,(2005).

95. خوالدية فؤاد، "المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، (2007/2006).

96. إبراهيم أحمد خليفة، "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، (2007).

97. زغو محمد، "حماية الأطفال في النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، (2008/2007).

98. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، "التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، المجلد 63، مصر، (2007).

99. Alain Pellet, «Les nouveaux territoires de la responsabilit   tatique », Etats G n raux de l' action et du droit international humanitaires, Dossiers, L'Humanitaire-Maghreb –, Juin(2002).

100. أبو الوفا أحمد، "القانون الدولي والعلاقات الدولية"، دار النهضة العربي، القاهرة، (2006).

101. العشاوي عبد العزيز، "أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، (2007).

102. البقيرات عبد القادر، "العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (2005).

103. SASSOLI Marco et A.BOUVIER Antoine avec la collaboration de Thomas de Saint Maurice, Un droit dans la guerre, Volume I, Première Partie: Presentation Du Droit International Humanitaire, CICR,(2000).

104. الطاهر يعقر، "حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، مارس (2006).

105. ليزيث زيجفلد، "سبل إنصاف ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد (2003).

106. "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط5، فبراير (2007).

107. محمود سعيد محمود سعيد، "الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2007).

108. بوراس عبد القادر، "نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، مارس (2005).

109. KOLB Robert – PORRETTO Gabriele – VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales (Forces de paix et administrations civiles transitoires), Collection of the University Center for International Humanitarian Law, Etablissements Emile Bruylant, S.A, Bruxelles,BELGIQUE,(2005).

110. "واشنطن منعت الأمم المتحدة من إدانة إسرائيل بعد حرب غزة"، يكيليكس، مجلة السفير، العدد 11868، 2011/04/20، مقال منشور على موقع: www.assafir.com

111. سعد الله عمر، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط2، (2007).

112. زربول سعدية، "حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة - في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي-"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، (2003).

113. "مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 43، مصر، يناير (2001).

114. روي عثمان، الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف، مقال منشور على موقع:
www.crimesofwar.wor.2004

115. Mme Daphna Sharga et M. Ralph Zacklin, « L'application du droit international humanitaire aux opérations de maintien de la paix des Nations Unies : questions conceptuelles, juridiques et pratiques », Symposium Sur L'action Humanitaires Et Les Opertions De Maintien De La Paix, Rapport, Genève 22-24 juin 1994, RAPPORT, Réacteur UMESH PALWANKAR, Comité international de la croix- Rouge, Genève, (1995).

116. RYNIKER Anne, « Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: Quelques commentaires à propos de la criculaire du Secrétaire générale des Nations Unies du 06 aout 1999», RICR , N° 836, Decembre(1999).

117. العشاوي عبد العزيز، مداخلة بعنوان "الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والقائمة في الحال"، ملتقى دولي ببجاية حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، منظمة المحامين سطيف، يومي 24-25 جوان (2009).

118. أبو الوفا أحمد، "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية-، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، (2006).

119. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ.

120. إدرنموش أمال، "المحكمة الجنائية الدولية نيوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلدية، (2006).

121. شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، "الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (2007).

122. BOUSKIA Ahcène, « Incorporation des regles penales du droit international humanitaire dans le droit interne algerien », Actes Du Premier Colloque Algerien Sur Le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la coloboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE,(2006).

123. RYTER Pierre, «Le comite international de la croix-rouge et les defis de l'action humanitaire », Actes Du Premier Colloque Algerien Sur Le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la coloboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE, (2006).

124. شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ط3، (2006).

125. عبد الرحمن محمد خلف، "تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 23-24 ديسمبر سنة 2001، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، مصر، يوليو (2002).

126. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، (2000).

127. Michel- Cyr Djiena Wembou et Daouda Fall, Droit International Humanitaire, Théorie générale et réalité Africaines, éd. L'UAS mattan, Collection logique juridiques, Paris,(2000).

128. محمد الطراونة، "تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني في الأردن"، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان الأردن، (2005).

129. Peter HERBY, «Transferts d'armes, assistance humanitaire et droit international humanitaire», Revue Inernationale De La Croix-Rouge, Rédaction Hans-Peter Gasser, Publication trimestrielle du Comité international de la croix- Rouge, Genève, Suisse, Décembre (1998).

130. OUSSEDIK Fawzi, « Difusion et promotion du droit international humnitaire dans l'universite algerienne », Actes Du Premier Colloque Algerien Sur Le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la coloboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE, (2006).

131. "تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، وثيقة منشورة بتاريخ 2008/09/06
www.mjjustice.dz

132. محمد حمد العسبلي، "الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط1، (1995).

133. محمد عبد الجواد الشريف، "قانون الحرب، (القانون الدولي الإنساني)"، المكتب المصري الحديث، مصر، ط1، (2003).

134. CONDORELLI Luigi, «Le droit humanitaire dan la crise et la«guerre» du golfe», Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe, actes du colloque des 7 et 8 Juin 1991, Organisé par le centre de droit international, Université Paris X – Nanterre, éd. Monchrestien, Paris,(1991).

135. MAURICE TORRELLI, QUE SAIS-JE?, Le droit international humanitaire, 2^{eme} édition mise à jour 11^e mille, Presses Universitaires de France, Paris, octobre (1989).

136. Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition La Découverte, Paris, (1996).

137. "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط5، (2005).

138. Jean –Philippe LAVOYER, «Le C.I.C.R. et le conflit du golfe quelques aspects juridiques», Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe, actes du colloque des 7 et 8 Juin 1991, Organisé Par Le Centre De Droit International, Université Paris X – Nanterre, éd. Monchrestien, Paris, (1991).

139. ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، (2006).

140. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني –دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي-، دار النهضة العربية، القاهرة.

141. "القرار 1970 يفرض عقوبات قاسية على نظام القذافي"، موقع الإمارات اليوم،

2011/02/28، مقال منشور على الموقع: www.emaratalyoun.com

142. "نص قرار مجلس الأمن ضد معمر القذافي"، الجمهورية الليبية، 2011/02/27، مقال منشور على

الموقع: www.shareliens.com

143. محمد يوسف علوان، "حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1948"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الحادية عشر، جامعة الكويت، ديسمبر (1987).

144. عمري عبد القادر، "المحاكم الجنائية الدولية وآليات التعاون القضائي الدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سبتمبر (2007).

145. P. Eric DAVID, «Droit international humanitaire devant les juridictions nationales », Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Droit Et Justice, Jean-Francois FLAUSS (dir), , Collection dirigée par Pierre Lambert 52,

Actes du colloque du 12 avril 2002 organisé par l'Institut d'études de droit international de l'Université de Lausanne, BRUYLANT, Bruxelles, BELGIQUE, (2003).

146. محمود شريف بسيوني، "القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.

147. إسماعيل عبد الرحمان محمد، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (2000).

148. مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر (2003).

149. Photini PAZARTZIS, «Tribunaux Penaux Internationalises: Une Nouvelle Approche De La Justice Penale (Inter) Nationale?», Annuaire Français De Droit International, XLIX, CNRS EDITIONS, Paris,(2003).

150. بن سيدهم حورية، "المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلديّة، أفريل (2006).

151. M .Sergio Vieira de Mello, «Les relations entre l'action humanitaire et l'action militaire dans le maintien de la paix», (Cambodge et Bosnie-Herzégovine : analyse comparative), Sympsiem Sur L'action Humanitaires Et Les Opertions De Maintien De La Paix, Rapport, Genève 22-24 juin 1994, RAPPORT, Réacteur UMESH PALWANKAR, Comité international de la croix- Rouge, Genève,(1995).

152. جمال سيف فارس، "التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي-"، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007).

153. محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ. د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط1، (2000).

154. MENTRI Messaoud, « La cour penale internationale : realite et perspective », Actes Du Premier Colloque Algerien Sur Le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 Palais de la culture – Kouba, organisé par le CRA avec la colaboration du CICR, CASBAH Editions, ALGERIE,(2006).

155. عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (2008).

156. عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"- دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، الكويت، جوان (2003).

157. دحماني عبد السلام، "الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية-"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، (2007/2006).

158. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو (2003).

159. يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، (2005).

160. بن أحمد علي، "ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، (2005).

161. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (2001).

162. Malik Boumediene, Etats-Unis et Société internationale : La démocratie en danger, In : www.i-p-o.org/usa-dem.htm

163. "المحكمة الجنائية الدولية"، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، باريس، لاهاي، 4 مارس 2009، مقال منشور على الموقع: www.fidh.org

164. "المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير"،

2009/03/04، مقال منشور على الموقع: www.news.maktoub.com

165. "الرئيس السوداني متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بدارفور"، المحكمة الجنائية الدولية

تصدر مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير، لاهاي، الخرطوم، شبكة المنتدى،

2009/03/04، مقال منشور على الموقع: www.montada.com

166. "عمر البشير في اسيرة رغم صدور مذكرة التوقيف بحقه"، موقع فرانس 24، آخر تحديث:

2009/03/23، مقال منشور على الموقع: www.france24.com

167. "قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف عمر البشير"، موقع يومن راينس وتش، مقال

منشور على الموقع: www.hrw.org

168. "مجلس الأمن الدولي يقرر إحالة القذافي إلى محكمة الجنايات الدولية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية"،

الصحفي العربي - رويترز، 2011/02/27، مقال منشور على الموقع: www.alsahfe.com